مخطوطة

شرح الأربعين حديثًا

المؤلف

علي بن ميمون بن أبي بكر (الإدريسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ابن اذا اقسمت ابي كتبه . اهيم وقلبي بالصبابة يشعل
ولا زلت في عز مسح ورفعه ولا زلت تعلو بالتحري وابرل

اصل الاسناد ... والاسناد العالي ... الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف ... الاسناد ... وطلب العلو ... فقال الامام احمد بن حنبل ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاسناد ... ابراهيم بن ... عن ...

وقال غيره

احاديث عشقي بين اهل الهوى اثروا يجمعها غني التاوه والشكوا
فيسلسلها وجدي ويسندها الاسى ويرسلها دمعي ويشكلها البلوى
وصحيحها سقمي وضري غريبها واحسنها ذلي لعز الذي اهوى
واما احاديث الوشاة باسرها فموضوعة لا حكم فيها ولا فتوى
ويتروكها دل السلو لخاطري ومقطوعها وصل من الرسالة لا هوى
خذوا اسهمي عني بان سروحها بطول السهد في الهوى عرجا علوا
وان كنت ابدي في جدوى تجلدا فاني عليه في السواعد لا اقوى
واما تجني من هويت فانه ألذ على قلبي من المن والسلوى

كتاب الاربعين الفقهية بالاسانيد ابي القاسم
محمد بن علي بن ميمون النرسي رحمه الله قال في المكتوب بعد هذه
النسخة بالخط نسخ ونقل على كتاب السماع الذي سمع على القاضي
شمس الدين جعفر بن احمد بن ابي يحيى رحمه الله
عليه ورضوانه اسمي وبهذا اسمعت
هذه النسخة ووقف عليها
وهي النسخة التي لاحمد عبد ربه
المسوجدي ...
سنة ...
وسبعمائة
...

رحمه الله
كتب لاالعمد

للقاضي محمد ... الغشم

ووفاة

للزمخشري

لست بأفراح اذا الدهر سرني ولست بآيس اذا ساءني الدهر

للامام القاسم ولد من العمد سلام صلوات الله عليه ... احمد

يا ملجئ الخائف المستجار يا من يجيب مضطرا قد طار
يا حي يا قيوم يا غوث الذي اشكوا اليك من الذي قد جار

ملك الحقير الى الله تعالى ...
عبد الله ... محمد ... الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول العبد الفقير إلى الله إبراهيم بن القاسم المؤيدي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أنبأنا شيخي ضياء الدين أحمد بن محمد بن صالح الأكوع قال أنا القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين قال أنا
الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم قال أنا والدي الإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد
قال أنا السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله بن نهشل أنا السيد أحمد بن عبد الله بن الوزير
قال أنا الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين سلام الله عليه قال أنا الفقيه العلامة جمال الدين
علي بن أحمد ... قال أنا المقسط ... الدين علي بن ... بن شمس الحق قال أنا السيد أبي العطايا صلاح بن عبد الله
بن يحيى قال أنا الفقيه عماد الدين يوسف بن أحمد بن عثمان قال أنا القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي قال أنا السيد
عماد الدين يحيى بن الحسن ... قال أنا الأمير المؤيد بن أحمد قال أنا الأمير الحسين بن محمد قال أنا الأمير علي
بن الحسين قال أنا الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد النجراني قال أنا الأمير بن شمس الدين ... يحيى
ابن أحمد بن يحيى بن يحيى قال أنا الفقيه الأجل الأفضل شمس الدين أحمد جعفر بن أحمد بن ...
أعلى الله كلمته قراءة عليه قال أخبرنا الشيخ الفاضل العدل الحسين بن علي بن ملاعب الأسدي
قراءة عليه قال قال الشيخ أبو العلاء محمد بن علي بن ميمون النرسي رحمه الله

الحمد لله مبتدئ الحمد ومنتهى المجد أحمده على تظاهر نعمه وأعوذ به من سطواته
ونقمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة غير شاك في وحدانيته
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
أما بعد فقد جمع أصحاب الحديث أحاديث فأكثروا في معنى قول النبي صلى الله عليه
من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وقد ... الله
تعالى وجمعت أربعين حديثا ... ومنها ما ... أن
أرجو من الله تعالى التوفيق لما يرضاه والزلفى من جنته وقد ذكرت ... قوله
من حفظ على أمتي أربعين حديثا ثم ذكرت بعد ذلك الأحاديث أخبرنا الشيخ أبو
العالم محمد بن علي بن ميمون النرسي قراءة عليه قال أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري
قراءة عليه قال أنا أبو محمد عبد الله بن ... قال حدثنا القاسم ... قال حدثنا ... بن الحسن
علي بن المغيرة قال أنا محمد ... قال أنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله
يوم القيامة فقيها عالما أنا الحسن بن علي قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن
بن الحسن ... قال أنا أبو ... أحمد بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا ...
... قال حدثني الحسن بن ... بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن معاذ

قال قال

الحديث الأول

قال قال رسول الله صلى الله عليه من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها حشره الله
يوم القيامة فقيها عالما قال أنا محمد قال أنا عبد الله بن مسلم بن الأشعث نا عباد بن
يعقوب الرواجني نا حاتم بن إسماعيل نا ... بن سليمان السلمي عن إسماعيل بن
... عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه من حفظ على أمتي أربعين حديثا
من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها أنا الحسن قال أنا محمد بن عبد الله
قال أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم ... نا محمد بن ... بن حبان الحمصي نا بقية بن الوليد
عن عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال
من حمل من أمتي أربعين حديثا ... يوم القيامة نا الحسن قال أنا محمد بن عبد الله أنا أبو بكر
محمد بن ... النحاس نا الحارث بن أبي أسامة نا عبد الرحيم نا عمرو
بن الأزهر قال نا أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه من حفظ على أمتي أربعين
حديثا يريد به وجه الله ... يوم القيامة فقيل له اشفع لمن شئت
أنا الحسن قال أنا محمد بن عبد الله قال نا عبد الله بن زيدان بن يزيد نا يحيى بن محمد
بن بشير نا ... الأسود العجلي عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه
عن جده عن أبي الدرداء قال قلت يا رسول الله ما الحد الذي إذا بلغه الرجل كان فقيها
قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله فقيها وكنت له يوم القيامة شاهدا أو شفيعا
أنا محمد قال أنا محمد بن علي بن عبد الرحمن نا محمد بن الحسن ... قال ... بن زيدان ... وقال
فيه وكنت لها شاهدا أو شفيعا

الحديث الأول

قال ... أنا محمد قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي قراءة قال أخبرنا أبو الطيب محمد بن
الحسين بن جعفر ... قال أنا أبو محمد عبد الله بن زيدان بن يزيد البجلي قال أنا محمد بن طريف
أبو جعفر البجلي قال أنا مطلب بن زياد عن منصور بن المعتمر عن عطاء عن ابن عمر أو عن يزيد بن ...
ابن عمر قال أتاه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ... يقولون لا قدر قال
أولئك فأخبرهم أن ابن عمر منهم بريء كنا عند رسول الله صلى الله عليه فأتاه رجل حسن الوجه
طيب الريح نقي الثوب فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك قال أدنو منك قال
ادنه فدنا دنوة ثم قال أدنو منك قال ادنه فدنا دنوة حتى اصطكت ركبتاه بركبتي
النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما الإسلام قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن

الألوكة
www.alukah.net

محمد رسول الله واقام الصلوة واتى الزكوة وصام رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال صدقت قال فامسلم قال نعم قال صدقت قال فما الايمان قال ان تؤمن
بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث والقدر خيره وشره وحلوه
ومره من الله عز وجل قال صدقت قال فما الاحسان قال ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت
ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت ثم قام وذهب فقلت ما رايت رجلا احسن وجها
ولا اطيب رائحة ولا ابهى ثوبا ولا اسد هيئة منه صلى الله عليه وقوله انى
صدقت فقال رسول الله صلى الله عليه على اثر كل جملة منها وثبت لما فى طريق من طرقه
المدينة فلم ير شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه هذا جبريل عليه السلام جاء يعلمكم
ما سكتم عنه ومالى فى صورة قط الا عرفته الا فى هذه الصورة قال محمد قال ابو
قال ابو عبد الله قال ابو محمد بن طريف قال ابو فضل عن عطاء بن السايب عن مجاهد بن
حبان عن ابن بريدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه بنحوه الحديث الثانى
انا محمد قال اخبرنا الحسن بن على بن محمد الجوهرى قال انا محمد بن العباس بن حيوة قال نا
عبد الله بن عمر الجمحى نا عبد الاعلى بن حماد النرسى نا حماد بن سلمة عن حبيب
بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة واتاء الزكوة وصيام رمضان
وحج البيت الحديث الثالث فى البيت انا محمد قال انا محمد بن على بن عبد الرحمن الجوهرى
قال انا محمد بن الحسن المقرى قال انا عبد الله بن زيد ان قال انا حفص بن سلمان نا شريك قال
عبد الوهاب الثقفى نا خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم انه سمع علقمة
ابن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه انا محمد قال انا ابو محمد الحسن بن على الجوهرى قال انا احمد بن على بن محمد بن لؤلؤ قال انا محمد
ابن محمد بن عيسى الكاتب قال نا نعيم بن حماد قال انا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابرهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بمثله اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن ابن المبارك انا محمد قال

انا محمد بن على بن عبد الرحمن قال انا محمد بن جعفر التميمى قال نا احمد بن محمد بن سعيد قال
نا ابو حامد احمد بن سهل قال سمعت احمد بن حنبل يقول الصلوة الاسلام بلده
احاديث اما الاعمال بالنيه وحلال بين وحرام بين ومن احدث فى امرنا ما ليس منه
فهو رد الحديث الرابع فى الوضوء انا محمد قال انا على بن الحسن بن على بن ابى
العقاب قراءة عليه قال انا عمر بن محمد بن حلف برحمان قال انا قاسم بن زكريا المطرز قال نا
احمد بن عبد الرحمن ابو الوليد القرشى قال نا الوليد بن مسلم قال اخبرنى مالك بن انس عن مسلم
عن سهيل مولاه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضى
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع آخر
مع آخر قطرة من الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطره من الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجه
مسلم فى الصحيح عن سويد عن مالك وعن ابى الطاهر عن وهب عن مالك
الحديث الخامس انا محمد قال انا محمد بن على بن عبد الرحمن العلوى قال انا محمد بن الحسن
التميمى قال نا على بن الحسن المعانى قال نا احمد بن سنان قال نا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن عجلان قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن عبد الله بن رزين عن ابى زرعة
عن النبى صلى الله عليه قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله ثم تطهر فاحسن طهوره
ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله او دهن اهله ثم اتى الجمعة فلم
يلغ ولم يفرق بين اثنين عند له ما بينه وبين الجمعة الاخرى الحديث السادس
فى الصلوة انا محمد قال انا ابو محمد الحسن بن على الجوهرى قال نا عمر بن على المزيات قال نا
جعفر بن محمد الفريابى قال نا اسحق بن موسى الانصارى قال نا ابو اسامة قال اخبرنى عبد الله
يعنى ابن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد وصلى
ورسول الله صلى الله عليه جالس فى ناحية المسجد ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه فسلم
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه واله فقال وعليك السلام
فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل فى المرة الثالثة علمنى يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل

www.alukah.net

وملائكة كلها فاذا فعلت ذلك فقد بلغت صلاتك ومن نقص من هذا فانما نقص من صلاته

الحديث السابع فالزكوة وعنها اخبرنا محمد قال انا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قراءة قال انا احمد بن عمر بن علي بن الرماحي قال انا احمد بن الحسن بن عبد الغفار الصوفي قال انا ابو صالح الحكم بن موسى قال انا يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود الخولاني الزهري عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله كتب لاهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وهو عندهم

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال وقيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد وقع بروكم واعظم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في الخضر وما سقت السما او كان سيحا او نضحا منه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل شاة الى ان بلغ اربعة وعشرين فاذا ارجبت واحدة على اربعة وعشرين فيها سبع شياه الى ان بلغ خمسا وثلثين فان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان بلغ خمسة وثلثين فاذا زادت على خمسة وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان بلغ خمسة واربعين فاذا زادت واحدة على خمسة واربعين ففيها حقه طروقة الجمل الى ان بلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ان بلغ خمسة وسبعين فان زادت على خمسة وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان بلغ تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان بلغ عشرين ومايه فما زاد على عشرين ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة بقر حديمة او جذعة وفي كل اربعين بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة الى ان بلغ عشرين ومايه فاذا زادت على العشرين ومايه واحدة ففيها ثلاث الى ان بلغ مائتين فاذا زادت واحدة ففيها اربع الى ان بلغ اربعمائة فما زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار واحد إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل فاذا ادوا الى رسولي ما عليهم فلهم ذمة الله وذمة رسوله وان الله

سبي اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه قال يحيى فاصل ثم قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله تعالى يوم القيمة اشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وان الجمعة واجبة الا على صبي او امرأة او مريض او مملوك ولا طلاق قبل ملك ولا عتاق قبل ابتياع ولا تصلين احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء ولا تصلين احدكم في ثوب واحد وسقه بادي ولا تصلين احدكم عاقصا شعره وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار

الحديث الثامن فالزكوة العطر انا محمد قال انا الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال انا عمر بن محمد بن علي بن الرماحي قال انا احمد بن محمد بن الحسن الفراء قال انا قتيبة بن سعيد قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاع من بر او صاع من شعير قال فعدل الناس نصف صاع بر

الحديث التاسع في الصوم انا محمد قال انا الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال انا ابراهيم بن احمد بن حمد الخرقي قال انا احمد بن محمد المعاصر قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال ووكيع يدع طعامه وشهوته من اجلي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصوم جنة قاله ووكيع

الحديث العاشر في الحج انا محمد قال انا علي بن ابراهيم بن عيسى الهروي قال انا محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق قال انا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال انا احمد بن حفص الهدبي قال انا ابراهيم بن طهمان قال انا محمد بن المنكدر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

قال جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال لو اقدون الى الحسن يعدون الى
الله بوهذه الاجبل على المكوف يقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبة اليك والعمل لك الحديث الحادي عشر وبه الى ابا محمد قال ابا عبد الله محمد بن علي بن الحسن
بن عبد الرحمن العلوي املاء من لفظه قال ابا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن
السري البجلي قال ابا ابو حصين محمد بن الحسن بن حبيب الهمداني قال ابا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ابا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث بطوله وهو قال دخلنا على جابر بن عبد الله نسأل عن الحج حتى اسمعني
فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى يده الي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما
بدا لك فسألته وهو اعمى وحان وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما
وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداه الى جنبه موضع على
المشجب فصلى احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وعدد بيده تسعا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة فقدم المدينة
بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي
واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه في المسجد ثم ركب القصواء
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري من بين يديه من راكب وعن يمينه
مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه واله
بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به
فاهللنا بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله شيئا منه ولزم
رسول الله تلبيته قال جابر ولسنا نعرف العمرة ولا ندري ما هي الا
واستلم الركن ورمل ثلاثا ومشى اربعا ثم صعد الى مقام ابرهيم فقرأ واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال جعفر بن محمد فكان ابي يقول
ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه قال كان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلم ثم رجع من الباب الى الصفا فلما ادنا الصفا قرأ
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فصعد عليها حتى
رأى البيت فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فعل مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدا مشى حتى اتى المروة فصنع على
المروة مثل ما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام
للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه بين اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج
هكذا مرتين لا بل ابدا ابدا وقدم علي عليه السلام من اليمن بسبي النبي صلى الله عليه
فوجد فاطمة ممن احل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فذهب الى رسول الله محرشا على فاطمة عليهم السلام للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله فما ذكرت عنه وانكر ذلك عليها واخبره فقال صدقت
صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله
قال فان معي الهدي فلا تحلل قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن
والذي اتى به النبي صلى الله عليه مائة بدنة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول
الله صلى الله عليه فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم
مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة
فسار رسول الله ولم تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية فجاز رسول الله صلى الله عليه حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى
اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع ودماء الجاهلية موضوع واول دم اضع دمائنا دم ربيعة بن الحارث
وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا

الذي يطرأ يريد به الحسين
عليه السلام وهو من سروات الاوس
من بني عوف بن سعد والحديث
مشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير
مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا
بعدي ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال فقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب رسول الله صلى الله عليه حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى المشاة وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة ابن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتى على جبل من الجبال ارخى لها حتى تصعد حتى اذا المزدلفة صلى
بها المغرب والعشاء اذان واحد واقامتان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
رسول الله حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واحد
واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فدعا
الله عز وجل وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض فلما اندفع
رسول الله صلى الله عليه وآله مرت بضعن وظعن ينظرن فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله
يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول
الله صلى الله عليه يده من الشق الآخر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ورماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حصاة مثل حصى الخذف فرماها من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنات وسبعين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة بجذلة فجعلت وقدر فطبخت فاكلا من لحومها وشربا
من مرقها

من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى
بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل الحديث الثاني
عشر في الجهاد ان محمد قال انا محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي قال انا محمد بن
عبد الله بن المطلب السباعي لفظا قال املاء علينا ابو محمد عبد الله بن سعيد
بن يحيى الكبير بن يزيد العامري بنصيبين حفظا في سنة سبع عشرة وثلثمائة قال
املاه علي يوسف بن ابرهيم بن ابي سكينة البهراني من كتابه بجلب سنة ست وتلثين
ومائتين قال املاه علي محمد عبد الله بن المبارك هذه الاسامي نظر تونس ردوعه
بالخروج للحج وانفردها معي ابو الفضل بن عباس فذكر في سنة سبع وسبعين ومائة

يا عائب الحرمين لو ابصرتنا ... لعلمت انك في العبادة تلعب
نبكي لنحطب حدة بذنوبنا ... ونحن يا عبد الاله نحصب
او كان يغفر خلة في باطل ... لغفرنا يوم الصبيحة يثرب
ذرّح الغبيط لكم وكنتم عبرة ... يهفو السابك والعنان اللبلب
ولقد اتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي ومضان ربي في الفتى ... انف امرء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله سطر بيننا ... ليس المهند بالمكذب لا تكذبوا

قال ابن ابي سكينة فصلى الفضل في المسجد الحرام بكتابه فلما فرغ دعا بماء
فقال الصدق ونصح ابو عبد الرحمن ونصح ثم قال لي اسمع مني كتاب الحرب فلم يزل
يمليه علي حتى اتى على آخره هذا الحديث حرفا لحرف كتاب ابي عبد الرحمن املاه علي
الفضل ابو محمد قال انا محمد بن عبد الله بن المطلب قال انا عبد الله بن سعيد
بن يحيى العامري الكبير قال انا محمد بن ابرهيم بن ابي سكينة البهراني الحلبي قال انا حدثني
الفضل بن عباس قال انا منصور بن المعتمر عن صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله علمني عملا اذا انا به نوازي المجاهد في سبيل الله قال له النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

هل يستطيع ان يصلي فلا يسهر ويصوم فلا يفطر فقال يا بني انه انا اصعف من
ان استطيع ذلك فقال اذا تؤدي ما يجب لربك وتجتهد كل ما بلغت فصل الجهاد
فيسأل الله انا على ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب لصاحبه بذلك
الحسنات الحديث الثالث عشر قال الفاضل الكامل ابو محمد قال
ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي واحمد بن محمد بن ابرهيم
الحباسي قالا نا ابو الحسن محمد بن ابرهيم بن سلمة بن ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى بن
سلمة بن كهيل الحضرمي قال نا ابو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الاسدي قال نا احمد بن
عباد بن يعقوب الاسدي قال نا عباده عن النسائي عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن عمر بن
علي عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها
ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله قال نا محمد قال نا محمد بن علي بن عبد الرحمن قال
نا محمد بن الحسن بن النحاس قال نا علي بن الحباس الحلبي قال نا عباد بن يعقوب عبدا
اخرجه البخاري عن عباد بن يعقوب والنسائي الاول الذي لم ينسبه والثاني
اسمه هو ابو اسحق بن سلم بن حيان وقيل ابن فروة والوليد هو الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث
وابو عمر النسائي هو شعيب الباشي الحديث الرابع عشر انا ابو
قال نا محمد بن اسحق بن منده قال نا علي بن عبد الرحمن النكاري قال نا محمد بن علي
الحضرمي قال نا اسحق بن موسى الانصاري قال نا معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن ابي ذباب عن ابي الحباس عن سعيد بن المسيب قال قال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد
وانتظار الصلوة بعد الصلوة تعد الحط الخطايا غدا ابو الحباس بالباء
المعجمة وبعدها سين مهملة ثم قال نا احمد بن محمد بن ابي الحباس الزاد
قراءة عليه قال نا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن الرقي قال حدثنا الحسن بن عرفة
قراءة عليه وانا اسمع قال حدثنا مسلم بن خالد ابو خالد الانصاري قال نا محمد
بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه المدينة وانا بوسيد ابن ماء سنين وهي على ثلاثة اميال
فقال يا رسول الله ان رجال الانصار وساهم ذات الحموك غدي ولم احدثا الحديث

ابي هذا فانه سيحدثك ما بدا لك فقال لحدثت رسول الله صلى الله عليه
عشر سنين لم يضربني ضربة ولا سبني سبة ولم يحتس في وجهي وكان اول ما اوصاني به
ان قال يا بني اسبغ الوضوء يزد في عمرك وتحنك حافظا لك ثم قال يا بني ان استطعت
ان لا ترى على وضوء فافعل فان الموت على وضوء اعطي الشهادة ثم قال يا بني اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في
الفريضة ثم قال يا بني ان استطعت ان لا ترى تصلي وان الملكة تصلي هلكة ما دمت تصلي قال
يا بني ان استطعت ان تكون من صلاتك في شك فافعل ثم قال يا بني اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك واذا رفعت راسك من الركوع
فكن كل عضو موضعه فان الله عز وجل لا ينظر يوم القيمة الى من لا يقيم صلبه
ثم قال يا بني اذا سجدت فلا تسدل كما يسدل الديك ولا تعقي كما يعقي الثعلب ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع او قال الكلب وافرش ظهر قدميك الارض وضع كفيك
على فخذيك فان ذلك لا يسرع عليك يوم القيمة ثم قال يا بني اياك في الصلوة ان تخرج
من صلاتك لشيء عليك دب ولا حطبه قال يا بني دابة ما المالغة فانك اصل الصلوة
السعي وسبيل المسرة ثم قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك
ثم قال يا بني اذا خرجت من اهلك فلا تعن نصرك على احد من اهل المعصية الا
طلبت له الفضل عليك ثم قال يا بني وذكر من شتمني ومن احسن الي وقد احسن ومن
احسن كان مقفى في الجنة ثم قال يا بني ان حفظت وصيتي لم يكن يا بني احب اليك من الموت
قال الرضا عبد املاه علي في مسجد الجامع بالبصرة من حفظه وذكر فيه شيئا لنسي صلى
الله عليه فامسكت عن ذكره اذ كان سره وعلانيته واحدا الحديث الخامس
عشر في السوع انا محمد قال انا ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
قال نا علي بن عبد الرحمن النكاري قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة
ابن عبيد قال قال النبي صلى الله عليه عام حنين بعلاوة ذي الهاجر معلقا يذهب
اسامة رجل بسعة دابة او بسعة دابتين فقال النبي صلى الله عليه ذكر ذلك فقال
لا حتى يبدو اسنانها الحديث السادس عشر انا محمد قال نا محمد بن الحسن
الحنفي قال نا علي بن ابي الفرج العاملي قال نا ابو حصين محمد بن الحسين الوادعي قال نا محمد
بن عبد الله بن يزيد قال نا زيد بن الحباب قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

من الاسح عن سلمة بن بشار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اسرى
طعاما فلا يسعه حتى يكتاله الحديث الرابع عشر انا محمد قال انا علي بن
ابرهيم بن عيسى المقرى قال انا احمد بن محمد بن احمد بن املا قال انا ادريس بن عبد الكريم المقرى
قال انا حفص بن هشام البزار قال انا ابو اسامة قال انا الاعمش قال انا ذكوان ابو صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
عز وجل فاعانه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله عز وجل في عون
العبد ما كان في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وما جلس قوم في مجلس يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا انزلت عليهم
السكينة وحفتهم الملئكة ومن ابطا به عمله لم يسرع الحديث الخامس عشر
انا محمد قال انا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن سيران السكري قال انا ابو بكر احمد بن ابرهيم
بن سادان قال انا عبد الله بن محمد النحوي قال انا هدبة بن خالد القيسي قال انا همام عن
قتادة عن انس عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه ليس بيني وبينه الا
مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد
قلت الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حقهم عليه ان لا يعذبهم اخرجه البخاري في الصحيح عن هدبة الحديث السابع
عشر انا محمد قال انا الحسن بن علي بن محمد الخبري قال انا محمد بن عمرو بن حبيب
الرباث قال انا عبد الله بن احمد قال انا محمد بن مسلم بن وارة قال انا هدبة بن خالد قال انا همام
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
اعوذ بالله ربه في ذلك اليوم ومن شر ما فيها من شر اعوذ بالله بصفه من النار ومن شر ما فيها
اعوذ بالله ربه في ذلك اليوم ومن شر ما فيها اربع مرات اعتقه الله ذلك اليوم من النار وهذا
حديث حسن الحديث العشرون انا محمد قال انا محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنبلي

قال انا علي

قال انا علي بن الحسن بن يحيى الحلواني قال انا محمد بن حميد بن رباح قال انا عباد بن
يعقوب قال انا سفين بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم
الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المومنين وعامتهم اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد
بن عباد عن سفين الحديث الحادي والعشرون انا محمد قال انا الحسن بن علي بن محمد
السراوي قراءة قال انا علي بن الحسن بن سعدان قال انا اسحق بن راهويه قال انا الحسن عن
الحسن عن عمارة بن عمير عن الحرث بن سويد قال دخلت على عبد الله بن مسعود اعوده
وهو مريض فحدثنا حديثين احدهما عن نفسه والاخر عن رسول الله صلى الله عليه قال
ان المومن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه
مثل ذباب مر على انفه فقال به هكذا وسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لله
اشد فرحا بتوبة عبده المومن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها
طعامه وشرابه فنام واستيقظ وقد ذهبت فجعل يطلبها فادركه العطش فقال ارجع
الى الموضع الذي كنت فيه فانام حتى اموت قال فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ
وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة عبده المومن من
هذا براحلته اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه الحديث الثاني والعشرون
انا محمد قال انا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد الخطيب الاطروس قراءة علينا قال انا عبد الله
بن محمد بن حبابة قال انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال انا علي بن الجعد قال انا ابن
ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من كانت لاخيه عنده
مظلمة من عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان يوخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له عمل اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
الحديث الثالث والعشرون انا محمد قال انا علي بن الحسن بن علي السوسي قراءة قال انا
عبد الله بن ابرهيم الربعي قال انا احمد بن الحسن الصوفي الصعرفاك قال ابو بكر عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قال انا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليصل رحمه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
الحديث الرابع والعشرون انا محمد قال انا علي بن الحسن السوسي قال انا ابو الحسن علي بن محمد
بن احمد بن لولو الوراق قال انا ابو حفص عمر بن علي الربات قراءة قال انا احمد بن عبد الله بن

محمد بن عمر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابو الحسن الخزاعي قال حدثنا الفضل بن علي قال زاد ابن لولو وكان واقفيا ثم اقعا قال قال
مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه من قال في كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الحي القيوم كان له امانا من الفقر
وامن من وحشة القبر واستجلب الغنى واستعرج به باب الجنة قال الفضل وقال
والله لو هو هم في هذا الحديث الى اليمن لكان قليلا **الحديث الخامس والعشرون**
اخبرنا ابو علي الحسن الفقيه قال ابو بكر محمد بن يعقوب الفارسي قال ابو هيثم بن خالد
العبد الهاشمي قال اهدى الى عبد الصمد قال نا النضر بن شميل وحدثنا المامون
قال ابو عون عن المسعودي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ولا والله لا اسمع احد بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما اشتبه
وسارع بكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرتع حول
الحمى يوشك ان يواقع فيه وانه من يحاك لط الريبة يوشك ان يجسر ولا ادري
اي شيء كان في الحديث ام شيء قاله الشعبي **الحديث السادس والعشرون**
انا محمد قال انا علي بن احمد النصري قوله قال انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد
الرقاق قال نا محمد بن محمد بن سليمان قال نا ابو كريب قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم
عن منصور وعن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة **الحديث السابع والعشرون** انا محمد قال
انا عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الامدي بمكة قال نا الربيع قال انا احمد بن عبد
الله بن الحسن السوسي قال نا ابو بكر محمد بن هارون بن عبد الله بن الحدر قال نا داود بن
رشيد قال نا عبد الله بن جعفر قال انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج
فهي خداج تلاثا غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال
الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي

ماسأل

ماسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ويقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله علي عبدي ويقول العبد ملك يوم الدين يقول الله
تعالى مجدني عبدي فهذا لي ولعبدي ما سأل يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ويقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
الى آخرها فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل اخرجه مسلم عن اسحق عن ابن عيسى وعن قتيبة
عن مالك جميعا عن العلاء **الحديث الثامن والعشرون** انا محمد قال انا محمد بن
محمد بن فذويه قراءة قال نا علي بن عبد الرحمن النكاري قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي
قال نا يحيى الحماني قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه فاقبض راس احدكم ما بين خبل فمه بل عبد قال اسبط
ذكر الله الحدث عقده فاذا قام توضأ انحلت عقده فاذا قام الى الصلوة انحلت
عقده كلها تصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح خبيثا
حسر النفس لم يصب خيرا **الحديث التاسع والعشرون** انا محمد قال انا
محمد بن اسحق بن فذويه قال نا علي بن عبد الرحمن النكاري قال نا محمد بن عبد الله
الحضرمي قال نا يحيى بن محمد بن سعيد قال نا عبد الرحيم بن هارون العساني قال نا ابو عبد
الرحمن قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ ثم ليحسن وضوءه
ثم ليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل ذنب
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه ثم ليطلب الدنيا
والاخرة فيها عبد الله انا محمد قال انا محمد بن اسحق قال انا علي بن عبد الرحمن النكاري قال
نا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن العلاء قال نا حسن بن الربيع قال نا عاصم
بن ابي النجود عن ابي وائل عن ابي اوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
فليصل ركعتين فليصل لا اله الا الله مثله **الحديث الثلاثون**

الألوكة
www.alukah.net

الى محمد قال انا محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي قال محمد واخبرني اسماعيل بن عيسى
اسماعيل العطاران قالوا انا محمد بن الحسن بن جعفر التيملي قال انا عبد الله بن ريدان
ثنا يزيد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الازدي عن سعيد
بن بزيع عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال اتى الله عز وجل بعبد
من عباده اياه الله ما الا فعال له ماذا اهلت في الدنيا قال ولا تكتمون الله حديثا قال
يا رب اتيتني ما لك فكنت امايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اسهل على الموسر
واظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال
عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه في رسول الله صلى الله عليه
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة الحديث الحادي والثلاثون انا محمد قال انا ابو
يعلى بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي قراءة عليه قال انا محمد بن الحسن بن جعفر
السهلي قال انا عبد الله بن ريدان قال انا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي قال انا ابي قال
نا محمد بن ليان عن يونس بن يزيد بن جابر عن عيسى بن عبد الله عن عمر بن عبسة
السلمي قال لقد رايتني وانا ربع الاسلام احث رسول الله صلى الله عليه وانا
ادعا الى الاسلام بمكة فعلت ما ترى فقال انا بي الله قلت وما بي الله قال رسول الله
فعلت بما ارسلك قال يتعبد الله وحده ويكسر الاوثان وتجعل الدما ويوصل الارحام
قال فحلف عمر بالله لنعم ما ارسلك به فعلت من معك على هذا قال حر وعبد قلت
ليريد ما معه قال ابو بكر وبلال قلت انا معك قال على ان تمسك او على ان تسكا
وقومك قلت على ان امسي وقومي ما نعمه فعلت يا رسول الله انبي عندك ام ارجع الى
قال بل ارجع الى قومك فاسمع خبري واياه فان وجدت الى نبي سبيلا فالحق
والخبر حتى مرت بي ركب من يثرب سألتهم ما فعل هذا الرجل الذي نزل بمكة
وعليه جماعة من الناس فقالوا الله فعلت هل تعرفه قالوا نعم ان له شانا الناس اليه
فعلمني مما علمك الله واجعل قال فاسمع قلت اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل
فان صلاتك مكتوبة مشهودة حتى تطلع الفجر ثم اقصر حتى تطلع الشمس فتكون قيد رمح
او اثنين فانه تطلع بين قرني شيطان والكفار يصلون لها ثم صل فان صلاتك مكتوبة

مشهودة محضورة يشهدها الملائكة حتى يكون الرمح في ظله ثم اقصر حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر
في الهاجرة ثم صل فانها مكتوبة مشهودة ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان والكفار يصلون لها قلت الوضوء قال اذا
توضأ المسلم فغسل يديه خرجت خطايا يديه من اناملها فاذا غسل وجهه خرجت
خطايا وجهه من بشرة اسفار عينيه فاذا مسح برأسه خرجت خطايا رأسه من اطراف
شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من اطراف اناملها فان جلس كان ذلك
خطة من وضوء وان قام فصلى كفين فصل فيهما بوجهه وقلبه انصرف وهو من
خطاياه كيوم ولدته امه الحديث الثاني والثلاثون انا محمد قال انا ابو
محمد بن علي بن عبد الرحمن قال انا عبد الله بن ريدان قال ثنا علي بن بدر قال نا محمد بن
فضيل قال نا يونس بن ابي يعقوب وموسى بن جعفر النخعي عن سهم بن حوشب عن عبد الرحمن
بن عسيلة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيت فاستهدوني اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة
فسألني بقدر ذلك غفرت له ولا ابالي وكلكم ضال الا من هديت فادعوني اهدكم
وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم
ورطبكم ويابسكم اجمعوا على اشقى قلب من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح
بعوضة ولو اجمعوا على اتقى قلب من عبادي لم يزد ذلك في ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجمعوا فسألوني كل
سائل منهم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك الا
كما لو ان احدكم مر على شفة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها وذاك اني جواد
ماجد واجد افعل ما اشاء عطائي كلام وعذابي كلام وامري للشيء اذا اردته ان
اقول له كن فيكون الحديث الثالث والثلاثون انا محمد قال انا محمد بن
علي بن عبد الرحمن الحسني قال انا محمد بن الحسن النقاش قال انا عبد الله بن ريدان
قال انا ابو كريب قال نا ابن المبارك عن سعيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
قال قال ابو ذر يا رسول الله الرجل يعمل العمل لحمد الناس عليه قال تلك عاجل بشرى
المؤمن الحديث الرابع والثلاثون انا محمد قال انا ابو الحسن احمد بن الحسن بن محمد

هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الله بن يسار قال انا احمد بن ابو بكر محمد بن عبد الله قال انا محمد بن صالح بن ذريح
العكبري قال انا هناد بن السري قال انا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة عن عبد الله
بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام الا اعلمك كلمات لعل
الله ان ينفعك قال بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان جميع الناس اجتمعوا
بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه وبصرك شيء لم يكتبه الله عليك
لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل فان لم تستطع
فان الصبر على ما تكره خير كثير واعلم ان النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا ٥ عمر مولى غفرة هو عمر بن عبد الله مولى غفرة سكن بغداد
الحديث الخامس والثلاثون
انا محمد قال انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ قال انا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن
مهدي قال انا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال انا محمد بن هشام بن كرامة قال انا خالد
بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما
تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألني عبدي لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه
وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره
مساءته ولا بد له منه ٥ سمعت احمد بن علي الخفاف يقول سمعت ابا بكر احمد بن محمد بن
غالب الحوار يقول قال ابو بكر الاسماعيلي عن ابي القاسم الابيدي وفي عن محمد بن مخلد
بهذا الحديث قال الحوار وقد سمعته من الابيدي ايضا اخرجه البخاري في
الصحيح عن ابي كريمة
الحديث السادس والثلاثون
انا محمد قال انا الحسن
علي بن محمد السراج قراءة قال انا عمر بن محمد بن علي الزيات قال انا القسم بن زكريا المطرز
قال انا يوسف بن موسى وسعدان قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان لله عز وجل ملائكة تضل عن كتاب الله عز وجل يلتمسون

في الطرق

في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل نادوا
هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم
ما يقول عبادي قالوا يقولون يذكرونك ويسبحونك ويحمدونك قال وهل
رأوني قالوا لا يقولون لا والله ما رأوك قال فكيف لو رأوني قال يقولون لو انهم
رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول وما سألوني
قالوا يسألونك الجنة قال وهل رأوها قالوا لا يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال فكيف لو رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة ويقول
ما رأوا النار يقولون لا يقول فكيف لو رأوها يقولون لو رأوها كانوا
اشد منها فرارا واشد منها فزعا قال فيقول فاشهدكم اني قد
غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما مر لحاجته فيقول هم
الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
الحديث السابع والثلاثون
انا محمد قال انا الحسن بن علي
بن محمد الجوهري قراءة انا علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ الواعظ قال انا عبد الله بن جعفر قال انا
الحسن بن عرفة قال انا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله
قال من رفع الله المؤمن لم يؤمن الله روعه يوم القيامة ومن احاف مؤمنا لم يؤمن الله
خوفه ومن سعى لمؤمن اقامه الله مقام حرى يوم القيامة
الحديث الثامن والثلاثون
انا محمد قال انا الحسن بن ابي الحسن الجوهري قال انا علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ قال اخبرنا عبد الله
بن جعفر قال انا الحسن بن محمد بن الكن ابو عبد الله قال انا بركان بن سعيد عن عمرو بن مرة
عن زرع بن المسيح عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على
مال صبر كاذبا ليقتطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان
الحديث التاسع
والثلاثون انا ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي قراءة قال انا محمد بن
علي بن الحسن بن ابي الحواري الغطواني قال انا ابو مسلم محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن زنجويه
الرواسي الكلابي قال انا سفين بن وكيع قال انا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
ومكفرة لسيئاتكم ومنهاة عن الاثم
الحديث الاربعون
انا محمد قال انا محمد بن علي بن
عبد الرحمن العلوي قراءة قال انا زيد بن جعفر بن حاجب قال انا محمد بن عمار العطار قال انا سليمان
بن احمد بن ابي الغطوس الخزاز قال انا ابراهيم بن محمد بن سنون عن مصعب بن سلام عن الاضبع

عن سلمان

علي الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت جدي صلى الله عليه يقول يا مسلم احسن الى من اساء
اليك فان لك الحسنة ان عملت ما امر الله عليك من المعاد فاستغن عن الناس وان اتقيت ما حرم الله
عليك فاستراح الناس وان قنعت بما رزقك الله فانت أغنى الناس

منت الاحسان الا لمن يعون بحمد الله ومنه والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد النبي وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلامه وفرغ
الفراغ من نساخها يوم الخميس وقت الظهر الحشر من
من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
بلغ قصاصه وراه
كتبه العبد الحقير
احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان التفاسير في الدنيا بلا عدد ۞ لعمري ما رايت مثل كشاف
ان كنت تبغي الهدى فالزم قراءته ۞ فالجهل كالداء والكشاف كالشافي

لست بآيسٍ اذا الدهر سرني ولست بآمنٍ ساءني الدهر
لست بفراجٍ عفراه غيره

علم تنزع من معقول اسنائي ۞ علم البيان والتشبيه فرقاني ۞ من طلب سر برتم طالب فهمي
ان قل مالي فلا احد يساعدني ۞ وان زاد مالي لكل الناس من
واحببت الناس من يعطك جهلهم ۞ كم من عدو لاجل المال يصاحبني ۞ وصاحبي عند قلة الماء عاداني ۞ يا طالب البرق من اعدام
كما على البدر في قم تعباني ۞ وناشر العلم الى من ليس يعرفه ۞ كما على الدر في ذل وقيعاني
وقائل الشعر عند من ليس يعرفه ۞ كموقد الشمع في دار العميان ۞ قدمة في الدين علم وفي كرم
حتى رميت الذي قد كان يرميني ۞ والعلم ادبني والصبر رباني ۞ والقوت اشبعني والله
وان تكرمة يوما لتكرمني ۞ لا خير في كرم من يد مناني ۞ ولا تذل لطلب العيش في بلد
حتى تنيل اوطانا ما اوطاني ۞ تلقى بكل بلادٍ انت ساكنها ۞ اهلا بها اهلا وحيا

والقدر من الماعون قال الحبر المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره ومعه شيء
من الزكاة سد حاجة جاره منها ولم يجز له ان يعطيها احدا مع حاجة جاره وفاقته وكلام
الكثر ان ذلك منه ورد كله فقط الا عند حشة التلف فحينئذ اجره وان كان فعل ذلك
لعلة من المروءة ومكارم الاخلاق وتاركه يعتبر الى عكس ذلك

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وله الحمد كثيرا كثيرا واصلا
على الدوام التمام وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

كتاب معاقد الاوهام في الكشف عن مناشئ الاحكام

تاليف الفقيه العلامة المحقق المدقق
محي الدين والدين كهف المتدينين
عبد الله بن محمد المري تغمده الله
بغفرانه واسكنه بحبوحة
جنانه والمسلمين
امين

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من كل احكامه تعرف بالحكمه مشعوره وجميع افعاله بالاعراض المحكمه موجوده
كملت العقول الوقاده بالتفكر على ما تحت من الانحكام وتحققت الافهام عن الحاطه
بما شرعت من الاحكام بحسب طاقه عبادك تنزيلا واشرت الى علمها تصريحا وتلويحا
تالفت انوارها للطالبين وتيسر استخراج مجهولاتها للراغبين وضلوا انك
على من خصصته بتحمل اثقالها الى الثقلين واهلكته بالتوسط بينك وبين عبادك
بالعلاقين وعلى اله الذين طهرتهم باذهاب الازجاس وقصلتهم باستحقاق المزيد
على جميع الناس **وبعد** فما اقبح ان يكون المرء لعلمه ما نهض محمله
جاهلا عن وجه ما يجب اداؤه فيه من التكاليف غافلا بجهد نفسه في تحمل اعبائها
غير عالم بتاويل انبائها المريد لمعرفة احكام الله على قانون الحكمه جاريه واحكامه
المناسبات لمصالح عباده غير غائبه **نعم** ومما احتجت تلك المناسبه
عن العقول لكن في مواضع قليله على ما قرر عليها الوصول وهذا كتاب يحيق على
نبيه اهل النظر القويم كافيه وعمل لذوي الفهم المستقيم شافيه مصمم لتفريعات
مستغربه ومناسبات لاولي الذوق السليم مستغربه والمحاط بكنائي هذا من ضرب
في كافر بالمتهم الفاقره فان من وجوه الفهم بالخطا الواقع واستهلك بعروه النادب
والانصاف وتنكب عن مناهج التعصب والاعتساف وسميته مفتاح اسوار
الافهام في الكشف عن مناسبات الاحكام ثم اخذت في تقاسيم التكاليف
وذكر احكام كل قسم منها الى اخر الكتاب وزينا المسؤل ان يجعله لمولاه ذخرا يوم
المعاد ولقاربه سبيلا موصلا الى الرشاد **اما المقدمه** فالتكليف
هو كون الفعل والترك مطلوبا لله تعالى من العبد وهو قسمان عقلي وهو ما ادرك

حكم بمجرد العقل وهو شرعي وهو ما لا يدرك حكمه الا بالشرع والعقلي
وهو الحاصل في الشرعي وقد يتجرد عنه مردون عكس وفيه الاحكام الخمسه وتنوقها
بوجوه بينه عليها العقل وتلك الوجوه موثره في وجود الحكم في الخارج فهي
علل ايضا وفي وجودها في الذهن فهي علل علميه والتاثير اعتباري اذ لا وجود
لتلك الاحكام في الخارج وهل التاثير يتوقف على اهليه الفاعل امر لا فيه
لاهل العلم الكلام **فرع** وتعلم فايده الخلاف فيما ضبط شرعي
المكلف او صف تلك الاحكام امر لا ويتفرع عليها انه هل يقع منا اداء
ما هو في صوره القبيح من غير المكلف اذ هي اداء قبيح وتحسن كراهته
امر لا على القولين معا ولا يكون الله تعالى اذا يكره الحرام عنه لعرض الوجوب
مسئله وانما حسن من الله تعالى تكليفنا بالعقليه لانه تعريض لنا لك
لا تنال الا به ومن ثم وجب عليه التمكين واللطف ثم ان علم انه ليس في مفسده
وذات المكلف ما هو لطف ومفسده الفرد التكليف العقلي عن الشرعي وان
علم شيا منها كذلك وجب عليه اعلامه به ليفعل ما هو لطف ويترك ما هو مفسده
وهذه التكاليف الشرعيه **فرع** وقد علم ان لا فرق بين ان يقرننا
الشرعيات بطريق الخبات ما هو لطف او مفسده او بطريق الامر
والنهي فانه يثبت الوجوب والقبح في الحالين معا ويكون التعريف طلبا في
المعنا موجبا للوجوب والكراهه كما في تعريف العقليات خلق العقل بدا
يتعذر ان يكون التعريف بطريق الايجاب اكد واثبت في تحقيق الوجوب
واختلفوا في العقل **فرع** نلو علمنا ان شيا من الافعال لطف لنا وجب علينا فعله بالحرج
العقل لكن لم يتنف ذلك الا في معرفه الله تعالى وهو وجوبها عند اكثر

الوجوب والحرم والندب
والكراهه والاباحه

منل كد عليكم والوالدان
مرضعن اولادهن

المكلفين **فرع** ولما كان ذلك هو سبب توجه التكليفات علينا اختلف باختلاف
الازمان والاحوال والاشخاص والاماكن فاختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام
وتكاليف العقيم والمسافر والغني والفقير والرجل والمراة والحر والعبد الى غير
ذلك **فرع** وقد علمنا مما ذكرنا ان الله تعالى لم يكلفنا من الواجبات الشرعيه الا
ما علمنا انا نفعله بالتكليف سواء تركناه بالتكليف اصلا ولم يكلفنا من الترك
الا ما علمنا انا نتركه بالتكليف سواء تركناه بالتكليف اصلا وعلم ايضا ان الوجه
لم يجب لمجرد ايجاب الله تعالى اذ ليس لايجابه الثاني لا لامر راجع الى تحصيل
الثواب اذ لا يجب علينا طلب النفع ولا لدفع العقاب اذ لا يحسن العقاب ابتداء
ولا لكونها شكرا لانعم عقله ولانه لا محصل لكونها على صفات مخصوصه
دون غيرها وانما يجب لكونها لطفا في التكاليف العقليه او في الطافها الشرعيه
نعم لا نقدح في ان كونها شكرا او محصلا للثواب او لدفع العقاب او
للثلثة كلها وجها لنقلها مطلوبا لله تعالى ويكون نقلها لذلك لطفا لنا كما هو
ظاهر نصوص القرآن والسنة بل هو الذي يجب ان نعتقده والا لبطل فائدة
الترهيب والترغيب بالعقاب والثواب بل لا يجب من الله تعالى الوعد والوعيد وله
تخرج بذلك عن كونها عللا لها وحسب لكونها لطفا وكذلك المحرمات الشرعيه ليست
لكونها مفاسد في التكاليف العقليه وفي الطافها الشرعيه واما المندوبات
الشرعيه فانما شرعت لكونها مسهلة للتكاليف العقليه او الشرعيه او لطفا
في النوافل العقليه وكذلك المكروهات الشرعيه مسهلة للترك او مفسدة في
النوافل العقليه فان قيل ينبغي على المكلف ان يعلم وجه التكليف عند الشروع
قلنا اذا اتاها المكلف امتثالا فقد خرج عن عهدتها قطعا ثم لم
يكن له اعتقاد في وجه شرعيتها قط او اعتقد كونه احد الوجوه المذكوره

الطيبة

الشك

الطيبة فقد اخطأ قطعا اذ قد حرم على الله تعالى او نسبة اليهما هو جور
وظلم في المغني لكن لا يكفر بذلك اذا لم يصر بالشبهة ولما يستلزمها صرورة كان
علما انها شرعت لما من لا يستغني عنه المكلف ولا يمكن الابتداء به ولم يعلم بعينه
ولا شرع عليه **فرع** وقد علم ان ثواب الطاعة ليس بقدر المشقة بل المغفرة مع الرفقة
في اللطيفة والتسهيل في الفريضة والنافلة وكذا عقاب المعصية يختلف بقدر
المفسدة وقلتها وقد ورد بذلك الشرع في زوجات الرسول صلعم **فرع** وبهذا
يقطع بان ثواب الفريضة فوق ثواب النافلة مع عدم تحديد بقدر معلوم وقد
ذكر بعضهم انها اثنا عشر ضعفا كما يشار اليه اشارة **فصل** لما
كان الضرر قد يكون عقليا عن مكلف شيء من العقليات لم يكن معاطبا بشيء من الشرعيات
اذ لا تكليف اللطف دون المطلوف فيه لكن مست الحاجة الى اجراء احكام الكفر والفسق
عليه لتعلقها بغيره محصلة فيما تابعا لابويه اذ هو فرعهما كالغصن من الشجرة
كما جعل المحمود تابعا للبالغ وكما جعل من هو الصبي في الزوج من هو لابيه او اخيه
فرع والمخاطب بتلك الاحكام التي هي حرمة المناكحة والذبيحة وغلمها والشاهد
النكاح والموارثة وجود كل وعدمهما هم المسلمون كما ان المخاطب بضمان
جنايته ومنفعة ما هو صرورة محظور كمس المصحف وهو صبي وقراءة القرآن والقسم
بين الزوجات وكونها هو الولي **فرع** وان كان عاقلا قبل البلوغ كلف بالعقليات
دون الشرعيات لان الشارع لما شرطها بالبلوغ علما انه لا لطيفة فيها قبله
يسقط التكليف العقلي عن الشرعي بجميع اسلامه وكفره في بعض الامور ويستحق الحمد
والثناء لكن لا يثبت له شيء من احكامها وانما يكون تابعا لابويه والدار وهذا
معنى قول اصحابنا لا يصح اسلامه ولا ردته كما قال بعضهم انه يصح اسلامه
لا ردته ولا كما لقوله الحنفية انما يحكم منه لانهم ان عنوا بها يبنه وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط وهو الذي يقوله وان عنوا في الاحكام الشرعيه فغير صحيح لرفع القلم
كما نبه عليه الشارع في قوله صلى رفع القلم عن ثلاثة المسئلة وكون البلوغ
شرطا لتوجه التكليف الشرعي حكم وضعي وقد اختلف في تقديره بالسنين
وفي ثبوته بالموت كتفلك النبي واسقاط الجزيه وعيرها والمساله احتماليه
بلوغ الضرحسنه عشره محتملا اذا هبا الى ان البلوغ بتمام عشر سنه كما
هو مذهب ح هل يخايله لمن هبنا فيحكم بردته واسلامه وتفسقه بارتكاب الكبير
وحده ام من هبه فيتفكس الاحكام ولو كان ان من هبه ان البلوغ لغير ذلك
الامارات وحصلت له قبل السنين المذكوره تهل يعامله بمذهبنا ام بمذهبه
والجواب عن الطرف الاول ان السؤال فيه فاسد اذ له من هب لغير البالغ في
الشرعيات بل يعامل الصبي بمذهبه الشيعي لوليه او ناحيته وحكما اذا اليه اجتهاده
وعن الطرف الثاني انه اذا ادعاه ذلك وهو ممكن قبل قوله ويعامله بمذهبه ر
يضيره ذلك كما لو ادعا البلوغ بالاحتلام وفي وقت امكانه فانه يصدق ويثبت
له احكام البالغ في المسئله الثانيه وكون ذلك مذهبه في المسئله الاولى لا يقال
ان نصه لفقه فرع عدالة المتوفقه على بلوغه فكيف يحكم ببلوغه بمرد قول صبي
وهل احد قول لانا نقول ليس البلوغ هنا ثابتا بمرد قول الصبي بل طريق
الدعوى لانه لما ادعاه امكن الحاقه بالرجال فقبل الدعوى ومثل ذلك لا يفيد
فيه الغبطه له **فصل** في الكفار لما كان الكفار مخاطبين بالفتنا
كانوا مخاطبين بالشرعيات وانما لم يطلب منهم العبادات لاخلالها بشرطها وهو الايمان
كالا تصح صلوة الجنب مع كونه مخاطبا بها وشرطها والمشهور عند الحنفيه انهم غير
مخاطبين بها وقال بعضهم انما الخلاف في كونهم مخاطبين بادا العبادات لا في وجوبها وهو
في انهم سواخذون بها في الاخره وهو محل اتفاق وانما ترك خطابهم بادائها اشبه رافع

بقي في امور ٤ اصل الشرع لم

وهو البلوغ بالاحتلام والمعلق عليه وجوبه عند بعض الحنفيه اوعدم البلوغ بالاحتلام ٥

وقد قيل ان الاداء اشبه في ما كتب الاصلي فاذا علل عدم العلم بالرسم او الامكان يحمل عليه والا فالخطاب ثابت مع الوقت

لعدم الوقت او عدم العلم

لعدم البلوغ عند الشافعي

لهم عند الياس من اسلامهم كما يعرض الطبيب عن وصف الدليل عند
الياس من ظهور السنه وهو قوله صلى ادعوهم الى شهاده ان لا اله الا الله
فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث **فرع**
وتطهر فاذا الحلان ويمن صلى اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم في الوقت ويمن ح
او عمل الزكاه ثم ارتد ثم اسلم فعندهم انقطع الخطاب بردته ثم عاد بعد
الاسلام فصار كانه مكلف اخر بنى عليه المعاده بوجوب الوجوب الاول
وعندهم عدم الخطاب ولا يجب عليه المعاده **فرع** وقد قال اصحابنا
بوجوب الاعاده ويحتمل ان يكون بناء على انهم عير مخاطبين كما هو ظاهر قولهم قديما
وان يكون له علة اخرا اذ قد يكون الحكم لعلتان واما تعليل بعضهم بالحياط
الاولى فضعيف اذ لا يحب طلب الفضل لانه يلزم ذلك في سايرالواجبات البدنيه وقتيه
كالزكاه ونحوها ويلزم وجوب قضائها بعد الوقت بمن عاده بقاء الشبب مثلا بالقدر
فرع في اقرار الذمي على شرابهم وجواز التعرض فقط عند نا خلافا
طيبه بشرعنا وقال الحنفيه بل واجب لازمه الشرع في احكام البيع حتى كانهم
حلين في الفطا **فرع** تقدم ان الخمر متقومه فيضمن متلفها وبيعها وتملكها
فيما بينهم وجعلها عوض بضع او طلاق ويجب الحكم بينهم وطي فيه ثم اسلم حكم
بانقضائه وتحت في الفقه ثم اختلفوا فعلى هذا عامة في كل ما اتخذوه شرعة
وقال صاحباه انما يكون ذلك فيما كان شرعة اصلية لهم فلا يدخل نكاح
المحارم الذي عليه الحنفيه وما تفرع عليه وسنخالف في جميع ذلك **فرع**
واذا مات الذمي وله ورثه اوذمي غير مسلم وجب تسليمه الى ورثته عينا
على قوله والى ورثته عندهم على قول الشافعي واذا اسلم مسلم ذمي في نهار رمضان
اثم عليه لا عندهم واذا دخل بحوش شارع اخر حكمنا بينهما بالقسمه عندنا وامر بعضهم

واذا طلق الذي تزوجته على خمر كان رجعيا عندهم خلافا عندهما واذا تزوجها على خمر كانت التسمية باطلة عنده فاسدة عندهما واذا اتلف خمر الذمي او خنزيره مسلم ضمن خلافا لهم يعتبرهم بالمسلم عنده هم لا عليه واذا وطئ الذمي امرأته وهي مجوسية او اخته او بنته او امه حد عندهما لا عنده هم لانه يعتقد حلها ولو قرب فيه عندهم لم يحد عند الحنفية والعباس ان يحد عند ش وقدره كالمعتدل

اذا ثبت ذلك فاعلم ان بعض اصحابنا تقولوا على الدعش في قاعدته السابقة وفروعها المذكورة وجمهورهم على التوقف عقالة ضاحبي ح فذلك على تفصيل يأتي بعضه يكون الكفار عندهم عي مخاطبين بهذا النوع من الشرعيات في احكام الدنيا فقط

فرع فاذا اسلم الذي دخل الحظائر طلقا فاذا غضب رجل على ذمي خمرا ثم اسلم المغصوب عليه ملكها الغاصب ان كان ذميا ووجب عليه اراقتها ان كان مسلما

فرع فاذا تزوج ذمي خمرا على خمر في الذمة ثم اسلم لحقها قبل القبض وقيل يلزم قيمته اذ كانه تلف لتعذر تسليمه او قبضه وقيل مثلها لانه لا قيمة له بعد الاسلام فان كان مجنبا فان كان الحالم هو الزوج دونها فلها نصف المهر وان كانت الزوجة فالقولان مع ثالث وهو ان لا شيء لها اذ لم يفعلها وكانها استهلكته وعلى ما ذكرنا تقاس صور ان تزوج واتفقا

فتقول التكليف الذي هو الاول التروك والتراخي مقصود من غير سؤال لنا انه نفي محض او فعل الضد بدل المقصود منه امر غير لازم له وهو عدم وقوع المنشود الذي هو المتروك على ما مر تحقيقه

فرع ولكون الترك غير مقصود لم يحتج الى نية ولا يكاثر اليه لحصول ذلك الواجب عند الترك سواء خرج عن النية او ضاحته نية مباح او محظور كان ينوي ترك القبيح توقي الدم والخديعة كلاف الاشغال فانها قد تحتاج الى نية وتتاثر بالنية على ما سيأتي ان الله تعالى وعد من تركه بعصم الان الكفار مخاطبون

بالترك من الشرعيات دون الاشغال لعدم فحه الى نية منهم

فرع ولكون الترك الشرعي سرعت اليه الاشغال كانت أهم من الاشغال او هي مشروعة للطفيه التي هو نفع المكلف ومن المعلوم ان المختار من المقتر اكثر من طلب النفع ويتفرع على ذلك فروع منها ان الواجبات كلها يستباح تركها بالاكراه كلان المحرمات فان منها ما لا يبيحه الاكراه كالزنا وضربه بغير وسببه ومنها ان خبر الاكراه في ترك الواجبات هو خوف ضرر اي ضرر كان بخلاف فعل المحرم فلا يبيحه الا تلف او ذهاب العضو او نحوها ومنها انه يستباح ترك الواجب عند حشمة حدوث علة او زيادتها او شمر ادها ولا يبيح التحرم الا حشية التلف ونحوه

فرع ولذلك لم يحرم التداوي بالنجس كما اشار اليه الشارع بقوله صلعم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وجاز ترك الواجب اذا ظن زوال العلة فان لم يعصم الا ان خشي التلف جاز بالنجس اذ به تستباح المحرمات بخلاف المحرم ومنها انه يترك الواجب لترك المحرم ولا يحل فعل المحرم لفعل الواجب وذلك عند تعارض ترك الواجب وفعل المحرم كمن سمع القارئ من الصلاة ان لم يشرب الخمر فانه يتعين عليه ترك الصلاة وكمن تضيف عليه الطلوع وهو في الدار المغصوب فانه يخرج منها ولو فات الصلاة وكمن شاهد منكرا في الصلاة فانه يخرج منها لازالته وكمن خشي من عدم النكاح الوقوع في المحظور ومن النكاح الا خلال بحقوق الزوجية فانه يجب عليه النكاح ومنها انه اذا اجتمع في الفعل وجه خسيس بل وجه وجوه مع وجه قبيح كان الحكم كان لوجه القبح فيكون قبيحا وذلك كالصلاة في الدار المغصوب به والتوضي بالمغصوب او بماء ظنه نجسا او مغصوبا او الصلاة في ثوب مغصوب او ذي ذلك ولو انكشف طاهرا او حلالا لكان اقبح منه مغصوبه وقال جماعة بل الطلوع صحيحة حيث اكثر الحل

او اظهاره اذا لم يعتضيه في شرين بجزايا ما عدا ما يرد منفصل عما هو
جعلها صلوة شرعية واقعة عن فرض وقته والقول الاول هو المعتمد ويعرف
بقول اهل الابتداء والثاني بقول اهل الحقيقة ان ومنها ولي الصبي يجبره على ترك المحرم وعلى
تعويده على فعل الواجب الا الصلاة في حق ابن العشر كما سياتي واما اجباره على
القسم بين الزوجات فلكونه من حقوق الادميين وهو يجبر عليها كما يجبر على فعل
ما استوجر عليه فرع يحرم على الصبي لبس الحرير وتحليه الفضة والذهب
على الاصح كما ورد به الاثر كما يحرم منه شرب المسكر والزنا والنطق بكلمة الكفر
ودخول المسجد وامس المصحف وهو جنب واما المختضاب بالحناء للذكور
مطلقا كما حققه ابن يونس وتبعه الاسنوي خلافا لظاهر ومن تبعه وهو الاصح منع التعبير
منه عملا بالنص وعموم القياس لا ان ترك المحرمات يجب الحجر عليه ولوليه السعي
على كل من خالف فعل الواجبات فيكفي عليه الى الحاكم فقط ولذلك ترجح الاكتفاء
النهي عن المنكر على الامر بالمعروف عند التعارض كما سياتي ان شاء الله تعالى فرع ومما
ذكرناه من اهمية ترك القبيح ورجحانه على فعل الواجب يأتي مثله في المندوب والمكروه
كالتنفل بالصلاة في الوقت المكروه وفي مقاطن الابل ومجاري السيول وكتفقد الجرف
بالظهر وكصوم يوم العيد بنذر فان قيل تارك هذه العبادات
للنهي مستحق ثوابا قطعا فهل يستحق عليها ثوابا ولو ثواب النذر في نحو
الصلوة قلنا اما الصلاة في الوقت المكروه فلا لكن ينفقه الاخرى بها لانها
كالصلاة الموقتة في غير وقتها لان وقت النفل صار كغير وقت الكراهة ولا ثواب
لذلك الذكر لانه قصد به كونه للصلوة المشروعة واما البواقي فهي ينفقه
محضة لانتفاء وجه الكراهة عن وجه شرعيتها فيحصل بها ثواب ناقص
عن ثواب تركها وبهذا يحصل الفرق بين انتفاء صفة الصلاة كما ذكرناه

وانتفاء

ولانتفاء صفتها بعد ثبوتها فانه لا يسقط بتركها ثواب لعدم الكراهة
في فعلها بعبارة فسلمت فلا يغتفر في بعض المشروعات التفعل والترك
يقع الاشتباه في كونه من قبيل الترك فيثبت له ان كانها او من قبيل الافعال
يعامل معاملتها من ذلك القسم هو على ترك قبيح وهو الاصطياد او فعل واجب
وهو الامساك عن المفطرات الثلاثة والصحيح انه من قبيل الافعال لان
الشرع اوجه في سلك الواجبات في الامرية وجعله ركنا من اركان الحشر
اوجب فيه النية ورخص فيه للمسافر مطلقا وللمريض مع الخوف وغلبة
وجعله حيث قارنه في صوم من حتى التلف وصوم المرضعة حتى حشيب على ولديها
مريدا وصوم يوم العيد على الاصح وصوم الزوجة والمملوك نفلا وقد نهاهما الزوج
والسيد فلو كان تركا لما ثبت له هذه الاحكام فعلمنا انه كف نفس لا امساك الذي
هو تارك المفطرات كما سياتي ان شاء الله تعالى واما قبح المفطر لكونه مفوتا لثم
كما في تفويت الواجب لا لكونه مفسدة في نفسه حتى يكون تركه مقصودا ويكون
وجوب الامساك لكونه مستلزما له لا لكونه للافاد بشبهة ذلك افتاد المصلي بفلوة
الزيه بعد الدخول فيها فانه ترك واجبا اذ بالدخول فيها وجب تمامها لا لقبح
في نفسه وجعل بعضهم من هذا ادخول الجنب المسجد ومسه المصحف ونحو فان الواجب
هو الغسل قبلها لرفعها لهما من غير غسل كان تاركا للواجب فقبح تلك الافعال هو لا
لاجل انها ترك الواجب لانها قبيحة في نفسها واما ترك المتحائض للطلوع حيث
يجب وقتها للمس لعارض الواجب والقبح حل على الاصل وهو كون الدم حيضا
في وقت امكانه فرع واذا ثبت ان ذلك ترك واجب مثله جميع تلك الاحكام
المتقدمة كالقدرة الذي ينتفي به التكليف الاكراه وحصول الضرر وقد تقدم
ترك القبيح عليه عند التعارض ونحو ذلك فرع ومما وقع فيه الاشتباه

رد الوديعه هل هو فعل واجب وهو تسليم حق الغير او ترك قبيح وهو
امساك حق الغير غصبا والصحيح انه فعل ايجابا لان يكون الامساك بفعل
كالقبض او المنع او التصرف فيمتنع الامران فيكون الوديعه فاعلا للقبيح وتاركا
لواجب كمن ترك الصلاه احر الوقت بفعل قبيح وشغله وهو المغصوب الا ان كونه تركا
قبيحا اظهر لانه هو المتقدم في الوجود ووجوب الرد تابع والوديعه بالعكس واما قضا
الدين فواجب محض لانه تفريغ الذمه فقط فرع فيقدم عند التعارض
كل من رد الوديعه والمغصوب على قضا الدين وتقدم رد المغصوب على رد الوديعه
والوجه ظاهر وجب القتال على رد المغصوب لانه نهي عن منكر وكذا رد الوديعه
بعد البقا كما ذكرنا لا على قضا الدين ولا على ضمان المغصوب او استقبالا به
من غير لانه امر بمعروف الصرف الثاني الى الفعال وهي قسمان حقوق الله
وحقوق العباد وما كان مشوبا فتذكر مع احدهما على حسب ما يعرض
من البحث ولما القسم الاول وهو حقوق الله فيتكلم فيه في وجه شرعيتها وبيان انها
اسقاطها وحكمها عند المعارض في ثبوتها في حق الكفات والصبيان في تقسيمها
ملك ثلاثه ابحاث اما البحث الاول فتعلم ان الشرعيات شرعت لمصالح العباد
في الدين ثم الواجب انما هو هذه المصلحه في حقوق الله نفسها وعلمها وان لم
يكن للعباد اسقاطها ابتدا مسلم وللامام ان يسقط من حقوق الله تعالى
ما اليه استيفاؤه وهي المالية كالزكاه ونحوها والعقوبات ونحوها وذلك
عند تعارض مفسدتين فتشاس استيفاءها لما علم من وجوب اثبات تولي المصالح
على كيف المصالح وكذا له اسقاط حق عند معارضة حق الله منه كرجم المحصن
الحاجه الى الجهاد واسقاط الحقوق بالياقين يرجوا نفرته لان في جعل الشارع
استيفاءها اليه مخيلا لهذه المصلحه اشارة الى انه موكول الى نظر نحب المعارض

ف

فرع

وما شرف العباد في المصلحه فرعها اقوم
لا فعلها واذا كان لهم استيفاءها اسقاطها

فرع تعلم انه ليس له اسقاط الحدود عادة كانت كالصلوه ونحوها او غيرها
كالجهاد كما اشار اليه الشارع بما نبه عليه [illegible] وعلم ان ليس له اسقاط
الحد عند تعدد المحل لو يتقضان احدهما او تاخيره فرع وتعلم مما ذكرنا انه
اذا اسقطها شقت باطهار ظاهرا حيث حصل ما اسقاطها اليه لاجله فان
لم يحصل او انكشف خطا نظر الحمام لم تسقط وكان له استيفاؤها لانه متصرف
في حق غيره فلا يشقه التبرع والعفو كولي اليتيم ونحوه مسلم وجب
حوالة النائب امران احدهما زيادة مصلحه في الدين وهذا يجوز للامام باسقاط
الحق ان تزيد تلك المصلحه على مصلحة الحق والحدود بفعل محظورات كتوليه الخائنين
رجا الصلاحه وقد امتنع امير المومنين كرم الله وجهه من توليه معتوها حتى كان من
امره ما كان وذلك للفرق السابق بين الافعال والتروك وثانيهما لم يزد مفسدة
فقط كما لو حدونا ان يفعل القبيح عند الاكراه الاحب خشن الكف
او ذهاب عضو او مالي وحكمه فرع وقد يظهر الفرق بين ان يسقط الامام
الركاه عن المولف وبين ان يقبضها منه ثم يردها اليه اذ الاول ترك واجب والثاني
فعل محظور او بحال مطلقا وعلم انه يجب ابرا الحمام من الركاه حتى له اسقاطها
فقط حلافا لمن منع مطلقا او اجاز مطلقا فصل واذا وقع التعارض
بين حقوق الله وحقوق العباد بحيث يفوت احدهما لا محاله فهو على اربعه
اضرب لانهما اما ماليان او بدنيان او مختلفان الاول ان يكون ماليين فقال
بعضهم يقدم حقوق الله لان معنى كون الحق لله انه للمصالح العامه لانه ملك
له اذ له ملك السموات والارض فيكون بها حفظ قواعد الدين ونفاذ شوكته
وبه يقطع الحقوق كلها بازيالها وبيضاعها تضيع جميع الحقوق فهو كفرق غله الو
في عمارته اولم نضلتها في صرفه وبيضا يتقدم حقوق الله يقطع كل من العباد

قف

القضاء لتعينه وليلا يسقط حق صاحبه بحق غيره وقد ورد في الشرع تقديم قضاء
الاطفال وخدمة الدين على الجهاد والحج وهو فيهما كغيرهما وقد يقدم
الجهاد اذا بالمصلحة العامة كحفظ اهل الدين وحفظ المصالح العامة فكان تقديمها
او لاوقته وورد الشرع في تحريم القران من الرفقة الا على التلف ولذلك قال بجواز
قتل المرمن اذا ترس به الكفار عند حشة المستصال وهذا ما تحرر به

والتحقيق ان يقال ان كان الجهاد لطلب الزيادة او عند عدم التعين
فالمعتمد هو القول الاول بحمله المذكور وعلى ذلك تحمل ما ورد من تقديم القضاء على
الحج وان كان لحفظ الموجود والدفع عنه بحيث يخاف من تركه انطماس معالم
الدين مع تعينه على المكلف فالمعتمد هو القول الثاني اذ دفع المفسدة اقوى
اولى من جلب المنفعة الخاصة ولذلك حرم القران وحارق قل الترس في المسائل المذكورين

الضرب الثالث ان يكون حق الله تعالى بدنيا وحق العبد ماليا فان
كان حق الله عبادة محضة كالحجي اولا وذلك كالصوم والصلاة مع المطالبة بالدين ممكن
وجب تقديمها الوضوء وثوب الصلاة وهو مطالب بالدين وان كان عقوبة قدم ولي
وان كان دينا فالقولان كما ذلك على الوجه التفصيل المتقدم في الضرب الثاني

الضرب الرابع ان يكون حق الله ماليا وحق العبد بدنيا فهو على الخلاف في الضرب
الاول وذلك كالزوجة اذا حرج من بيت زوجها لتسليم زكاة المال الحج
وجها **فرع** يعلم مما سبق ان حق الله انما تقدم في القرين الاول والثاني دون الرابع حيث
لم يخش فوت مهجة العبد والا فهما قدم اتفاقا والا كان شيء من تفويت حق الله تعالى
امهدام قواعد الاسلام قدم تحصيل على التحقيق المذكور اول **فرع** وبهم
مما تقدم من المثاليل انها اذا تعارضت حقوق الله تعالى قدم الاهم منها على
غيره وما لا بدل له على ما له بدل فيقدم الجهاد على الحج وعلى الصلوة ولذلك شرع صلاة

المتابعة وصلاة الخوف محمل القضاء في حالب الصلاة وتقدم نشر اما بستر
المقدور للصلاة على نشر اما الوضوء على التيمم على الوضوء وصلاة الخائف على
صلاة الجنة وعلى المكتوبة وجوب ذلك **فرع** ويقدم من الجهاد والحج ما كان
ضياعه فان حتى عليهما تعارض المحل اذ به يعلم الجهاد ولان الله اعلم بسوله
ثم امر بالجهاد ولان وجود المحل علة مؤثرة في وجود الجهاد ووجوب الجهاد
على غايته في وجود المحل والمؤثر متقدم على الوجود على الغايبة

الباب الثاني في ثبوتها في حق الكفار والصبيان والمجانين

فصل في حكمها في حق الكفار يثبت في حقهم المقدورات
كلها محضة كانت بدنية كالجهاد والمشتركة كالحج وما له كمطلق اشجارهم وكرمهم
وعمرة اعتاضهم اموالهم وماشيتهم من غالبة كالخراج وما يوخذ من تجار اهل الذمة
اذ هو شبيه بالاجرة او مغلوبة كالجزية اذ توخذ على وجه الصغار وكذلك
البدنيات كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحراج الخمس وعمل المحاسبة
بعضها المحل على القول بطهارة رطوبتهم ولا يمنع منهم شيء من القرب محضة كانت
بدنية كالصلاة والصوم او مالية كالزكاة والفطرة او مشوبة بعقوبة عالبة ككفارة
الظهار والفطر الوطء او مغلوبة كسائر الكفارات ولا يصح منهم ما هو بدني محض القربة كالوقف والنذر او فيه شائبة كالذبح اذ يشترط فيها التسمية وشرع فيها الاستقبال
وصارة عبادة محضة في الهدي والاضحية **فرع** ومن القرب عندنا الوضوء
فلا يصح منهم خلافا للحنفية اذ هو عندهم مشروط بالنية والغسل من الجنابة
ومن البدنيات المحضة والمحض اصحابنا الضعف القربة فيه لما ذكر فيصح عنهم
رضوا المكافرة اذا اسلم في الوقت واجارت الاعمال وتقض اصحابنا ذبيحة الذمي
لضعف القربة مع كونه كتابيا اما لو ليس منهم طهرين بطاهرة ما ورد **فرع**

قيد على قولهم العبادة
اذا امتثل بها فيه نفعهما
جميعا اشي فيه نظر

وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم

معنى انها عاصت
حقوق الله تعالى
قدم الاهم منها
على غيره ومن لا بدل له
على ما له بدل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال اصحابنا اذا ارتد المسلم سقطت عنه حقوق الله تعالى المحضة التي لا تحامع
الكفر وهي الزكاة كلها باب منه كانت اموالية وانحلت انسباعها كالنذور والمشروط
والحمالة في الكفارة خلافا لي ولو وقعت الردة بعد الحول على الاصح وقال
بعض اصحابنا انما تسقط هذه بقبله الاسلام بعد الردة وكذا لو تسقط بالاسلام
جميع حقوق الله المحضة ولو عفو به لصاحب الكفر كالمبالاة المشوبة كحد القذف وكفارة
الظهار وهذا القول هو الموافق للقول بانهم مخاطبون بالشرعيات وادائها هو
المناسب للقواعد لان الكفر لا يصلح للتخفيف والترفيه بل المناسب التشديد
والتغليظ والاسلام بالعكس ولذلك كان جاباً لما قبله كما ينقطع الحد بالتوبة
الكفر كما اشار اليه الشارح لقوله ان يتمموا يغفر لهم ما قد سلف

فصل

في بيان ما يثبت للصبي

حق الصبي يثبت في حقه من حقوق الله تعالى نوعان
احدهما ما يثبت على وجه الشفقة وهي احكام الاسلام والكفر كما مر
وثانيهما ما يقبل المنع به من حقوق الله المالية بدايته كالخمس والخراج او عباده
مشوبة بحقه كالزكاة او مؤنة كالعشر على ما سياتي ان شاء الله تعالى لا ما لا يقبل
النيابة كالعبادات البدنية كالصلوة والعقوبات كالحد والعبادات المالية
المشوبة بعقوبة كالكفارات وينفق كل منهم في موضعه ان شاء الله

فرع فوضوء الصبي وصلوته عن محدثين وانما يؤمر بضربهما ادبيا
كسائر الآداب ولا يسن الحج ولا يثبت له حق في موضعه في الصلوة وقال
بعض اصحابنا بل يثبت له حق وان لم يسن الحج لانه عبادة بدنية فاشبه الصوم
اصحابنا ان طهارته وصلوته صحيحان لاشتمال الشرائط ولا يستحق
عليهما ثوابا لعدم التكليف وقال ح وش انه يستحق على صلوته ثواب
النافلة ومن ثم اجاز نفل امامته في الحضر لانه يجزيه صلاة المفترض خلف المتنفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرع فاذا توضى صبي وصلى في اول الوقت ثم بلغ لم يجب عليه اعادة
الوضوء عندهم جميعا ولا الصلاة عند ش ويعيدها عند ح لان المرض له
سقط بالنفل عند البعض اذ لم يقع فرضا ولا نفلا وان كان صحيحا والجمهور

البحث الثالث

في اقسامها اجمالا

كلها ملة انواع عبادات وديانات وعقوبات وقد تكون بعضها مشوبا
بعض وسنذكر ما يعرض فيه ذلك في اثنا تفاصيلها ان شاء الله تعالى

النوع الاول العبادات

وتقسيمها لما يتعلق بها من احكام اللا
وجه شرعيتها ثم في قسمتها وذكر ما يختص بكل قسم منها ثم
تذكر ابوابها مفصلة بابا بابا اذا كرر ما يخص به خيفا يليق بالمقام

اما البحث الاول

فقد علم ان وجه توجه
ملك تلك العبادات اما البحث الاول
الشرعيات علينا كونها لطفا لكن اللطف في العبادات هو في ابقاعها طاعة
واشتمالها على الطهارة المقبولية وعدمها تحققها

فرع ولذلك كانت العبادات كلها
بدنية ومالية مشتركة الى البدنية ولا بد من اتيانها على طريقين الاول تمييز
تلك العبادات اما بعينها كطهر يومي وزكاة مالي وطهر روحي وهو
الاسلام او جنسها كطهر يومي او زكاة مالي وطهر روحي وهو
واحد كفارات ايمانه وفطرة اولاده فان اختلف الجنس فلا بد من التعيين
عن كفارة وطهارا اولين وصاع عن فطرة او زكاة وشاة عن خمس ابل او اربعين
شاة قال بعض اصحابنا وكذا الخلاف في الاداء والقضاء يوجب التعيين بالنية
قبل الاداء يتخلص الوقت لاحدهما والثاني تقيد المتثال لصيرطاعة
يشتمل عليها الحال اما الثواب لان ذلك شرطاني كونها لطفا على ما تقدم

فرع فصلان صلاة الصبي وصومه
على صحيحان وفعلان
وفيه تخفيف لعدم التكليف
وقال ع من يثاب على النافلة
فله الجنا فانه الاجر بحر
المفترض خلف المتنفل

فرع واذا قصد المكلف الخروج عن عهدة الوجوب كان كافيا لانه في معنى الامتثال وعليه يحمل قول بعض اصحابنا انه لا بد من قصد الوجوب **فرع** فان قصد الثواب والسلامة من العقاب فان قصد مع ذلك الخروج عن العهدة كان كافيا ايضا والا فلا وعليه يحمل قول الشيخ ابي حامد انه ان قصد الثواب كفى وان لم يقصد سقط الفرض عن ذلك ايضا لان الاصل بقاء الوجوب وعليه يحمل قول البعض ان نية الثواب عذر في ترك الوجوب ومثل ذلك لو قصد الشكر لله تعالى **فرع** ولما كان الطرف الاول من النية اعني التعرض للفرض والتعيين لم يكن له في الشرع وجهان في الوجوب وان اراد الفاعل ايقاعه على احدهما عباده كذلك العمل كما سبق او عرضا كقضاء الدين وكتحمل كونه فرضا او هبة بثمن او بيعا وكالخلع اذ يحتمل كونه تعزيرا او ظلما حلالا فلس واما دينان في احدهما دين لله تعالى كالزكاة او لآدمي كالقرض وقفت فلا بد من النية اتفاقا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف الثاني دون الاول وعلم ان هذه النية اذا اقترنت بالواجب العقلي او النقلي صار عباده وانه يباح بها ما يحرم بتجرد العقل عن عبادة الواجب العقلي والنقلي مطلقا من غير نية **فرع** ولما كان المقصود في الطرف الاول مجرد التمييز لم يلزم نية صفته الفريضة كعدد ركعاتها او وقوعها اداء وقضاء واستيفاء شروطها وارتفاع موانعها واعتبر المزني شيء من ذلك لانه كان يلزم التعيين كان ينوي ان يقرأ سورة معينة فله ان يقرأ غيرها او بعضها وعلى هذا لا يلزم المسافر نية القصر ولو كان عنده رخصة له ان يقصر وقد نوى التمام او العكس ومن دخل في النافلة ناويا اتمامها ثنائية فله قطعها رباعية والعكس لان النافلة غير مقصورة في نفسها فلم تطول الاركان **فرع** وتصيرها فان كانت العبادة نافلة كان نوى فاعلها امتثال امر الشارع او مطابقة امر الله تعالى لا بقصد امر الله تعالى وما امر به فان نوى انها

اختلفت في وجوبه كصلاة العيد وصوم يوم الشك امتثال الامر وطاعة مراد الله تعالى محققة لانه نوى القدر المشترك وان نوى الذي يريده الله تعالى عنده وله من غير قصد معين من الوجوب او الندب لكن ان اصاب الحكم فيه لانه لم يرد الله معينا ولم يعين ثانيا ولم يعتبر عندنا **مسئلة** اجاز الاكثر صحة النية المشروطة بشرط حالي او ماض كما لو قال في صوم يوم الشك وصلوات المختاط والمتوضي مما يراهما مشتغل والصلاة في ثوبين احدهما متنجس ومنعه بعضهم بناء على امتناع تعليق الارادة كما هو مذهب الجماهير من المعتزلة وبما اخترناه به الاولون من ان نحو انشاء ارادة اكرام الغير ان فعل كذا في المستقبل او ان كان فعل الماضي نعم يدخل في بان التعليق المراد لا للارادة كما في المستقبل ظاهر واما في الماضي فبالتبيين اي ان تبين ذلك اتفاقا على عدم صحة العبادة تعليق نيته التعبد بالمستقبل اذ يلزم عدم وجودها في الحال وبما قلنا يعلم انه لا يجوز الجزم بالنية لانه قيد بقيد اذ الفسخ انما هو الاعتقاد لاحتمال كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام في الشك الا ان يراد بالجزم بالنية الجزم بالمنوي لكنه خلاف الفرض **فرع** لما كانت النية ارادة قصد موثر في وقوع الفعل على وجه كان الواجب مقارنتها له لكن اكتفي في العبادة التي هي مركبة من عدة افعال لها هيئة باعتبارها مجموعها اسم واحد كالصلوة والحج والحمام بمقارنة النية لاولها دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذلك الافعال المتوالية من جنس واحد لتنزلها بينهما اعراض كتلاوة والجهاد وذكر الله تعالى بالتسبيح ونحوه **فرع** وقد خص لرفع الحرج بالقدم اليسرى للخلاء ونحوها مما لا يخرض قبل الشروع وبالوضوء في هذا الترخيص في الصوم فجاز تقديم النية

فرع واذا قصد المكلف الخروج عن عهدة الوجوب كان كافيا لانه في معنى الامتثال وعليه يحمل قول بعض اصحابنا انه لا بد من قصد الوجوب **فرع** فان قصد الثواب او السلامة من العقاب فان قصد به ذلك الخروج عن العهدة كذلك ايضا وعليه يحمل قول اصحابنا ان قصد الثواب كاف وان لم يقصد سقوط الفرض عن العهدة فلذلك ايضا لم يصح وعليه يحمل قول البعض ان نية الثواب عن تحريمه ومثل ذلك لو قصد الشكر لله تعالى **فرع** ولما كان الطرف الاول من النية الحرز التمييز لم يكن فعل له في الشرع وجهان في الوجوب واراد الفاعل ايقاعه على احد وجهيه كالعبادة كالسعي بعد سبق او عمرة كقضاء الدين ويحتمل كونه فرضا او هبة او بيعا وكالخلع اذ يحتمل كونه تقريرا او ظلما حلالا كالقرض وامانة ثمن في احد وجهيه او وكيلا وخلعا عن ضرب وقذف فله بهما من النية اتفاقا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف الثاني دون الاول وعلم ان هذه النية اذا اقترنت بالواجب العقلي او الترك صار عبادة وانه يثاب ويعاقب بتركه الواجب العقلي والترك مطلقا من غير نية **فرع** ولما كان المقصود في الطرف الاول مجرد التمييز لم يلزم نية صفة الغرض كقدر اقترانها او تطويلا كافيا واستيفاء شروطها واعيان المصلي شيا من ذلك لانه التعيين كان ينوي ان يقرأ سورة معينة فله ان يقرأ غيرها او بعضها وعلى هذا لا يلزم المسافر نية القصر ولو كان عنده رخصة بل له ان يقصر وقد نوى التمام او العكس او مر على النافلة ناويا اتمامها ثنائية فعلها رباعية والعكس لان النافلة غير مقيدة في نفسها بقدر فتطويل الاركان وتقصيرها **فرع** فان كانت العبادة نافلة كان نوى فاعلها امتثال امر الشارع او مطابقة مراد الله تعالى لا نفس مراد الله تعالى وما امر به فان نوى بها

اختلف

احلف في وجوبه كصلاة العيد وصوم يوم الشك امتثال الامر ومطابقة مراد الله تعالى محتملة لانه نوى القدر المشترك وان نوى الذي يريده الله تعالى منه وهو معين من الوجوب او الندب كذلك ابصار الامر لم يتفق لانه لم يرد الله معينا ولم يتعبدنا بمعين من الوجوب او الندب وكذلك في نفس الامر في الاجتهاديات لان كل مجتهد يصيب عندنا **مسئلة** اجاز الاكثر صحة النية المشروطة بشرط حال اي كما لو قال في صوم يوم الشك وصلوات الخسوف والمرض ما بين الحد هما مستقبل والصلاة في احدهما متحتم ومنعه بعضهم بناء على امتناع تعليق الارادة كما هو مذهب المعتزلة وما اختاره به الاولون من ان من نذر الصلاة اذا جاء الغد ان فعل كذا انه في المستقبل او ان كان فعل الماضي فهو مدفوع بان التعليق للمراد لا للدال عليه واما في المستقبل فظاهر واما في الماضي بالتبين اي ان تبين ذلك فالتعليق على عدم صحة التعليق بنية التعليق في المستقبل اذ يلزم عدم وجوبها في الحالة وما قول بعضهم انه لا يجوز الجزم بالنية لانه قبيح بعيد اذ القبح انما هو الاعتقاد لاحتمال كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام في الشاك الذي يريد الجزم بالنية الجزم بالمنوي لكنه خلاف الفرض **فرع** لما كانت النية ارادة قضت موقعة في وقوع الفعل على وجه كان الواجب مقارنتها له لكن اكتفي في العبادة التي هي مركبة من عدة افعال لها هيئة باعتبارها بجعلها اسم واحد كالصلوة والحج والا لكان مقارنة النية لاوائل افعال المحرم اللازم من اشتراط المقارنة لكل جزء منها وكذلك الافعال المتوالية من جنس واحد لم تتخلل بينهما اعراض كتلاوة والجهاد وذكر الله تعالى كالتسبيح ونحوه **فرع** وقد خص لدفع الحرج بالمقدم المتبر في الصلاة ونحوها مما لا يفوض قبل الشروع وانوع في هذا التخصيص في الصوم فجاز تقديم النية

من اول ليلة اليوم وذلك لتعذره الخ فوظيفه على وليه اذ هو المخاطب بقضائه
المخرج في مراقبتهما مع كونه يتيسر بفعل مراخوال الخوارج فرع والتزم هذا القديم
في الصوم غير المعين كالكفارات والقضا ليلة بعض جزء من الصوم بغير نيته
واختلف في المعين كرمضان فاوجبه فيه كثيرون لذلك وبما ورد من اثا
ذع وهو قوله صلع لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل واجازها الحنفيه
في النفل المطلق لمن للاكثر الاكل مع عدم كونه متغيرا في صوم غاشور
وان كان واجبا مختصا بهم ما احتج به المولون واجاز اصحابنا التاخير بها
الى اخر جزء من اليوم لذلك التعيين مع كون ماهيته ليست انعالا متغايرة
متغيرة كالصلوات بل شيء واحد راجع الى النية وهو كف النفس عن المفطرات في جميع
اليوم وانما يتحقق وجوده باخر جزء من اليوم وكانت النيه في اخره مقارنة له كما
مع طاهرا ورد من استعد عشرة فرع والواجب عندنا هو تعيين الممتثل
بكونه ضوما و بكونه من رمضان وهو وقالت الحنفيه لا يجب كونه من
رمضان بل ولو نوى المقيم انه من غيره كقضا او نفل وقع عنه كما في رد الوديعه
ولهم في المسافر قولان وقال زفر لا يجب قط لتعينه كرد الوديعه ونحن نقول
كونه عباده اوجب النيه في الجمله وكونه معينا اسقطت لتبيت كما ذكرنا
فرع واتفق الجميع في النفل المطلق انه لا يجب النيه وانها نية الصوم تقطع
وانما فيه من تعجل النهار لانه مبني على التخفيف لكن قال مس ليس الصوم المروت
النيه فاجاز صوم بعض اليوم بشرط الامساك بما قبله فرع لما كانت النيه شرطا
ع وقوع النفل على وجه لم تكن لها حكما الا في فعل الناوي او ما هو كفعله والا
ول ظاهر والثاني كفعل الوكيل والوصي فانه كفعل الموكل والموصي حكما فلذلك
اشتمعا ثوابه وكانت النيه اليهما وكان لها تغييرها قبل الفعل وهذا الخلاف

فائدة اصالة الوصي
فيجوز ان

ما اذا انفذه الوكيل بغير وكاله فان نيه المالك لا تاثير لها ومن هنا اشترط
الوكيل فلم يقع وكاة ما اخذه الفقير بعد قول المالك ما اخذه الفقري من مالي تهمون عن
وكاتي عن غير علم العبد بذلك القول فرع وما كان فعل الوصي والوكيل فعلا
للموكل والموصي حكما لم يصح الا بهما بل توثر بهما لو عرانية الاصل كانه لبس فعلا
لهما الا نية التعيين بما يعينه لها الاصل كاحرام عال عن زكاه او كفاره وهذه
نيه التمييز لانيه العباده وكانهما نابا بان في الفعل والنيه معا فرع لما كانت
النيه من شرط في عمل الناوي اذا قال اللهم ان اشبحك عبد ما كان شبحني
هه ثم فعل بدر هما عدد ما اداره لها الثواب كما بعد فعل التسبيح مجانا
الاداره متصله فان تخللها اعراض احتاج الى تجديد نيه كما تقدم الشان
اليه الان الاداره قد صارت كانها تسبيح فرع فان قال عدد ما اكل
متحركا وشكل ساكنا او عدد ما اخلفت اعجد وانعاش الخلق فلا يستحق
ثوابا لانه ليس للقول لا على تحديد تلك الافعال اذ ليس له فعالا ذا كان
لكثرتها مما يدخل في عظم ذلك الثواب فرع وكذا لو قال سبحان الله عدد ما
دارت الافلاك ظاهرا في التسبيح واخبره لكن موقفها عظيم اذ معنى التسبيح
اقول سبحان الله وبحمده التسبيح حمد كما ان سبحان الله فلا حمد فيه ولهذا
يظهر الفرق لو كانت تلك المسبحه مغضوبه بانه اذا قال سبحان الله حصل له من الثواب
ما حصل لو كانت تلك المسبحه كلا لانه اذا قال اسبحك لم يتحدد له ما كان يتحدد
لو كانت كلا وذلك ان الاداره حينئذ مغضبه فلا يقع تسبيحا يستحق
عليه الثواب بما شيائي ان الطاعه والمعصيه لا تجتمعان في فعل واحد
فان قيل اذا كان فعل الغير لا يصير فعلا لغيره فكيف الحاق العبد ثواب عمل غيره فجوابه ورد من دعا للمومن لاخيه بظهر الغيب بالدعا

للمومنين نحو ما كما حكاه الله عن ملكة وبعلة ذلك شرعة زيادة الموالي
والمعالهم وبلاوة القران لمن يومنهم فلو لم يحكم بتحقق ذلك لما شرع واستنا
في شريعة لكن قلنا لذلك صلة شرعت من المومنين اقتضاها الثاني في الكلمة
خول الايمان والاخوة في الله تعالى التي هو سببها كما مر بها والتوصل بفعلها
فيكون استنابة بمعنى الختانها قيل ان عقد الزلفة في سبع الخ احتراز عن عمله عند
ذهاب العقل والاستيداع ونحو استنابه في كما تفاق عند الغيبة ولا
يحتاج الى امر الحاكم على قول المغني **فرع** ولما كانت العلة في مصير فعل
النائب فعلا للمستنيب حكما كونه سببا في وجوده استحق من سن سنة مثل
اجر من عمل بها ولما كانت الاستنابة مشيئة بها لم ينقص من اجر العامل شيء
كما اشار الى ذلك الشارع بقوله صلعم من سن سنة حسنة كان له اجرها الى آخره
ولذلك عطر المحرر الخطاب على الفاعل مصدرا يقتدى به كما يشير عليه
الشارح بقوله ان واجا المبي صلعم مريدا منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
الى آخر الآيتين ولذلك عمم ثواب الانبياء والعلماء والشهيد المذكور كان
ثواب المبتدي بالاسلام مع كونه نافلة اعظم من ثواب المجيب مع كونه واجبا فان قيل
قد علم مما ذكر انه لا يصح تاخير النية عن الفعل انه يقبح ان يقرا الجنب الفاتحة مثلا
متردد في انها هل تكون ومن ثوابها يثبر ثم يعيدها بعد الفراغ فهل لذلك
من وجه قلنا لما شرع فيها ناويا حققها لما شيء نيته كانت النية مقارنة والتعيين
كاشف ومثل ذلك يقع كما صح اهلال علي رضي الله عنه بما اهل به رسول الله صلعم
وكما صح نيه الموتم ما نوى امامه حيث التبس احرام جمعه فان فرق بين المنوي في
هلال والصلاة شرط ثابت في بعض الامر وانما جعلت عينه فقط بخلاف ما نحن فيه
كصوم التلاوة المذكور فحوابه انما هو فيما نحن فيه شيئا ثابتا في بعض الامر ايضا

وهو ما يشيعه على ان هذه النية دالة على نية الفعل التي صارت عبادة
بلا غير المشتمل كمن يعزل الركوع بنيته فرضها الى آخر من الجنس بعد ذلك
لان في كل منهما ان كان عباده حقا لله وحقوق الادميين قبل ذلك عليه
دينان في احدهما دين تقصا احدهما معنيه فان له التغيير بعد على ما
سياتي ان شاء الله تعالى وهذا الوجه هو الاول لا يتقاض الاول لم يصر بفعل
مطلقا نعم لا ما يشيعه من نية اركين تغيير النية بل ينبغي له ان يصيرها
عن نذر او نحوه **مسئلة** فان وقع من فاعل العبادة تغيير النية في
اثنائها بنى على ثلاثة اضرب نقض قطعه وقصر **الضرب**
الاول النقض والحكم له في العبادات كلها اذ لا سبيل الى ابطال الفعل
بعد استكماله لشرائط الصحة فان صح الاول نقض لم يعد فعله على الصفة
المذكورة فان ثوابه يبطل لتقدم على المغفيه اذ هو بدل الجهد في الاداء فان
قيل قد ذهب جماعة من اكابر العلماء الى صحة نقض العبادة لان اعادتها غلا
صفة افضل من صفتها الاولى كما في صلوة المنفرد ومن نذر الصلوة في الجمع فصلى
جمعة قلنا قد وجه كلا منهما بان الكمال فيها بان يأتي بالعبادة على الوجه
الافضل فاذا اجابها على الوجه المفضول كان الكمال شروط في يسر لم يعد
بان لا يفعل الافضل ممن فعله اكثر الاول غير الفرض فيكون نفلا ولذلك
لا يرتفض لما افضل منها **فرع** وهذا يعلم انه بنية الفرض يتمام الى
حل صحيحة بالاجماع كما ذكره بعضهم وان نذر الفرض ليس امرا ان اداه على نيته
فرضه الاخر **الضرب الثاني** القطع وهو ان ينوي فاعل
العبادة ان يقطعها من غير ان يفعل شيئا وهذا ايضا لا حكم له عندنا
بل ذلك
يقتضي حكم النية الاولى مستصحبا اذ لم يطرا عليها ما يرفعها وقال مالك يقطع

المسألة الثالثة الظرف كان ينوي ان الفعل من عباده اخرى

او من مباح فهذه النيه مغايرة لعقاده كان ينوي في ركوع الظهر انه من العصر في الاصح انه للتلاوه في الركوع الاول انه الثاني وانه لنفل المباح وفي تعليق انه للتبرد وفي صوم الفرض المتعين ان تعلق انه نفل اذا نوى في اليوم الاول من رمضان انه الثاني فلا يفرغ انه محال كما اذا نوى المستقبل للقبلة انه مستدبر ولا تاثير للنيه ولا فيما كان متعينا القوم كما اذا اخرف في نهار رمضان لغير ذلك نبيه لان نيته تغيير شبه رد الوديعه فاما لو لم تتقدم نيه لم يصح احرام النيه

فرع ولو قال لك الوقوف في الحج فانه لا يتغير بالظرف كان بقصديه حرم طلب الصيد والشراء اما شيائي انه قد صار بالاحرام متعينا كما لو نوى

مسألة واذا وقع الظرف في اقوال التي هي شعيره في العبادات فان كانت اركانا كتكبيرة الاحرام والتسليم وقراءة الفاتحه في الصلوه والفاظ الاذان والاقامه وتلبيه الحج الواجبه والقدر الواجب من الفاظ الخطبه وكتكبيرة العيدين والتشريق وكحروفها فشده اذ صارت كاحاديثه وبه في ذلك المحل وان كانت نوافل لم يغير صرحها الاحث كان بالظرف من كلام الناس فانه تبطل الصلوه وكالوشرك في النيه في الحج اذ الغلة واحده

فرع فان قرا المصلي فاضطر الحرف الى استيناف او الى استيناف احرام للصلاه اذا لم يقصد عن القران غايته انه لم يتقيد كونه للصلاه ولا حصه النيه للاستيناف لاخراجه عن كونه قرانا فقد فعل ما اشار اليه الشارح بقوله فاقرا ما تيسر من القرآن

فرع وقد علم من تاثير النيه في نحو الناوي تاثيرها في شراء بنيه للتجاره او لنفسه او كونه للتجاره او بنيه حمله معه او نظير الحرم المباحه له او فرس نبيه او علق بنيه التحليل كان النيه لما قارنت التسبب تقتضيه الاحكام اقتضا

فرع وكذا اذا نوى المسافر الاقامه والمقيم التسفر شارعا بهما والحكم لمجرد النيه فاذا نوى المسافر الاقامه وهو في الصلاه صار مقيما ووجب عليه الاتمام بخلاف ما اذا نوى المقيم السفر حتى يشرع بخروج الميل على الاصح اذ هو اذن الضرب في الارض الذي رتب عليه الشارع الترخيص فتركه واذا مر بهم في الارض فليس عليكم جناح والله اعلم وكذا لو نوى ان ماله للتجاره او شاته للتضحيه او المسجد بالاحكم له

فرع ولو نوى الصائم القاعد خارج المصر او المصلي المسافر ليكمل الترخيص بالوطن والقصر حتى يفارق المجلس عمل بالقاعده الثابته

مسألة وكحصل لعباده ببطلانها صاحبها وجه فتح يصيرها محمد مغصوبه كالصلوه في الدار المغصوبه وفي كل مكان للغير فيه حق كالمتحجر وموقف المصلي وجه في المنحد او المباح المحض لا يشتغل المصلي في ذلك عقابين على ترك الواجب وعلى فعل المعصيه ويرد لك التطهر بالحبتين ماء وتراب مغصوبين ومن ذلك رذح الحنطه والحصر يسكر بها صوف على الحج اذ هو كالصلوه في ثوب مغصوب جزء من ذلك لو احرم للفريضه ثم رجع منها بتكبيرة الاحرام لا اجزاه ذلك التكبير مغصبه فلا تجزي للاجزاء وكذا كل طاعه كان عاصيا بها كصلاة المطالب بالدين والوديعه وارالت المنكر وكتنقل المملوك او الزوجه صلاة او صام بغير اذن سيده ونحو وجها

فرع فاما القلاوه والاذان في المكان المغصوب فمنفصل عن المعصيه واما التوضي في مكان مغصوب فمحتمل والاصح انه كذلك لان العباده هي ازالة الحدث واستعمال الارض لازم له منفصل عنه وكذا حمله المقدم على الحج اذا له مغصبه في شهر احرامه كما ذكرنا في صلوه في ثوب طنه مغصوبا او التوضي عاصيا كذلك فالشيخ صلاة الاعتبار الحنفيه

فرع واذا سبق الموم ترفع راسه من الركوع

او السجود فقد غطا بنفس الرفع فقيل يفسد الصلاة لذلك والصحيح خلافه
اما ان الرفع ليس حراما منها بل انما وجب ويشبه الى السجود ونحوه الذي هو حر
كما انه عليه الشارع ويكون محضيه في اثنا الصلاة لا يفسدها واما الفصال
لمفتضيه عن طاعته في حج التقدم على المحرم من غير فرق **فرع** فان توضا
بما طنه حلالا او صلى في ثوب او مكان كذلك فانكشف حلافه فلا يعد قطعا
فيل يجري لذلك وقيل لا اذ هو قبيح في نفسه وهو بنا على انه لا يشترط في قبح
الفعل العلم بوجه كما تقدم الاشارة اليه في اول الكتاب وهو قول المحققين
فرع فاما من وقف وطاف على حمل مغصوب فقد جزم اصحابنا
وهو بنا على ان الصلاة لطاعة عن المعصية او على انه مخصوص باعمال الحج
كما مجي في اطوافه ووقوفه وهو مطالب بالدين اورد الورد تجه او مشاهد
الملك يقدر على ازالته وهو من قبيل تحقيق العلة لخروج كثير من مسائل الحج
عن القياس كما سياتي ان شاء الله تعالى **مسئلة** وان شرك في نيته
العبادة غيرها فان كان تعلمت بعضيه بطلت كما تقدم وان كان مباحا
افسد الصلاة كتعلم الغير اذ هي تفسد بالعمل فعلا كثيرا منها كما ان عدها من
سائر العبادات **فرع** ولا يفسد الاذان بشريك التعلم ولا الوضوء بشريك
التبرد او ازالة البرد او التحاسد ولا الحج بالتجارة بفضل الله ولا الصوم بقوت
الجسم من فضلات الغذاء ولا الزكوة بكون المقتضي بعضا او مخسسا فان
شرك امرا هو قربة كان افضل كان يشرك في الزكاة انه مشروع كما هو ظاهر
السنة كان فضيلة والا كان فعلا تقتضي الصلوة بالتكبير منه كما اذا فعل ذلك
هو بين اجزاء الصلاة لغيره

الباب الثاني في فقه العبادات

النوع الاول البدنية وجه شرعيتها

وهو بين عن بدنه وماليه

نور الصباح المعمود
منها متعلقه بثقل
الجسم لها وامتحان القلب
بمشاقها عمرع

فرع ولذلك لم يجز الاستنابة في شيء منها لما يفوت المقصود بشرعيتها
فليس لاحد ان يستنيب عنه في تلاوة او ذكر او وضوء او صلاة ولو نافلة على الصحيح وقيل
قدح الكل في الكل عن الملك والعاجز بالجماع قلنا لمس الاستنابة في شيء انما هو
استحلان فالحاج كانه المحصل يكون اصلا في اعماله بدليل انها ركعتي الطواف
ولما استنابه في الصلوة اتفاقا ولذلك وجب النية على الحلاق ولزمه حبر
المتاسك من ماله ولم يجز الحلق بعد زوال الاهل واشترط كمال الاهلية في الحالب
عكس النيابة المجزوم في هذه الاحكام الاربعة **فرع** واما ثبوت الاستحلال
في الحج استحسانا لا لكتاب ولا اجماع وقيس عليه الحلق كان يجامع كون كل
منهما نسكا في مكان مخصوص فيكون اصلا في الصوم كما قلنا في الحج **فرع**
وقد مثل الاصحاب في امامة الصلاة لغيره وانما هو في الامامة فقط
لما يلزمه من حق الحج في وضع الصلاة كانه الاول ولزمه ما كان قد لزمه من سجود
سهو وتقعد وان لم يكن موضع قعود على ما سياتي كيفية في صلاة الجماعة
ان شاء الله تعالى وجوز بعضهم في الصوم كذلك **فرع** ولما ضعفت شبه
العبادة في الوضوء اذ هو عبارة مصورة في نفسه بل انما هو وصله كان له التجاسد
صحت النيابة فيه المحضة ولكون النيابة لا فيها وجبت المنية على الاهل ولم يشترط
اهلية النايب فيه ان يكون صبيا او مجنونا وصح مع امكان الاصل عكس
الحلاقة **فرع** ولما كان المستحاض الى الثواب مع الحرج الكلي في فعل سببه
شرعه له الا ان
استحلان في جميع النوافل لنيابها على الحقيقة عن صلاة وصيام
وتلاوة وذكر وعبادة والاستحلال ايضا كما يجوز ان يكون اصلا في معين او عين اوجده كما كان
يجوز في بر الوالد انه لحق الولد وان لم يرض لان الاستنابة في سبب تحصيله عهد

احد برها بانواع البر **فرع** ولعدم صحة النيابة في العبادة البدنية لم يجز الاكراه عليها لان صحتها متوقفة على النية ولا تصح النيابة فيها حلا والمالية كما سيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** وانما يحلف اليمين في العبادات التي ليس لها سبب شرعت لاجله الا ما كان كذلك كالوضوء والغسل وصلاة العيد والاستسقاء وسجدتي السهو ونحو ذلك فلا يحلف اليمين فيها لتوقف شرعيتها على سببها في حق الفاعل **مسئلة** والعبادات البدنية كلها محمولة عند فواتها على المكلف عينها طوعا ومعنى وجوب القضاء بأمر جديد عند المحققين كان الامر لشيء معين في وقت معين امر بشيئين لا ينقطع احدهما عند فوات الآخر وادلة الشرع على القضاء اداء عليك **فرع** فان تعذر المثل صورة ومعنى فالمثل معنى وهو ما قدره الشارع فيلزم عن صوم اليوم نصف صاع لفقد من في حق الجامع وقيس عليه الصلاة اذ هي عباده بعدنيه مثله ففي مثل ما فاته اليوم نصف صاع والليلة تابعة له والاصل غير معقول والاصل عدم الوجوب **فرع** ولما كان تعلق العبادة بعين البدن كما تقدم كان انتقالها الى المال بفعل المكلف فلم تصح الا بالوصية وكان من الثلث **النوع الثاني المالية** ووجه شرعيتها تعلق المصالح المقصودة منها بالاموال في الاموال ومن ثم قال بعضهم ان السؤال في حقوق الله عز مقصوده والعادة في العبادات **مسئلة** المالية كلها عرضة للنيابة فان في الزكاة شائبة الصلة وفي الكفارات العقوبة وفي اخراج المؤنة وسيأتي الكلام على حساب فيها كلها **فرع** فاذا وكل عبرا باخراج الزكاة مثلا فالنية على الاصل ولا يشترط علم الاصل ولا اكمال اهلية الوكيل ويعمل من هذا اصل على الجملة عكس الحنفية في ذلك

فرع ولما كانت العبادة عرضة للصحة في المالية مع قولها النيابة تعلق الصبي وكونها مما انعقد سببه وجوبها الزكوة والفطرة وناب عنه الولي على وجه الحلابة ووجب عليه النية واعتبرت فيه كمال الاهلية والعدل بكمال الاصل وهو البلوغ الشرعي وعمل بمذهبه فان لم والمخرج الولي عمل بمذهبه وسقط الوجوب على الولي لبطلان الحلابة واما لم ينعقد سببه وجهه فلا يتحمل به كالكفارات والنذر والفدى والحج **فرع** ولما حمل التقرب في حقوق الله المالية الى اربابها ما استغلا بعض العباد على بعض وخصوص بعضهم لبعض وتنايشا من ذلك من المفاسد دفعه الله تعالى تلك المفاسد بحملها الامر اليه المصالح العامة وهو الامام ضيانة للفقراء عن محل الذلة والدخول تحت المنة واعانة لارباها على الاخلاص في النية **فرع** فاذا سلمها ارباها عن اختيار وجبت عليهم النية بطرفيها السابقة وان اخذها الامام كرها وجبت عليه النية اذ هو خليفة كولي الصغير وان اختلفت محلها فنية الامام عند الاخذ ونية الولي عند الصرف لان ذلك محل نيته الاصل **فرع** وقد علم ان الزكاة مثلا لم تخرج بقبض الامام عن صفتها فليس له رصدها فزاد الاصل ولا يبين محرم عليه كالها شيء كما انه يقوم مقامهم في اخذها في ايام امانه وانه قد يرى الحنفي سقوط المؤنة على الاصل خلافا لمن خالف الحنفية ووجب اخراجها وان لم يرض بها وكانت من رأس المال وقدمت على وصايا الميت **مسئلة** والحقوق المالية صربان دين وعين **فالاول** كالكفارات والنذور عيني المخنة والحرابة والفدى والفطرة وما اللزم من المظالم الملتبسة ومن الزكوات ونحوها فهذه متعلقة بالمال تعلق الدين وقد تقدم حكم التعلق عن غير دين دون المجنة **والثاني** كالزكوات والعشار والمظالم الملتبسة والنذور المجنة اذا كانت هي باقية باعيانها فهذا بعد التمكن من اخراجها اربعة

نسخة الألوكة www.alukah.net

مطالبة الحمام بعد التمكن مضمونه كما لو غصب ضمان الغصب على القولين
الواجبات على الفور وقيل ذلك كالوديعة في الضمان وان حكم قوابيها
حكمها ومثل المبيع قبل التسليم في المونة **فرع** فاذا تلف الضمان او نقصه
بغير تعد ولا تفريط سقط حصته من الركاه وفيه دليل على ان حكمها حكم
كالتركة في الاملاك فيسقط من قيمة شيا من النصاب حصته ويتعدد بتعدد
القابضين هاسائي **فرع** ولما كان الثوب في الفرد الثاني متعلقا بالغير لم
يجز اخراجه عنهما عنها وجوز ح وبعض اصحابنا يحتجين بان الفرض الراجح
الى المالك هو المستحق على الدوام والراجح الى المقرض هو الانتفاع والعين وقيمتها
سيان في ذلك ولهذا يلزم الثوب في الهبة والمحبة المغيبين كان المقصود بهما
عباده متعلقة بالعين وهي ان الله **مسئلة** من الاحكام العامة
لحقوق الله تكرر ضمانها كالجزاء وفيه تغليب الحرم وكفارة القتل وكما اذا تنجست
المظلمة ووجه التعدد وتعلق القربة بعلاج الذمة وانه لا يسقط بعد تعيينه ومع بقاء
العين تعلق القربة بها لا يسقط الذمة واذا تلفت ما هي في يده يسقط الضمان عن
ذمتهم وقيل لك عليهم اليه لعدم العين ولا يسقط حق الله من الذمة وعليه
الجمهور وقيل لا اذا احمق وانى في العين وهو العياش **مسئلة** قاله
ويجب توجه حقوق الله الحماد البدنية وعمرها على العبد لا تبرا ذمته الا
بيقين تسليمها طعمة كانت او وطية كالوصوص من القي وشيلان الدم وكقتل
الغير والاداء ان والقاضه والركاه المحلق وجوبها حيث كان مذهب
المكلف وجوب هذه المذكورات ولا يكفي الظن في جملتها **فرع** من ترك احد
الخمس عبادة وجب عليه الخمس كلها ان ثلاث صلوات منها على الخلاف ولا يخرج عن عهدة

الخمس القضا

اذهبي وحده كالحج عليه عمره

القضا لا يبقين بعده وان كان القضا ظنيا وبالتنبيه عليه من تذريه مرضاع
اوصلاة اوضده ثم وجب عليه الثلاث كلها ومن التنبيه عليه موضع النجاسة من
في مكانين وجب عشرة مقار لحوز له التحري في هذه وامثالها والعمل با
لظن لا يقال اذا نقل احد الملتبسين صار الحجر مشكوكا فيه والحدث بزال الذمة
كما ذكرتم في موضع النجاسة لانا نقول بعد تيقن النجاسة يصيرها
بها محل الحدث الموضعي مظنونا فقط او مشكوكا كما هو مذهب ش ولا ترتفع اليقين
بالظن والشك فان قيل معلوم ان التيقن لا صالح الظن والشك فكيف ترتفع بهما
قلنا الحجة حكم الذي حل سببها كما في ابتداء اسبابه الاحكام والقرائن ولذلك لا
ينسخ القطعي بالظني اتفاقا **فرع** وقد رخص في المعاض القطعية فاكتفى
فيها بالظن لكثرة عروض الشك فيها بحيث كون الاصل عدم عدم شرطها لان الاصل
في المركب مع عدم انتقاض وكذا في المعاض القطعية لكثرة عروض
الشك فيها كالسجود والقراءة والركوع والشروط في الطواف قيل وكذا في المعاض
القطعية كالركعة ونحوها لعلة المذكورة وقيل **فرع** واما يجب حيث يمكن
اما لو فقد الا التباس في عبد مخصوص جاز العمل بالظن على وجه الخليفة لعدم اليقين
كان محل كيته الغوايث او التبس المتنجس والمنذور عالا يتخصص وكذا اذا التبس
الميتة الطاهر بالمتنجس حيث لا عذر لها سيء طهارته لكن بشرط ان تزيد انية الطاهر
الطاهر واما لو كان التعارض بين الوجوب والحظر وقد سلف له عدم التخيير
فرع فاما التباس الثياب الطاهر المتحنة والنية عبر المستعملة
بالمستعملة فجاز استعمال الجميع لا كان اليقين واما الحلال بالطاهر المغصوب
والطاهر بخمس الذات فيجب ترك الجميع عملا بتعارض قاعدة الحظر والفتح المقتضية
وانما تركت في المتحنة لكونه اخف حكما ولان الاصل في المياه الطهارة فاذا استعمل

ذي فصل ما يوجب
محصل ما يسقط
واتم الحل عنه

اخذها بعد القرب فقد استعمل ما اصله الطهارة والنجاسة فيه مشكوك وقد تعارضت
المعارضة بزيادة ثابت الطاهر **فرع** ومن هذا هنا لم يعمل بالظن في انتقال
الشيء عن حكمه الاصلي والامكان رفعا للحكم بخروج الدم وان وجب العمل به في جنبه
الخطر ولا يجوز للمحدث التقدم على ما يظن تحريمه كما اشار اليه الشارح بقوله
صلى ودع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** المحافظة على هاتين الثقتين
تبين اذا ظن الصائم طلوع الفجر حرم عليه الاكل فان اكل ثم وان لم يتبين خطأه
اذ الاصل بقاء الليل واذا ظن هذا الشيء لغيره ثم استهلكه لزمه واذا ظن عليه
لان الاصل براءة الذمة واذا استعار دابة على ظن ارتفاع الاباحة حرم عليه
الاستعمال ولا اجزاء ان فعل واذا طلق احد نسائه ثم التبست ثم ظنها احد
اهن فوطيها ثم راجع واجتنب وطيهن حتى يتبين الجميع وحتى عليه الحد في
واجب واذا ظن حصول شرط عتق عبده حرم عليه استخدامه فان فعل اثم
ولا اجر ويحتمل ذلك **فرع** واما اذا ظن نجاسة ما الوضوء وثوب الصلاة
او عصيرها فانه يحرم عليه استعمال ويحرم لبس الثوب المتنجس في الصلوة اذا
اراد بلبسه للصلاة الشرعية فاعرف ذلك ويجب الاعادة لانه اضاع بعض المقتضيه
ولا يضمان لان الاصل براءة الذمة فان انكشف الطاهر والحل حاز فيه القولان
الثابتان ويجب الاعادة ان استبرأ الجنابة على القولين **فرع** اعلم
انه لا يجوز لك العمل بالظن في الذبيحة بل يجب عليك اولا انه قد نقله الكل وانه
قد ابرك كمثل الدين لان ذلك انتقال عن الحكم الاصلي فان قيل الدين مما تتعلق به
حقوق الله تعالى فحق الغير يلزمه استهلاكه بظن رضاه قلنا حكم الاصل اما الملك
وهو باق او الحرمة وهي مشروطة بعدم ظن الرضا ولم يكن الظن قطعا فالحكم الاصل
فان قيل قد قال اصحابنا يجب لغسل النجاسة الاظهر زوالها قد جعل الظن رافعا

لحكم الاصل

لحكم الاصل فلما لم يرتفع سيقين النجاسة الى سيقين الطهارة وهو متيقنه عند
ظن الزوال اقول ذلك الظن طريق شرعي كما ان الظن الحاصل من الشهادة طريق
الى اثبات الحقوق والحدود ويتعبد به البراءة الاصلية اونقال اما عمل الظن لتعذر
العلم اليقين وقد تقدم انه مع التعذر على اوجه الحقيقة **مسئلة** ومصارف
حقوق الله المالية هي المصالح العامة اما عمومها كالجهاد والجزية وما يوخذ من تجار
الكفار والمعادن واما خصوصا كالخمس والزكاة والفطرة والكفارات فالى الامام
ولربه صرفها في تلك المصارف من غير تعيين لما عينه الشارع **فرع** ويقدم
الامام فيما تعدد مقرنه الاهم وهو الاحوج فما هو اصلح غير منسلم فيما
على القراجيح استويا في الحاجة كما تقدم ذات الوقف على مقرنه وذات مقرنه
على مصالحه

الكتاب الثالث في الطهارة

اي ذكر انواعها بابا بابا ويشتمل على ذلك

باب التطهر من النجاسة وهو بالماء

الطهارات وان كان هو بجهاد بانه يحصل الاستباحة المتوقفة عليها
محضة لاعباده فيه ولذلك لم يكتف الى فيه روح وان صاحبه قيح كما لو
المغصوب والثوب المغصوب وحث فيه الاستباحة فيه ولو لكافر فيما مر
وهذا خواص الابانة وعكسها خواص القباب **مسئلة** طاهرة الشيء
امر عدمي ويدل لذلك ان الاصل في كل شيء والنجاسة امر وجودي طارئ عليهما
فرع واذا اخبر عدل عن طهارة شيء واخر عن نجاسته عمل بخبر النجاسة اذ هو
قول الاان يصف وقت الطهارة الى يطهره لم يعلم نقضه على النجاسة
فانه يحكم بالطهارة مطلقا **فرع** ولما كانت الطهارة عدم النجاسة قال
الحنفية وبعض اصحابنا ينبغي شرعا بل هي زوال النجاسة باي شيء من المائعات
القوالع كالخل وماء الورد المتغير بطاهر والمستعمل على القول بطهارته وبه قضا

الألوكة
www.alukah.net

والشافعيه انها حكم شرعي يتعين بها انما القرائح لا تهتدي اليه للنجاسه وهو حكم
شرعي فيجب كونها كذلك فيقتصر منها على ما ورد به الشرع وهو الماء لعدم الدليل
في غيره وفيا سلعلى التطهير به من الحدث وايضا عرانا محل الحدث بالتفاف
فيه تحت الشعر الماء لا قاته محل النجاسه فيكون بطهره فان قالوا كذلك الماء القليل الوارد
على محل النجاسه لكرقد عفي عنه قليلا لتعذر احتراز النجاسه منزله عفي عنها بعد التجرع
فكذلك لا نسلم ان العفو انما يعتبر اذا تعذر الاحتراز عنه وفيما هو اصل في التطهير
وهو الماء ينتفي العفو فيما الاصل له في التطهير وهو سايل الماء يتعاصر وزود
في ذلك من الشرع بقوله صلعم في بني اغسليه بالماء وقوله صلعم صبوا عليه دلوا
من ماء فرع والمكاثرة لطهاره زوال النجاسه فان بعض اصحابنا انه يطهر
المحل بغير زوال العين المرئيه وظن في غيرها لتعذر اليقين اذ الزياده على ذلك
حرج وتعذيب وقد ذكرنا انه لا عباده بها وليس اعتبار خصوص الماء لمجرد التعبد
بل لما ذكرنا من العفو عما يبقى من اجزاء النجاسه بعد انتهاء اطلاق الزوال عليها
عرفا وبعض اصحابنا اوجب الثلاث الغسلات لان الاول يزيل النجاسه مجاورة
اول وفي الغسله الثانيه مجاورة ثان وفي الثالثه مجاورة ثالث فظهر ان معها
واعتبرت الثالثه لانه عبد اعتبره الشرع في كثير من الاحكام بل حبث
التطهير وهو الطهاره من الحدث مغاير ورد من الشرع بقوله صلعم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
والتفاته ان يكون يد المحل والنجاسه ما ظاهر وليس ذلك لا المغسله الثالثه
فرع فعلا القول الاول ذهبت النجاسه بالكليه والغسل يكون ذلك انما
المزيل للنجاسه متنجسا بالنجاسه عليه كنجاسة المحل لمصير تلك النجاسه اليه
والمحل طاهر وعلى القول الثاني ذهبت بالتدريج فمصير الماء الاول متنجسا بنجاسه

بدون كاشة المحل فاذا انغمس به شيا كفاه غسلتان ومصير الماء الثاني
دونه فيكفي ما ينغمس به غسله واحده ويصير الثالث طاهرا والمحل كالماء
المذكوره الى خوالمحل الماء متصل عنه ولا مختلف حكمها فان قيل كيف يكون المحل
طاهرا على القول الاول وقد لاقا الماء وهو متنجس وكيف يكون الماء الثالث طاهرا
على القول الثاني وقد لاقا نجاسة المحل قلنا الطهاره بهما حكميه شبه بها
للمعدودة اذ لم يكلف بالتيمم في الوضوء وقد اقيم تيممه مقامها على القول الثاني
في مقام زوالها فرع والمنغمس من الماء على القول الاول هو ما استعملت
النجاسه باستعماله لانه حكم الى النجاسه الماء الاول الذي خالطته النجاسه
وعلى الثاني هو ما جاور النجاسه الاول والثاني وعلى الاول لانفاصل النجاسه
الماء بعضها على بعض وعلى الثاني هو تفاضله بعضها اعلا من بعض كما ذكرنا
فرع اذا وقعت نجاسه مرئيه في ماء قليل فعلى القول الاول يحكم
بطهارته ما لم تظهر استعمال النجاسه باستعماله وهو يحصل باحد الامرين الاخوال وعلا
الثاني قلته بحيث يغلب على الظن وصوله الى كل جزء من اجزاء المحل وهذا
الشارع فصل في استعمال نوع من
المطهر المزيل للنجاسه المرئيه وهو كل شرعي مشروع اتفاقا
استحبابا او وجوبا على الخلاف ويتفقون على الوجوب عند عدم الماء فيه نجاسه
عينيه ولم يشرع فيه التثليث ولو حصل المنقيه به مرة واحده ولم يحرم استعماله
حرمه ما النجس ولو كثر ولم يشترط بالتخفيف وحيث يتركب بعده امرار الجحار
لكن تلك الثانيه ضعيفه فلم يخرج منها المعصيه ومن ثم اجزاء المعصوم ولو حرم
وانما كره في النجس وما حرمه لان منشا التحريم امر يرجع الى ذاتها كاطلاق المعصوم
لا يطلق التحريم

باب التطهر من الحدث الحدث

الجنابة والتطهر منه حكمان شرعيان اتفاقا ومن ثم اشترط حضور الماء
واعتبر التثليث وشرع التيمم والجنابة من سنخ وجوب التطهير والقيام الى الصلاة
شرط وقيل بالعكس وهو يلزم المريض المتطهر قبل دخول وقت الصلاة وان
يعاد به كل صلاة وقت الترب بعضهم في الوضوء ويلزم على الاول ان يتعدد
الوضوء بتعدد الحدث لوجوب تقدم الحكم سبب وعلى الثاني السبب
الاحدث الاول وهو المتجه

فصل الوضوء من غير حدث عباده اتفاقا
قال ويسن فيه النية وكذا الوضوء من الحدث عند الجمهور يشترط فيه النية وليس
بالمحض وقالت الحنفية وبعض اصحابنا هو مسن بعباده وانما هو من الديانات
التي وجب غير مقصوده في نفسها بل وسيلة الى غيرها كالتطهر من النجاسة واضحة
الجمهور بآيات المائدة وقوله صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء شرط الايمان والصلاة على المتيمم
جامع الطاهر للصلاة ويكون غير معقول من ثلاث جهات فكان تعبدا
الاول من جهته في نفسه فانه تطهير غير معقول بخلاف التطهر من النجاسة الثانية
من جهة محله فان تخصيص تلك الاعضاء المخصوصة دون غيرها لا يعقل
وجه الثالث من جهة توقف الصلاة عليه واحتياج محلها اليه اذ لا يعقل
واجاب الحنفية عن الاول بانه يجوز على التعبد ونحن لا نحكم فيه وقرينة ذلك تعليقه
بكل صلاة ولا اختلاف في ان الجنب للنسب

وعن الثاني بان الدماء
اعبر من الاعباد وعن الثالث انه قياس الاصل على الخلف وهو لا يصح اذ قد
يعتبر في احدهما ما لا يعتبر في الاخر والتيمم فرض المحتاج الى التيمم والتيمم يحتاج
اليها الاصل كالكنايات التي هي خلف عن الصراح

وعن الرابع
بانا نسلم انه غير معقول من تلك الجهات اما الاول فان التطهر المأمور
به معقول وانما الذي لا يعقل هو المتطهر منه الذي هو الحدث حال التيمم بخلافه

غير معقول

غير معقول فلذلك احتاج الى نيته ولكونه يلزم امر غير معقول وهو المنفية
ولم يقصر عباده واما الثانية فانه لما انضم البدن جميعه بالحدث والجنابة
مشبه بالنجاسة على ما سبق كان الواجب في الاصل غسل جميعه فاكتفى بغسل
الاطراف وبالمسح في الرأس وعلى الخفين عند بعض في الحدث الاصغر دفعا
للحرج وبقيا الحدث الاكبر على الاصل ليزدوج فلا حرج ولا وأما الثالثة فان النقيه
مراد اوساخ والادرجاس عند القيام لمخاطبة ملك الملوك يحصر البرزة الكرام
مما تدرك مناسبة عقلا لما فيه من التعظيم والاجلال ولذلك شرع للمصلي نضافة
الثياب والتجمل والتختم وعمل الطيب وكره له لبس لدن وكشف الرأس والتلثم
بالدواج المكروهة علامات بينة عليه الشارع تعلم ذلك واوجب عليكم غسل ما يولد
حادث الوارده في كل ذلك وامثالها الادرجاس الظاهرة مشبهة بالادرجاس الباطنة
فأمر الجنب بهجرها ونحو اثارها ليكون ذلك عنوانا على الاخلاص وردعا

فرع وهذا مبني على تشبيه الحدث بالنجاسة
الغامة للبدن بكونه من اثارها فامر المتعبد بالتطهير منه مبالغة في ابعاده عن
النجاسة وبريء لما فهم من اثر ذلك الشيء منزلة ذلك الشيء ولذلك شرع فيه
الثلث بناء الذي هو مشروع في الاصل وجوابه قياس الشيء واثره المشبه به
والجمهور ان يبيا انفعوا ما ذكرته الحنفية من كونه معقولا بانه اذا كان المتطهر
منه غير معقول فالتطهر نفسه غير معقول اذ هو امر تشريعي بين المتطهر
والمتطهر منه فصير غير معقول بتقدم عقليه احد الطرفين وتحقيقه ان الثلاثة
كلها غير معقولة في الجنب لكان عباده مخضة وكلها معقولة في المتطهر
من الجنب لكان ديانة مخضة او ثنان منها غير معقولين في الوضوء دون الثالث
لكان عبادة مشوبة بديانة وجنبه انعقاده غالبة ولاجلها استوى طهارتيه ولم يجب

معا مصاحبة وجه قبح ولحنيفا لبيانه فحث فيه الاستثناء كما مر ذكره وما ذكر
وانما كونه لكن عباده محضر وجوابه بنبغي ذلك على ان رجحهم لبيانه اذ ضعيف
اذ الاصل في الامر الوجوب فان قيل هكذا ادعاه الحنفيه ان المستثنى منه انما معقول تنزيلا
للحدث منزلة النجاسة كما ذكروه فكون الصلاة كلها تفتقر لتصير بدنه محضه
كالطهر من الحدث قلنا ذلك التنزيل يقتضي مفعولا حكما وقولنا بحرمه عركون غير معقول
حقيقة فرع وهل تتعلق نيه الوضوء بالصلاة كما اشارت اليه الآيه فتقف عليها
على ام تتوقف الحدث فيتعلق به المتوضي ما شاء فيه قولا العلما سببان على مقرونة مكلفه
الوضوء هل هو امر وجودي والحدث عدم فيكون مقصورة اي بتشديد الحاء الصلاة فيجب
نيته لها ام عدم الحدث والحدث امر وجودي فما نعه من الصلاة فيكون رفعه متعلقا
نتجب نيته لها ام عدم له ونقصد الاول شرعية من غير حدث الى الحمل
الاستحال ما ياح منزله الحدث ويقضيه الثاني بالاتفاق الطهارة الكبرا

فرع فاذا تيقن الوضوء والحدث والمتيقن المتقدم فعلى الاول الاصل بقاء الوضوء
وعلى الثاني الاصل بقاء الحدث فرع واذا وجد حدث في اثناء الوضوء
فعلى الاول سطل ما قد فعل لان مبطل الكل مبطل البعض وعلى الثاني لا
يبطل لان الوضوء ما ترتبع الحدث عند تمامه فالحدث الاول باق في اثناء الوضوء
وترتبع الحدثان كلها بالتمام وقد عرف انما تقدم في الكلام الحنفيه من
تشبيه الحدث للحب انما يأتي على القول الثاني كما هو مذهبهم على القول
الاول علة كرناني بيان ماهيته

فصل والتيمم نوع من التطهر لخلفيه فاسعال التراب عند ما خلف استعمال الماء
ومن ثم لم يجز عند تقدر الاصل وهو استعمال الماء غسلا او مسحا وانما يعلم
تقدره حسية فوت الوقت فلم يجز التيمم قبله وقد اجاز بعضهم التيمم عند

الباس من استعمال الماء لوقت اذل الوقت لتقدر حسية وقال الحنفيه التطهر
بالتراب لا وجود له خشارة غفلة فلا يكون خلفا عن التطهير بالماء الذي هو معقول
التراب حكمي عن الماء فيكون التيمم كأنه متوضي فله ان يصلي اول الوقت وان
يصلي بالتيمم الواجب صلوات كثيرة لانه رافع للحدث حقيقة ولا حق عليه اعادة
اذا وجد الماء في الوقت وصلح اماما للمتوضي ولما كان كل من التطهرين عندنا
غير معقول وجعل الخليفه بينهما فان اختلت الحكم فرع ولما كانت الصلاة
ضروريه لم تكن في الحكم الذي يضطر اليه وهو تصحيح الصلاة ورجح الاول رفع الحدث
اذ ليس مقصودا اصليا بشرعته الوضوء لذلك وجب تكرار للصلاة
ولكون الصلاة ليست رفع الحدث لم يشترط فيها الوضوء وله اليدين في
التيمم عن الغسل وله شرع فيه ثلث عند الاكثر فرع ولكون التيمم تصحيح
العباده لم يشرع حيث كان التطهر بالماء مقصودا في نفسه او كانت صحة العباده
حاصة من وجه من نذر بعض الجمعه او عرفه او العيد او بالتوضي للصلوة من غير
حدث وارد فعل ذلك ناقله لم يكن له ان يتيمم عند عدم الماء كما عسل الميت المحدث
بالغسل للعباده على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وتيمم الحايض لوطء تبع للعباده
فان قيل قد تقرر انه يشترط في الخليفه اهليه المخلوفه للحكم المستخلف فيه فاي اهليه
في التيمم بالتراب لصحة العباده قلنا لا حكما الذي هو تغير الحدود بالتراب غاية
الذلة والخضوع وهو مستلزم للاحلاص وطاهر الباطن الذي هو مقصود
من طهارة الظاهر على ما مر تحقيقه فرع وقد علم من كون التيمم عباده
محضه انه لا يصح فيه المسح على الخفين وان القضي اذا تيمم ثم رأى في الوقت
وجب الاعاده اتفاقا كما ان الوضوء كما مر

فصل الغسل
شرعي وهو ضربان لرفع الحدث وبقاء في حكمه كالغسل من الجنابه وغسل الميت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وعاده ستتله كغسل الجمعه والعيد وعرفه ونحوها فالاول مختلف فى كونها
عباده ويشترط فيه النيه على المشهور فى الوضوء والثانى مشروط بالنيه اتفاقا **فرع**
ولما اختلفت ماهية سبب هذه الغسلين لم يدخل احدهما فى الاخر الا بالنيه كالغسل
من احداث متعدده فانه لكونه واحدا منها اذهى ماهيه واحده لا بالسبب هو انه
خلف الطهارتين على ما ذكرنا فى الوضوء وقد اختار بعضهم الغسل للحيض والجنابه
وليس ببعيد كما اختار بعضهم مثل ذلك فى الوضوء **فرع** قد علم ان الوضوء والغسل
وعان مختلفان فى الماهيه والسبب فلا يدخل احدهما تحت الاخر ولو جمعتهما
النيه نعم ان سوى بغسل عما الوضوء الرفع الحدثين معا ارتفع الاكثر فقط لوجوب
الترتيب اذ الاصغر لازم للاكبر لان كلما وجب الاكبر وجب الاصغر من غير عكس
ولا ينتفى الملزوم بدون الملزوم **فرع** فان نوى الاصغر لم يرتفع ايهما وقيل يرتفع
الاكبر عن عما الوضوء لان انتفاء الاصغر ملزوم لانتفاء الاكبر وبنيه الملزوم نيه
اللازم كما اذا نوى الجنب الصلوه ودخل بسر المحدث والصلوه ودخل المحدث والصلوه
فانما حيث فرضنا انتم فيهم واحد كاف لهما معا اذ لسر ارتفاع الحدث كما تقدم
فرع بل يجب الغسل مع الصلوه وهو حكم واحد ومن ثم بعض كل منهما جمعه من الاخر
وسر اوجب علا نفسه غسل الجمعه وعرفه فانتفى يوم واحد احزاه لهما افضل
واحد وكذلك لو نوى مع ذلك الجنابه لانها نوع واحد ولو اجتمعت الاسباب
فان عدم الما يعم الجنابه وكم عرفها **مسئله** واذا المرحد ثبت
تاما ولم نر ما يصلى على حالة او تعدد شرط الحدث يسقط وجوب المشروط كما اشار
اليه الشارع وكمسح الجبيره بما اللحاشه الحكميه على الحقيقه ثم لو ال عدد
الحدث فى الطهور يعيدها وهو بعيد اذ لا عدد الحدث على محدث كما مر
ولو شك فى السر ارتفاع الطهاره هنا فيما على طرف نجاسه على مسحى كما ذكرنا

باب الغسل

باب الصلاه غباده مخصصه تتقسم

الى نيه ولا تصح معا مصاحبه وجه قبح ولا يجب فيها استدامه والحال عن ضده
خليه ولذلك صح منه ركعتا الطواف لانه كان اتى بهما قبل علمه بالحدث **مسئله**
واما محلها كغيرها من العبادات فالقلب ومع صاحبه وجه قبح كما
الصلوه فى الدار المغصوبه لاحتلال الوجه كما قدمنا فى محث مصاحبتها كراهه
النيه على ما سلف تقرير وهذا الخلاف متفرع على الخلاف فى متعلق امريه وهى
ان المامور به فى نحو اضرب مثلا هل هو نفس الماهيه الذى هو مدلول
الفعل او ما يوخذ فى ضمن مجرد غير معين يكون الواجب واحدا منها يسقط
وجوب غيره وهو مذهبنا فالصلاه فى الدار المغصوبه مثلا غير ناهيه عن الواجب
وعندهم ان الواجب حاصل فى ضمنه فقط فيتسلط الحمقان وهذه المسئله
يلزمها الاصوليون فى الكفارات الثلاث وهى جاريه فى كل واجب اذ ما من
واجب كما تقدم الا ويمكن ان يراد يسقط وجوبه بفعل واحد **مسئله**
واما الصلاه فى الثوب المغصوب فقال بعض اصحابنا انما فسادها للنهى
لا كونها معصيه اذ الصلوه هى الاكوان التى يوخذ بها المصلى فى بيته واشتغال
الثوب الذى هو المعصيه هو الاكوان التى يوخذ فيها فالمعصيه منفصله
عن الطاعه وقال بعضهم هذا حق بما عاب افسده ما يسر الغوزه اذ شرطها
معتبر فى الصلاه وانما حصل تلك الاكوان الحاصله فى القدر الشاير لها والتحقيق
ان الاكوان الصلاه نفسها التى فى البدن معصيه لانها المولده للتى فى الثوب
ولا يجب ان يفترق المسبب والسبب فى القبح بل اذا قبح احدهما قبح الاخر لانه
يصير وجه قبح له فتصير الصلاه فى الثوب المغصوب كالصلاه فى الدار المغصوبه
من غير مراعات القواعد الكلاميه ولذلك كان الاصح قبح الفرض فى المكان

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المغضوب والفتح سكين مغضوب فلا يقعان عباده وكان الطواغ على حمل
مغضوب مخالفا للقياس كما تقدم البيان عليه **فرع** واعلم انما لا تصح
الصلوة بما حرم لبسه حالها فلو صح صلوة المحرم في الخيط والموزين ونحوا وحا
في الحرير القولان للاختلاف في علة تحريمه ومثله الذهب والفضة وقد اشار اليه
الشارع بقوله هذان حرمان على ذكور امتي الحاقا الى ان العلة الجنس بنفسه فيكون
الاول عدم الصحة وان كان الخيلاء هو المناسب لاقتضاءه بالمعنى كما اشار الله الشا
رع بقوله تعالى ومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين **مسئلة** وشبيهها هو
هو الوقت كما اشار اليه الشارع بقوله اتم الصلاة لدلوك الشمس ونحوه لذلك
يضاف اليه ولا يصح قبله وتغيره الكمال والفضائل بتفريع الكل ليس الطيب
هو الوقت كله والا لزم الا يصح فيه ولا اخره لذلك ولا اوله والا لزم ان على الحائض
اذا طهرت في الوقت ولا الصبي اذا بلغ فيه ولا كل وقت سبب لوجوبها وما بعده
كما قاله الحنفية والا لزم الا يجب على الحايض اذا طهرت في اخر لحظة في اول الوقت
ولا على الصبي اذا بلغ فيه وهم بلا ريب وذلك المعتمد عليه وهو ان كل وقت
سبب وجوبها بعده شرط ان يكون بعده من اول الوقت ما يسعها او يسع ركعتا
منها كما اشار اليه الشارع بقوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر منطوقا
ومفهوما مع الطهر كما ذكر لكلان وجود الشرط فرع امكان الحدث **مسئلة**
والصلوات اعظم العبادات البدنية وانما شرعت رحمة من الله لعبده ونعمة عليه
حيث جعل له مقامات يحاط فيها ما لكن ما فيه بمثل فيها بين يديه خاضعا الجلال
ربوبيته مظهرا الصغار عبوديته ليكون ذلك اقرب الى رعايته عهوده وعدم
الغفلة عن حقوقه وحدوده كما نبه عليه الشارع بقوله ان الصلوات تنهى عن
الفحشا والمنكر ولما حمت من الخبرات اعمال الصلاة كانت رحصة الخطيات
مطهرة للسيئات كما اشار اليه ايضا **فرع** ولذلك شرع في قاد بتها

اعمال جميع البدن القلب واللسان والجارحة اما القلب فالنية والاخلاص الذي هو
روح الصلاة وقد رخص الشرع ما لم كفا لمقارنة اولها كما تقدم والغيبة وساوست تحاها
في جميعها وقد اوجبه بعضهم وليس للعقل عمل في الصلاة عدا النية وقد اوجب
بعضهم استقبال القبلة وليس بالوجه بل الوجوب احال الاستقبال انه مشتد مرها
لم يجروا وجب بعضهم نيه في التسليم نيه الخروج من الصلاة قياسا للتحليل
على التحريم وليس بالمتجه اذ مقارنة اولها كمقارنة جميعها كلا في اخرها واوجه
بعضهم نية الملكين عند التسليم في المنفرد ومن في ناحيتهما من المصلين في الجماعة
وهو بعيد اذ كونه خطابا لهما يوصلانه كما في سائر خطابات الصلاة واوجب
بعضهم احضار معاني القرآن عند التلاوة وكذا سائر اذكار الصلاة ولا وجه له
وان كان تحصيله لا ينبغي اهمالها واما اللسان فقد شرع ان يشغله المصلي بالذكر
في جميع صلاته قرآنا واذكارا محصوصة لكل منها موضعا محصوصا واما الجوارح
كالقيام والقعود والركوع والسجود وكل من الاعضاء عمل محصوص في موضع
مخصوص **فرع** ثم ان هذه الافعال لذاتها اضرت حتى الصلاة بيطلة تخلفه
لا بقيام المركب بعدم بعض اجزايه وعبر جد بيعض من وزنه لكن فقدوه بيدل
لازم وهذا هو اللسان والبدن بخلاف الشهود على ما سياتي ان شاء الله تعالى وعبر جرولا
وله بيدل وهو الاظهر **فرع** وما شرع فيها ان يشغل المصلي جميع بدنه
بما لها كانت الافعال التي ليست منها فيه لها فان كانت قليلة لحديث النفس
وهو بمعفو لتعذر الاحتراز عن خطرات القلوب وان كان لسانيه ابطلت
الصلاة لما قاتها ما لم يصبه مرجاب ملك الملوك وزعم بعضهم ان كلام
المصلي حاملا عمدا مفسد وهو بعيد اذ الجهل في مثل ذلك لسان عذر وبعضهم

الى ان الناسي معذور دون الجاهل كاكل الصيام عند بعض وهو احتمال ايضا اه

اذ النسيان بتقصير في الغالب اذ قد يكون من طبيعته الانسان وبعضهم الى ان سلام المصلي على غيره مفقود هو من الطبيعة كالاكل وهو عجيب ايضا اذ هو تقصير في الصلاة التي حتمها عدم الذهول كذا في الصوم **وان كثر** من فعل الجارحة بنى على ان ذلك اضرب ضرب علم كونه كثيرا فيفسد لكونه امرا بانيا على تصديره كالاكل ونحوه وضرب علم كونه قليلا بتعذر الاحتراز منه فيعفى فيكون عفوا اذ ليس باضراب كالالتفات البسير ومسح لحيته ونحوه **وفرق** التبسر خاله بقيل هو غير معتد به اذ الاصل في الافعال ما ناتها الصلاة وكونها عفوا لعارض موجب للاصل فيقتصر الى موجب والاصل عدمه **فرع** فعلم ان الفعل الكثير يفسد لا مرجوح الى نفسه وهو منافاته الصلاة فلا تضر عفوا بكونه لاصلاح الصلاة كما ذكر بعضهم اذ لا يفيد الفحص عما هو موجب للفساد والمحال كان واجبا وقد تقدم ترجيح جنبة الفتح على جنبة الوجوب في الكلام في الترك **فرع** وقد علم ان اليسير (ايضا) معفوا ولو كان معصية اذ ليس من الصلاة فخ مضا خنه لها الخبيث كان ناقصا وفسادها حسد لبطلان شرطها لا لفعل اذ اليسير عفو على اي وجه وقع **فرع** ولما كانت المصلحة متعلقة بجملة الصلاة وهو مجموع مركب من تلك الافعال الواقعة على شرايط مخصوصة كانت في حكم فعل واحد ففسدت كلها بفساد جزء منها وعلى ذلك لا يحوز للمجتهد ان يذهب في بعض افعالها او شرايطها الى مذهب لم يطلع فيه على كون الصلاة باجلها مجمعا على جوان يدا جوان التوضي من القليس وعدم فرضية الاعتدال فانه يكون حاكما في الصلاة كما خارق الاجماع اذ هو فاسد على كل قول وهكذا حكم المقلد ايضا **السجود** شرع جبرا لنقصان مصلحة الصلاة التي شرعت لاصلاحها وهي

المطلوبة لاجبر الثواب كما زعم بعضهم اذ لا يحط طلب النفع ولان ترك مسنون واجب وترك جميع المسنونات تسوي في الحاب السجود متفاوت تفاوتا فاحشا من الثواب **فرع** ولما كان سببه نقصان الصلوة لم يكن الزيادة فالحول اما مرجئ بما شرع فيها فيشترط كونه في غير موضعه او من غير جنسه فيشترط كونه غير مقتضى ولا مؤسس كونه زايدا على ما هو من طبيعة الحيوان كرفع بصره وحركة انملة للعذر المحتمل عادة ولا تركها اذ يشق على الاعضاء المهيئة والثاني ان لا يكون تركه فرضا لانه مفسد ولا تركه هيئة لانشائها يودي الى الحرج بل تركه مسنون وحقيقة ان المسنونات وضعت لمصلحين احدهما السهيل وهو فاضل في كل فرد منها غير معيد بالتمام الخارجية وثانيهما تكميل لهذه الصلاة التي شرعت له وهو حاصل في المجموع منها بتمام المجموع فلو اجراها او بعضها الكل بغير البدل وهو المجموع لسد مسد المجموع في تكميل المصلحة الا ان في المجموع مصلحة اخرى وهو السهيل في الافراد ولذلك اذا فات بعض السنن وجب البدل مع بقاء الفرض الاخير على السببية **فرع** وبرهانها يعلم ان بين مجموع المسنونات وبين السجود شبهة وجوب التخيير اذ ان فعل المجموع ارجح للمصلحة الاخرى التي في افراده وانه لا يفعل السجود الا بعد فوت المجموع ولذلك كان السجود بدلا عن ما استبعد بعضهم كون مجموع المسنونات واجبة في الجملة للتناقض في استبعاد ذلك ولم يستبعد كون الواجب بدلا عن النافلة وكون فعل الكل منها على وجه الوجوب والسنة وهو المقول في ذلك المقام الذي حوله استعمال الاداب ثم رخص فيه بالعدول الى بدله كما رخص للمسافر الرباعي في العدول الى بدله وهو القصر وفي اخل به عوتب على القصر فقط لا على الافطار كذلك **فرع** ولما كان السجود بدلا عن المجموع لم يحل عند تيقن تركه فانه عند ظن تركه او شك فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا ان علمنا الاصل الثاني وهو عدم فعله لما ان علمنا الاصل الاول وهو عدم الوجوب في فعل ما توجب السجود او تركه فلا توجب السجود على القولين معا

فرع ويبطل بتعاد صلاته بترك مرضح فيه القولان لا بفعل مفسد قولا واحدا **فرع** وقد علم من اضافة السجود الى السهو وما يضاف الى الاحكام الى اسبابها كصلاة الظهر وصوم رمضان وحج البيت وكفارة اليمين وحد السرقة ان سببه هو السهو فقط ولان الشارع نص عليه حيث تعتبر وكذلك شرع الكفارة والاصل عدم الوجوب في عين ولا تناهي مرفوع الحناح فكان الاصل ان لا يشرع له قلة في ما فات عليه دون العامد وكذلك لم يشرع الكفارة في العمد وقلة العمد وبذلك علم بطلان قياس العامد على الناسي **فرع** واذا ترك السنة لعمل واجب كمتابعة الامام فالقياس يقتضي وجوب السجود الا انا تركنا القياس في هذا الفرع وابقيناه على ما كان عليه في القول الثاني بظاهره واما على القول الاول فلانه معذور فجاز ان يشبه على الناسي بما انه قد عهد من الشرع ان عروض ترك ما يوجب ترك الواجب لوجب العمل الى بدله كصوم المرضعة والحامل وصلاة المشغول بانقاذ غريق وحلو وكذا حيث صار الفعل السنة مشروعا كالكثرة المعتبرة **فرع** والمناسبة في ايجاب الفعل لا يسير السجود ظاهرة لانه لما كان منافيا للخشوع والاحبان الذي هو لازم الحقيقة الصلاة صلح الفقهاء سببا لوجوب السجود فيكون كالكفارة لذلك الفعل الذي كان اصله التحريم لكن رخصة فعله بالعذر الى ما كفر كما رخص للمحرم في تغطية رأسه عند الضرورة بالعذر ولا الى الفدية فجاز كما عرفت عليها

باب امامة الصلوة الجماعة

على التغطية في الصلاة مرخصا فيها المستوفية على سبيل التأليف وفي شرعيتها ايما الى استجماع الاجتماع الى الظفر بما فيه من نوال المهم وانتعاش النفوس الكسلى وحرك الفهم

ولا سيما مواظبة يطلبون فيه من ملك الملوك فضا الخلجان وفك الرقاب من الشقاق متظافرة قلوبهم بالاحباب والمشتهم بالذكر احاسيسهم بالخضوع مقدمين امامهم مكملا في شانهم الى سيدهم وشفيعا لهم في قضاء مآربهم وان يقبل منهم ما قربوا به من ذلك العمل المطلوب منهم **فرع** ومن شرعيتها لفضيلة كثرة الجماعة لعظم الموقع وعسى ان يكون فيهم من لا يريد وكن تفويت الجماعة لما فيه من فوت المقصود من الاجتماع وفتح الباب الشحناء بين الامة **فرع** ولذلك شرع الله تعالى ان يكون الامام اعلمهم عالما قدم له وما ينبغي ان يفعل وان يترك وبما به يكون المطلوب اقرب الى التقضا والنجاح مع كونه اهلا لما قدم له لعظم المنزلة عند الله وقرب الدرجة اليه اذ هو واسطتهم الذي باطوا به حوائجهم وعقد واشفاعته مآربهم **فرع** وقد علم من هذه المناسبات وجه اشتراط ان يكون الامام تقيها وان الاولى هو الافقه وقد منع بعضهم من امامة من لا يعلم فرايض الصلاة وشرايطها وما يفسدها قالوا ولو جاء بها على الكمال على مسلك الاتقاء وعلم انتفاء شرط ان يكون عدلا وان الاولى بعدالة فقه هو الورع ثم المراد الكتاب الله اذ هو اخشهم خطابا **فرع** وعلم ايضا مما قدمناه ان الموقف والى يكون من خلفه مكتفين بخطابه لكن الحق فقط عليه انا اذا ابصاهم للاستماع كالبيان عن قراءتهم الا ان يريد الى خلف الشتهم عن الذكر الى عدبيل وحينئذ يتبع الموقع قراءة الامام لذلك وبذلك يعلم انه لا بد ان يكون استماع المرتم في محل القراءة وهو القيام اذا كان قبل الدخول في الصلاة وقيل القيام من التعود **مسئلة** والمراد الصف مشبه بما هو فيه بالامام الاكبر واشترط فيه بعض شرايطه كالعلم بما هو فيه والعدالة وحمل النظر للجماعة بما هو اوفق بهم عن التطويل والتقصير والتقديم والتاخير وفعل ما هو ارفق بضعفائهم

والنظار لحقهم وتفويته فعوهم **فرع** ولذلك ثبت له الولايه عليهم
وكل من احرم موتما به لزمه متابعته وترك المنهيات لها ولم يكن له المفارقه الا بعذر
وان كان اصل الحرم عبدا واحا عليه واثبوت الولايه كان له الاستعلاء عليهم
ولزمهم اتباع الخليفه وتقديمه على خليفتهم ولزم الاحرام المعقود معقده في غير موضع
تعوده ويتعذر بتعوده بسبب الفساد لزهاب الولايه بالفيافه فليس له الاستعلاء
حينئذ بل اليهم ولزم بعضهم اتباع خليفه بعض لعدم الولايه **فرع** ولاجل
الولايه يسن وجوب الاقتداء به وكونه ثامنا وحاكما وصامتا
فتلك اربعه احكام اما الاول فمتفق عليه كما نص عليه الشافعي ومحل متابعته
في جميع الاركان ولا يكون المأموم ان شرع في ركن قبل ان شرع الحمام فيه فان
فعل كان غاصبا ولذلك كان المسبوق تقدم الحمام بالشروع وكان المتقدم
والمتاخر بركبين متواليين مفسد للحنفي والمختبي مفسد **واما**
الثاني فلان المؤتم لما عقد صلاته بالحمام صارت صلاة الحمام معتبرة
في صلاة المؤتم كانها حرام منها فلذلك فصلت صلاة المؤتم بفصلها وفسدت
بفسادها اذ صلاة الحمام كانت صلاة المؤتم ولذلك التقابل الحرمه على ما مر
فرع ولذلك ايضا لم يصح اقتضاء المصلاه الموثم عن صلاة المعلوم في شرايطها
واركانها وصفتها فلم يصح امامة المتيمم والمقعد والامي والموي والمتنفل
والمماكث في الارض لغيرهم ولما تقاس النحل خالفني في جميع ما ذكرناه من فروعه
واما الثالث من نفاه الثاني نفاه لانه لا ارم له والذين اثبتوه اختلفوا
فيه والمرجحانه حاكم وذلك لانه لما سبق له ولايته وسبقه صلاة المؤتم لصلاة
كان حاكما في الاجتهاديات من مذهبه اذ لا بعض امر لها كون مخطيا فيما خالفته
ولا تفسد صلاة المؤتم بفساد صلاة امامه عنده اذ كان من مذهبه امامه صحتها

اي اما جعل الامام ليوم له

ويتفقون

وينفقون على كونه حاكما في كون اللاحق بحرمه المعود معقده في غير موضع
تعوده لان ذلك من قبيل الاستناب وقد تقدم الاتفاق عليه وعلى انه
حاكم فيما ليس له بعض امر كالتحري في القبله وانية الماء والوقت اذ لا يؤمن فيه
الخطا وقد خالفت الحنفيه في ذلك بناء على انها حمة التحري لا الكعبه نفسها واما
الرابع فمعنا الضمان ان في الصلاه حقا للمؤتمين ولذلك لم يكن له عزل
نفسه ولا استعلاء لغير عذر ووجب عليه اعلامهم حيث فسد صلاته
بوجه **تاء صلاة العليل** وهم بعضهم انما قلت استحسانا
بالنقل اذ القياس بعض عدم وجوبها اذ ذلك الجموع لم يوجد من امر المجموع
مركب من عدة افعال ثم تعذر عليه بعض تلك الافعال سقط وجود ذلك
المجموع لفوات وجه عن الجهه وبخروج بعض اجزايه وهو قولهم فاذا سقط ذلك المجموع
انما سقط لوجه لان الماتعذر من اجزايه خلف ولكل من اركان الصلاه خلف
كالتيمم بدل عن الوضوء والسجود والقعود بدل القيام والذي يخلف الشيء ثابت
بذلك الشيء والنص مبين للخليفه لا يثبت للوجوه وانما الوجوب هو وجوب الاصل كما قال
ان وجوب التيمم هو وجوب الوضوء فلو سقط وجوب الوضوء اسقط وجوب
التيمم وهذه الموافقه لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم على احد
الروايتين **فرع** وكونها به ثامنا على وجه الخليفه وحتى اخرها الاخر
الوقت لسقوط تعذر الاصل ولتحريم فعل البدل مع امكان الاصل وسقط الوجوب عند تعذر البدل وهو التيمم بالمرض ولم يلزم الصحيح بالتعذر اذا الاصل لها
في الوجوب اذ وجوب الخلف هو نفس وجوب المخلوف ولان صفتها عن سبب وذلك
الشرع جاله سبب من العبادات الامر بها على سببه كصلاة العيد والكسوف والوضوء
ونحوها على شيائي ان شاء الله تعالى **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان المتعذر الاصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا حكم الحج في اصالته في الظهر ولذلك كان له الصلاة في الوقت وان كانت
ببدليه بالنسبة الى النوع لغرض ذكره في المحمول ولذلك لم تجب صلاة الحج خلفه **فرع**
ولكون صلاة التحلل ببدليه وحال استيناف حيث عرض امكان الاداء في خالها
ويعصي في اول الوقت **فصل وصلاة** المسابقة كصلاة العليل في جميع ما
ذكرنا تريد للعذر منزلة العلة مع كون كل واحد منهما سببا للملك الذي يفوت
به الواجب اداء او قضاء بخلاف من اشتغل اخر الوقت بازالة سكر فانها لم تشرع
له تلك الصلاة لامكان الاتيان بها كاملة قضاء مع كون المرض صالحا للترخص
وكذا ما اشبهه **واما قبل صلاة الخوف** فهما نقضان ضدهما
ببدليه فوجب تاخيرها وشرطها الخوف وعدم الامكان كما هو حكم البدل وفي شرعيتها
دليله على عظم فضيلة الجماعة حيث قدمت معا نقضا نها على صلاة الفرد معا
تمامها وكمالها **باب قصر الصلاة** اما شرع للاتي في ثمانية اوقات اداؤه هو
واجب بامر الاداء اذ الوقت ليس قيدا في الامر بل اما مور به وكان الامر مشيئين
فلا يسقط وجوب احدهما بفوت الاخر وانما ثبت دع بالقضاء سيرد لذلك وكاشف
عنه انه بنفسه موجب ليل ان المقتضيه هي الموداه بنفسها الا انه اخر وقتها واذا
تقضل كما كان من الشروط والتمام والقصر خلافا لثمانية اوقات في الصحة فقضاها
في المرض ذهاب الشيء قائم مقامه وبيان ان شبهها هو سبب المرض اذ كل حرم الوقت شبب
لوجوبها فيما بعده الى انقضاء التكليف وانه يحصل تقلها في اوقات الكراهة كالموداه
وقياسا على العلة المالكية المتعلقة بوقت سعي كل بدنة تصدقه في يوم جمعة مغتبي
فمات **فرع** ولكونها شرعت لثلاثة في ثمانية اوقات وقته الفوت المفضي اولها واخرها
فلم يجب الترتيب بعارضة النقيض المتحتم حيث تعدد ويتفوت القضاء لحشية الفوت كما قبلها
ان قلت ان الواجبات على التراخي وان قلنا بموجب على الفور فهو مع كل واحد فرض قياسا

على الموداه حتى يتصور اداء الذمة في المحظورات ويغلب الظن بقاء في عمرها **فرع**
وقد علم مما ذكرنا ان القضاء انما يعتبر فيما كان له وقت اداء اما هو فرعه وصار القضاء
البدل نيابة المخلفة ما وقات مغتبنه كالصلاة والصوم والحج فان قيل
فيلزم ان يحل القضاء على من لم يتمكن من الحج مغتبه فمات قلنا كان له
بدل وهو الكفارة كانت اصلاة من وجه ولذلك فذ حج الذمة من ولاه
من على ما سياتي ان شاء الله تع كان العدول اليها متعينا كمن لم يغتسل حيث
تعين فيدين لهوات الذمة بنواتهما اذ الغسل مشروع في نفسه بخلاف الصلاة
في وقت معين ولم يجب ذلك الوقت وهي في نفسها مشروعة عند تعاير
الاوقات فلم يحز العدول الى الكفارة **فرع** وعلم مما ذكرنا ان العبادات
المشروعة لاسباب محصوصة لا يشرع قضاؤها بعد فوات اسبابها كصلاة
الكسوف والاستسقاء العيد ونحوها **باب صلاة الجمعة** افضل الصلوات
لانها افضل من الظهر وهو اصل الخمس اذ هو الوسط على الاصح واما شرعت
على الصفة المخصوصة للتذكير والوعظ والتاليف بين قلوب المومنين
واجتماع كلمتهم واظهار شوكتهم لعيون اعدائهم ففيها شائبة من الجهاد
فرع ولذلك حكمت في الاستيفاء يوما دافعا لاستيلاء كام غفلة القلوب
وقسوتها فيما فوقها وللتكاسل والتشاغل فيما دونه وشرع فيها ما يكون له
عادة وهو اجتماع اهل المصر وسوادها ومن ثم لم يتعدد جمعتان في مصر واحد
فرع والمراد بصفتها من شانيه الجهاد رخص فيها لمن رخص له فيه كالخيبة
والنسوان والمرضا واما رخص للمسافر غير الناوي دفعا للحرج مع
كون السفر مظنة الترخيص ولذلك ايضا حمل امرها الى الامام لانه يزعم امرهم
وخاص شرهم ومن ثم شرع فيها البعاله وكان شرطا في صحتها عند المحققين

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما اشار اليه الشارح بقوله صلى ولو امام عادل الخ **فرع** وللاجماع المذكور
شرع له الجهران بالغتسال ولبس نضيف الثياب والتماش شئ من الطيب والتزيين
على الوجه الاكمل والاتقى واظهار السرور واعلان نعمة الله سبحانه وتعالى كما ندبت اليه الشارع
فرع ولشرعيته الاجماع في ذلك اليوم لم يجب الاتيان لمن لم يحضر الصلاة كزيارة
الارحام وعيادة المريض حتى شرع زيارة القبور وما شرع الاجماع با
الاخوان والارحام اكثر صيام ذلك اليوم مما في الاجماع على الطعام من الاكل والشرب
واذهاب وعرها كما ندبت اليه الشارع **مسئلة** الجمعة والظهر كصلوة
واحدة ولذلك اذا دخل شئ من شروطها بعد الاحرام بها كمن طهر واذا تيمم
لاحدهما ونعد عليه فعلهما اجزاه للاخرى وصحة صلوة الظهر خلف امام الجمعة
تعلم ان احدهما يجب له قصر الاخرى فان الجهر الجمعة بدل اذ الواجب قصر الجمعة
عند الفوت قصر الظهر كما يلزم من فاته صوم الخصال الاخر الذي هو الدم
ومن عجز عن صوم الثلاث فاضل وصوم احد الثلث وجوز لذلك لكن الاجب فيها
مخالفة للقياس اذ هي بدل لما لم يقبل البدل فيما امكان الاصل وقال بعض اصحابنا
وشرط الظهر بدل لما يقبل البدل فيه على الاصل واما رخص فيها للعذر وتنزيله
للعذر بمنزلة القدرة واما وجب قصا الظهر عند الفوت لان الجمعة ترد وان الاسباب
لا يبطل بعضها كما تقدم فوجب قضا البدل لما يرجى القضا فيه **فرع** فاذا
صلى المعذور الظهر اول الوقت ثم ايسمت الجمعة وما يزل عذره لم ينقص
ظهره على القولين معللا له بانه قد تحاول فيه الوقت كما اذا عزم المسافر على الاقامة
بعد الصلاة وقد يفرق بان الظهر حق المعذور رخصة محضة واما يتحقق
جواز الرخصة بفوات الاصل بعد تحقق العزم كما تم بعد زوال الوقت وبهذا
يعلم انه كان القياس على القول الثاني الا يتم صلاة المعذور ظهر اول الوقت ولذلك

لم يجب صلوة غير المعذور ظهر في اول الوقت على القولين مع اجازة بعض اصحابنا
ذلك على القول الاول مع الجزم بانها على صحة صلوة المعصوم الظهر لعذر عدم
فيما بقيه بعد المحاطة مما ذكرنا **فصل وصلاة العيدين**
كصلاة الجمعة في وجه شرعيتها الاذان شابته الجهاد بها نافلة فلذلك
سنت فرادا ولم يشترط بها الامام والخطبة وان افتتحت بها الجمعة لتجميع
واظهار الشوكة والارهاب للعدو واصل شرعه عيد الفطر ان العباد
لما اكملوا عدة شهر رمضان صابرين على القيام كفه جاسين النفس على مشقة
الجوع والظمأ امتثالا لامر الله سبحانه وابتغاء لمرضوانه اكرمهم الله بذلك اليوم وختم
عليهم الافطار وامرهم بتناول الطيبات والتوسعة على انفسهم وعلى من يمونون
وعلى الذين لا يجدون وهم الفقراء مما شرع فيه من الفطرة مواساة لهم ليغنيهم
كما اشار اليه الشارع ثم شرع لهم تلك الصلوة اظهارا لجلال الله وكبريائه
وشكرا له على ما انعم عليهم من قضاء حق ذلك الشهر الكريم طالبين منه ان يتقبله
منهم بالقبول ويضاعف لهم به الاجور وانما عيد غرة فلما كان الحج
اعياد الله ووفود قصاده حيث نزلوا تلك المواقف الشريفة التي هي ساحة بيته
ومناحره اكرمهم الله بتلك الايام وختم عليهم فيها الافطار وراقه دماء
الهدايا التي تقربوا بها اليه واعطاء الفقراء منهم وقضا حوائجهم ثم عمم تلك
المواقف لكرامة من حلها من سائر المومنين اذ هم الجميع اخوان متحابون
يسر كل واحد منهم ما يسر الاخر وشرع لهم بذلك الصلاة اظهارا لكبريا
الله وشكرا له كما تقدم وكان الكرة الثالثة الايام تنبيها على ان الضيافة
ثلاث كما اشار اليه الشارع **فرع** ولكون صلوة العيد شرعت لهذا السبب
الخاص لم يشرع قضا وما كان من ذوات الاسباب نحو صلاة الكسوف لان
الاتيان بها غير اتيانها صفة مقصودة للشارع ربما فوت بما لا يعقلها

الألوكة
www.alukah.net

الحديث التقرب الى الله عز وجل واظهار الى الحاجه اليه واعترافا بانه لا كاشف
للضراعين **فرع** وله لك شرع فيها ما يوجع طفه علينا ورحمته بضعفنا
من البزون الى الفراح النجيح والتجح ورفع الحوان والبرون
من لا ذنب له كالصبيان والبهايم وباولى المنزله عند الله استشفاعهم اليه
كما الى وذرية الرسول صلع وتوقى ان يبخل بنهم احد من اهل المعصيان
يكون سببا للحرمان وشرع قبلها اخلاص التوبه تطهر القلوب من لمامات
والتخلص من التبعات والمظالم وتقديم الصدقه والقيام وانواع البر لتقريبهم
تلك منزلهم الى الله قيلونوا اقرب الى الحاجه وعدم الخيبه والرجاع غير
المطبع كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما كان المقنى في شرعيتها معقولا
قيس عليها الصلاه لطلب الحاجه من الله تعالى وصارت الصلوه في هذه المواضع
كانها هديه تطلبها امام طلب الحاجه يستنزل بها الرحمه ويستوجبها العطف
فرع فوجد من ذلك شرعيه تقديم الصدقه وانواع البر بين يدى الحاجه المطلوبه
من الله تعالى وقد كان مما شرع تقديم الصدقه بين يدى مناجات الرسول صلع
ثم نسخ دفعا للحرج كما اشار اليه القران وقد شرع لمن اراد السفر ونحوه
من ذوات المخاطر بعدم الصدقه وانواع البر ليكون له عونا على تقضاء اربه ومن
الصلاه لقضاء الحاجه صلاة الاستخاره اذ هي الحاجه مخصوصه وقد رويت عن النبي صلع
واما الصرد الثاني وهو ما لم يسبب له نحو ما هو تابع للفريضه
في نفعها ووقتها حتى كانه منتظم بها وتكمل بصلحها وذلك كرواتب الخمس
فله لك شرع قضاؤها ومنه ما هو غير ذلك كسائر النوافل **فرع** وانما شرعت
النوافل للتسهيل كما مر وقد فتح الله شرعيتها لوداد الرحمه لعباده رافه بهم وتقربا
لهم ليتقدم كل منهم ما يتيسر له منها الى حضرة ملكوته طالبا به تقوية الوصله بينه

ربه والمكراط في ذلك اوليائه وقد رغب سبحانه وتعالى العبد في ذلك
بما وعد عليه من القبول ومضاعفة الجزا **مسئله** وكلما شرعه الشارع
تعلا او فرضا غير مقيد بحدوث سبب فانه يقع من العبد التنفل به اذ اطلاق
شرعيته اشاره الى ان جنسه مما يسع العبد التنفل به لانا شرع كتب كصلاه الكسوف
والخساره والعيد والجمعه ونحوها الا ان ترتب فعلها على اسبابها صيغه مقصوده بهما
فرع ولا يقع التنفل بحدى السهوليه انما شرعنا لتسبب محض رض والمثل بحدوث
التلاوه وفي التذكره لذلك ولا يركعه واحده او خمس ركعات فما فوقها لعدم
شرعيتها ويجوز بالثلاثيه وبان يجعل في نافلة النهار وشرع في نافلة الليل لان ذلك
شروع في الجمله **فرع** من النوافل ما هو موقت كالرواتب وما ورد الشرع
بفعله في وقت مخصوص كصلاة الخسوف وصلاه الضحى ونحوها فمتى اذا
اتيت في وقتها استحب فعلها في غير وقت ما تقدم واد اتى في غيرها
وعلة الاستحباب منع النفس من تفويت تركها وقبحا فعلها كذلك عن الرسول
صلع وما سوا ما ذكر من النوافل فلا وقت له بل ذوات الاسباب عند حدوث
اسبابها وغيرها في سائر الاوقات الا اوقات الكراهه الثلاثه للنهي
الموجب للفساد كما تقدم **باب صلاه الحاجه وهي عباده**
مشتمله على اداب يجب حق الايمان فكونها عباده كسائر الصلوات
شرط فيها ما شرط في سائر الصلوات من طهاره واستقبال وغيرهما
ويكون فيها حق الايمان شرع فيها الدعاء اجماعا بل قال اجماعا لا شروع
فيها من اذكار وغيره وقال بعض العلماء هي دعا محض وليت بصلاة
ولا شرط فيها الطهاره **فرع** ووجه شرعيتها ان المسلم كان
كثير وجود من الدنيا قاد مما الى ربه ومناجاته ملكته شرع غسله وتطييبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وستر جميع جسده كما تقدم في شرعية التطهر ولما كان بالنسبة الينا كما مر محل
ريب شتر ابريه او عينه طويله قام على مالك له عظم الملك يحاسبه على دقايق
اعماله وجله بلها وهي مسطوره عنده في صحف محفوظه عليه بشهاده ملائكته الكرام
البرره كان حقا على اخوانه في الله تعالى ان يشيعوه ويودعوه داعين له بالسلامه
من هول ما يقدم عليه متشفعين له وهو يرد بهم الى ذلك الملك ان يتجاوز
عنه ويسهل حسابه فشرعت تلك الصلاه ليكون الشفاعه والدعا في اثنايها
يكون اقرب الى القبول لقرب المغيب من رحمه حال صلاته **فرع** ولما كانت
الصلاه غير مقصوده في نفسها الكفي اول اركانها وهو القيام وجعلت
التكبيرات بدلا من الركعات لتكمل بها اخر الصلاه فحكما وكانت اربعا
تعقد بكبيره المحرم اذا اراد الداعيه اكثر الصلوات واتشفت بالكبيره وختمت
بالتسليم كسائر الصلوات وكانت فرض كفايه لانها حق على المؤمنين في الجمله
وبعضهم لقوم مقام بعض كسائر الحقوق يقتضيها الحق في الله تعالى كابتدا
السلام ورده وفقر المظلوم وكذلك **فرع** قد علم مما ذكرنا مناسبه كثير من
احكام هذه الصلاه كعدم شرعيتها على الفاسق وكون التكبيرات حسنا
كما هو مروي عن علي كرم الله وجهه واولاده رضي الله عنهم وكون الميت
بين ايديهم عبر بقيد منهم وحكمه امر المراه منفرده وعدم شرعيتها بعد الدفن
وان ولايتها الى الامام اذ اوجد المولى عليه العامه ثم الى الاقارب فالاجانب
اكد عليهم لاجل الصلاه وان اللاحق يستر بكبيره الامام لقيام كل
تكبيره مقام ركعه وان يتمم ما فاته بعد السلام وغير ذلك **فرع** وانتقضان
هذه الصلوه وكونها غير خالصه تخت بالتيمم مع وجود الماء حيث خشي فوتها
باشتغاله له وتعبر طهاره حيث خشي فوتها باشتغال الماء والتراب ولكونها غير

والمتوفى من جهته

موقته بوقت محدود من شبهت النافله فلم يجز في الوقت المكروه **فرع**
وقد علم مما علمنا به عشله اولا انه ليس عباده مستقله كغسل الجمعه
والا لما ناب عنه التيمم ولرفع الحاشه كذلك ايضا ولان الغسل لا يطهر
محل الذات ولان الحاشه لا تمنع من صحه الصلوه عليه وانما هو شبيه بالغسل
لرفع الخبث وكذلك ناب عنه التيمم واحتاج الى النيه فلذلك كان الغسل خليفه
فاشترطت فيه الاهليه فلم يجز من الصبي ويجوز على الصحيح ومن الكافر لعدم
اهليتهم للعباده لعدم صحه النيه وانما لم يشرع في حق الشهيد ليلقى الله
عليه اثار الاستشهاد في سبيله وقد ذكره الشارع محو اثار العباده كنقض
الميت في لحده ومسح اعضاء عقيب الوضوء ومسح المصلي جبهته عقب الصلاه
حث امين الربا

باب الصيام وهو عباده بدنيه

حاصله يشترط فيها ما يشترط في العباده والمفسد لها كما تقدم وصدر
الكتاب واجاز فرض صوم رمضان بعد نيه بناء على تعينه في نفسه فلا
يفتقر الى تعيين كرد الوديعه ورد عليه بان نيه العباده من لوازمها كما مر
والمحال اليه هنا احمل العباده لاجل التعيين **مسئله** والمتناوله
المغتوله من شرعيتها الصوم هو امتحان النفوس لمنعها من مشتهياتها وحبسها
على ممنوعاتها كسر لقوتها وخطها عن عتوها وطغيانها ليكون لذلك اقرب الى الذله
والخضوع والله يشتكانه لربها والخشوع وليلة تشترك مع نهارها في تناول مشتهياتها
وتتميز بطلب مشتهاها فتعظم لذلك عدلتها عن اخرتها وما خلف له من سر
معادها كما نبه عليه الشارع **فرع** فيوجد من ذلك ان الزهد في الطيبات
اكلا ولبسا وغيرها مشروع حيث وصبه ذلك كما قال بعضهم علما
الشافعيه انه غير مشروع اصلا وله كما قال بعضهم انه مشروع لقصور المغيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن السكر **فرع** فاما الكاخ فالذي يظهر فيه عدم مشروعية احماعا لانه
مشروع للتخصيص من المفاضي وكما قوي المخض بعد العصيل حلاف الحمر
والشرب ونحوهما فان فضلاته تحرم الى فضلات له فقال **مسئله**
وشرب رمضان وقته فاقتضى كل يوم الى نيه وكل يوم شرب لصومه وله كذا كان عباده
متعدده لتعدد الاسباب فاقتضى كل يوم الى نيه وشرع بعده الكفاره على جماعته
في كل يوم منه وقد خالف في كل من هذا الحكمين جماعه نظرا الى انه كالعباده الواحده

فرع ويبطل الشيب كل يوم اليوم وله اخر حرمته والحرم الحج صوم ما قبله
لاول حرمته فاذا بلغ الصغير او فاق المجنون حنونا اصليا بعد علم عليه شيء
حلان من القطع شغرو او فاق المغمى عليه والمجنون الطاري او الشاب وما
يفطر فانه يلزمه الامساك بالنيه في بقيه النهار لانعقاد الشيب حتى منع
امكان الجدي حلاف الحايض اذا طهرت بعده فانه يلزمها الصوم لانعقاد
الشيب حتى منع وان لم يجب الجدا هو لعارض الحيض وكذا المسافر ونحو كمقعد
حيث قد افطروا **فرع** الكافر اذا اسلم وما يفطر بقال بعض اصحابنا يلزمه
الامساك كالمسافر بناء على انه مخاطب بالفروعيات وقال الجمهور لا شيء عليه
فلو اوجب عليه لمستقبل يومه التبييض **فرع** ويقبل العدل في دخول
اليوم وخروجه اتفاقا كسائر العبادات واما في اول رمضان فكذا عند جماعه
من اصحابنا وغيرهم لملك الغله واما اخره فلا يقبل من نضاب الشهاده اتفاقا
لان فيه الزاما لما كان فيه مخطور بخلاف اوله **مسئله** لما كان الشيب
قاطعا في حق المسافر والمريض رخصتهما لم يكن لهما ان يصوما فيه
عنه ثم ان حرم التفرع موجب الترخص لعلته مع العلم بالحكمه لعدم الغضاء بها بخلاف
المريض فالمرجع الفرض لانضباطه بخلاف المعصم لظاهر القرآن **فرع**

وحكم ما اوجبه على العبد على نفسه حكم ما اوجبه الله ابتداء في الترخص وعدمه
فاذا اوجب العبد يوم معين فوقع في السفر خصوصه في افطار وان كان غير
معين قضاه في التفرغ او ضاق فيه عن كفاره او قضاء ونحوها لم يكن له الا
وجبات الحشية الضرر اذ المرخص لشارع الا يما عينه لا يما شرع
عبر بتعيين العبد بالشروع فيه فان ذلك المعبر من الحتب بقطع التر
في التفرغ **فرع** ومثل ذلك او ولى المسافر على نفسه صيام رمضان الذي
هو فيه فانه مسقط للرخصه ولا يبيح له افطارات الما سح نزع
الواجب وهو حشيه الضرر على ما مر وعلى ذلك قال بعض اصحابنا والحنفيه
اذا شرع المسافر في الصوم لم يكن له الافطار وهو بنا على اللزوم بالشروع
وسياتي ان الشروع في العباده غير موجب لتمامها واما لزوم الحج بالشر
بالعدليه كما تقدم **فرع** واذا اوجب المسافر والمريض الصوم مع
حشية الضرر لم يصح الا ان يقال اذا لم يؤمر به لان ترك كل واجب يستباح لحشية
الضرر فصار نادرا لما لا حسن له في الوجوب **فرع** من افطر لكونه ظن
في الوقت لم يلزمه الامساك بقيه يومه ولغير عذر يلزمه بما كان في قدره
شغينا كرمضان وليس يصوم ملاحظ النيه ان لم يكن قد نوى ولا الكفاره
بالجماع لا ما لم يكن معينا كالقضاء والكفاره وان اثم لان الحرمه في الحول
قد شفطت بالعذر دون الثاني ولا حرمه للوقت في الثالث
فرع فراه طرا الاكل والشرب ناسيا من المعتم الثاني عذبنا وقال
كثيرون لا يفطر لانها من جمله الخلقه وكان عفوا فعا للخروج
الواقع من جهت الشارع كما اشار الله الشارع حلاف ما لو وجامع ناسيا
اذ لس من الجمله ونحن نقول الجميع جنايه على الصوم وحط الخنايه لمنتهكها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ليل الصيام **فرع** ولو كان متعمدا لوطء وطاء مضمضا هتك الحرمه
كان موجبا للكفاره وما ورد حديث الحامض احتلت الخلما هل العلم هتك
الحرمه الكامله يتعقب الفطر فيلزم بالاكل والشرب او بالجماع ولا يلزم بهما وهو مبني
على ان وضع الجماع بالاصل ملغي او معتبر لكونه مناسبا للزياده التشديد
اذ ليس الحاجه اليه كالحاجه اليهما ولذلك افرق على الانطباق ناسيا وادوهما
على ما مر ولكون قياس الاكل والشرب عليه قياسا مع الفارق وهو في
التحقيق بعد جلي لتخلف حرمة العمل **فرع** ولا كفاره على من اوطر ناسيا
ولا حيث بعقبه حيض او نفاس او مرض لانقضاء الحرمه ولو توقعه
سفر عند بعضهم وقيل يلزم لان السفر باختياره **فصل في النذر**
بالصوم وغيره من العبادات لما شرع الله الاحكام وغرزنا
مجالها من الفعال كان القياس ان ليس للعبد تغييرها لكن ورد الشرع بصحة
النذر فصيره غير الواجب واجبا فاشترط النيه وجوب جنسه وجوبا
اصليا على حسب ذلك المكلف فلا يريد الحاجب الغيب على الحاكم الله **فرع**
فخرج ما وجوبه على وجه الخلفيه لا وجوب اصلي كالتيمم وصلاه من
تعود او بالجماعه وفي مسجدين وكصلاه بدبله او صوم كذلك كالصوم
عن كفاره اليمين او القتل او الظهار وكاخراج قيمه ما تعلقت الزكاه بعينه
وجوبها وكالتضحيه بالمغيب عن ذلك مما ليس وجوبه اصليا فلا يصح النذر
شيء من ذلك **فرع** وعلم مما كان وجوبه مبينا على سبب فانه لا يصح النذر
بفعله المعصف بسببه كطلوع الجمعه والعيد وانما يستحب في صلاه الجمعه
والعيد ومن النذر به مجرد **فرع** وان نذر ان يعمل شيئا من ذوات
الاسباب مع عدم سببها فلم يوجد الا كان جنسه مشروعا مع عيد ذلك

المتعب شرط ان يقصد مثل تلك العباده لا نفسها مثل ركعتي الجمعه وان تشقا
وعمل الجمعه حيث كان قربه وكذا السنن والرواتب لا لوارد بعينها هذه العبادات
وكذا لو لم تشرع الا بعد اسبابها فلا يصح النذر كالاذان والاقامه في غير
الوقت وصلاه الكسوف والخنازه والعيد في غير اسبابها والعمل في وقت
لا قربه فيه **فرع** نذر ان لا يصلي التسبيح لم يلزم لشمولها على التسبيح
الذي لم يرد حديثه كذا في من نذر بركعتي الفرقان او ركعتي الاستحاره **فرع**
فان نذر بصفتين متنافيتين واجتمعا ايضا كتتابع صوم قضاء وكفاره او تقدم
قربه اول وقتها واخراج عشر معين من ماله عن كونه وتبييت النيه في صوم
رمضان الا اذا نذر تاخير الصلاه او تخفيف اركانها واذكارها وان
كانت هذه قد تحتاج لشعب خاص واذا كانت لنفل كتوالي صلاه نفل او صيام
او تبييت نيته الا ان يكون صوما لنفل واجبه **فرع** وان اوجب المرء
الحدث او الجمع في الصلاه لم تصح خلافا لاصحاب المغيب الا في فانه يصح لانه هديه
وانما غرض الوفاء بما التزمه **مسئله** من نذر بعين واجب كصوم
رمضان لم يلزمه غيره وبعين بعضه كايام الحيض لم تصح وكذا القياس من نذر
بشيء بعينه لم يجب عليه قضاء مضاها وايام حيضها كما ذكره بعض اصحابنا
فرع من فاتته قدم ربه تعالى صوم ذلك اليوم تقدم في اخرها او في
يوم قبله او بعده وكان صياما لما نذر عن واجب لم يلزمه القضاء في الجميع فاما اذا حال
على صوم يوم نذر ربه وجب عليه القضاء في الحولين والقضاء الامساك في الثالث
وكويل النيه في الرابع لان العباده الاولى تحليق فتعقد شيئا عند حصول
الشرط فيصح بنطق الاخرس وهو صوم النفل او حيث لم يكن نذر انظر لا في غيرها
ومن اوجب تبييت النيه في المغيب لم يصححه في الحيض واما العباده الثانيه فانها

www.alukah.net

تاخير لذلك المعين ثم عرض وجوب صومه باحد الله نفل او وجوب نظره
لا يسقط قضاء كما فى وجوب الصائم الحايض وافطاره قبل العدوم كافطار
الخاطئ فى رمضان فى الحساب وصومه غير واجب فلا يوجب تحويل النيه

فرع فان اوجب صيام يوم يقدم زيد ويوم يقدم عمرو بالعباره الثانيه قدم
عمرو وهو صيام له عرفا وبحويل النيه ثم اذا قدم زيد بعده وجب تحويل النيه
ثانيا والوجه ظاهر فان قدما معا فعن الاول لفظا فى وجوب القضاء عن الاول
خرق الحيض **فرع** فان علقه بقدوم احدهما منهما فقدما متربين فى
العباره الاول عن الاول لفظا فقط وفى الثانيه عنهما مقامترتبين عنهما
معانى العبارتين كليتهما **فرع** من نذر بعباده لزمه ما لا يتم الا به
سواء كان شرطا كالطهاره للصلاه وكالصوم للاعتكاف او جزءا حتى لزم المشى
فى السعى ونحو نذر ركعه او ركوع او سجده فيتمها كلها الا فى حرام ويتم الى
ولى ركعتين دون السجده لانها مشروعه كتحيه المسجد لا اذا اوجب عقبا
اذ لسجود كما مر وسيله الى عين

فصل فى الاعتكاف

هو عباده مخصوصه بيد الله اذ هو حبس المعتكف نفسه فى بيت من بيوت الله
الذى وصفها الذكر وسلم المعتكف نفسه لمالك مصحبا جوازه من المفطرات
التى لا تنافى الاشتغال من الاغراض كما هو بصدده من ابتغاء مرضات
سيده وطلب فكاك رقبته وثبوته بالنص **فرع** وقد علم بذلك لك
استراط المسجد وان المساجد مشتركه فيه واشتراط الصوم وغيره
محله اذ كان الليل مقررا او بعض اليوم وان المشروع اشتغاله فى
وقته لذكر الله وعبادته والكف عن العادل والتادع فى امور الدنيا **فرع**
وعلم ان الخروج من المسجد مفسد لكل المشتغل رخص فيه حيث كان لطاعه

اوهرون

اوهرون ومما يعتاد بينهما او دفعا للحرج حيث اكثر الجهات فى
المسجد اذ الاكثر حكم الكل قيل مع الطرفين ليصير الاقل محقوبا بالاكثر
ثبت له حكمه **فرع** واما طرح فى الليال تبعا للايام للتلازم
بينهما فى الايام لغه واعتبار زمان فى المتعدد من نذر ليله لم يجب
ويوم لم يتبعه الليل ومن نذر بالليالى حج استثنى بعض الايام واما
كلما فقيل يجب نظرا الى المعنى فيبطل النذر وقيل يجب نظرا
الى ان المقصود الاصلى وهو الايام اذ هو سقرت اذ الليالى تابعه كما
لصفه فاستثنا الايام كاستثنا الموصوف وابقا الصفه محرره وهذا
القول هو المعول عليه **فرع** ولدخول الليالى لزم التتابع على من
اوجب شهرا مطلقا ولعدم الصوم فيها حج بعض الليله نظر والحيض مثلا
فرع ولكون اجاب الاعتكاف اكان للصوم على وجه التبعيه اذا
اوجب اعتكاف اوجب الصوم لم يجب عليه صوم آخر كمن اوجب صوم رمضان
كما تقدم لكن اذا فات وجب قضاؤه عند الحنفيه ويعتبر اجزاء يصوم آخر
لان الاصل وجوب افراده لكن تعذر ذلك واجب الصوم بسط واسكن فى عين
ووجب قال بعض اصحابنا له اذ حاله تخصص اركان الدين بالصوم فى واجب الصوم
غير صحيح لان الاعتكاف سنه عين معينه لم يجب فى واجب الصوم فيها
خلاف ما اذا كانت معينه والوجه ظاهر ومن اوجب صيام يوم يقدم زيد ثم
اعتكاف يوم الجمعه فاعتكفه ثم قدم زيد فيه وجب عليه تحويل نيه الصوم واجزا
للاعتكاف فان قدم الاعتكاف فى النذر بطل النذر بالصوم كما تقدم
فرع واما حج النذر بالاعتكاف لان حسنه واجب وهو الوقوف بعرفه
وهو شروع عن عدم شبيه كالوقوف فى المساجد لذكر الله ولذلك لم يجب

من اوجب اعتكاف يوم شاء **فرع** لو اوجب اعتكاف يوم اصل

قد تقدم في النوع الاول
في البحث الثاني انه استخلاف
فتكرر في ذلك

الندر بالمعتكاف في غير مسجد بالمسجد الحرام هو عبادة شبيهة بالصلاة لا مماثلة لها عائدا الى المكان ومن ثم شرعت فيه الاستنابة على ما مر وشبهه الذر جعله الشافعي منوطا به هو البيت ولذلك اضاف اليه ولم يذكر وجوبه والوقت شرط الصحة والشرط وجوب ولذلك خرج غير المستطيع وكان مشقطا للوجوب كتعجيل الزكاة قبل الحول مسئلة واما شرع الله لعباده في اتيان ذلك البيت وتعظيمهم والزمهم الشرايع من كل ذنب يحطوا عن ظهورهم اثقال الذنوب ويحطوا عن انفسهم ادناس المعصيات ثم خفف عليهم بما جعل الوسطاء شرطا في تخفيه عليهم وفرق اجتماعهم هنالك وفتا واجدا اما في الجمعة من الفصيلة كما مر في صلاة الجماعة فرع ولذلك شرع لهم ان يوافوا مليين لدعوة عاجين باصواتهم ثاجين بكايهم حاشرين لرؤسهم حالقين عن اجسادهم ثياب الكبر متلبسين بهيئة الذلة والخضوع هاجرين لما شغلهم عما تعبدهم به من سفاسف ما هم عليه من مقدماته كالنظر والمس للشهوة وتحرك الشاكي بالملك به ذلك وهو عقد النكاح مباشرة وتوكيلا حتى حلق ما شاء حلقه حسما لما يعود اليه من الارواح الطيبة والخضاب وقص الشعث كقص الظفر وازالة شئ من الشعر من سائر الجسد حتى كان نفعهم نظر الوجه في المرآة كما فيما يهمهم مما لا يغيبهم من محلو قات الله ووحشيات ارضه مما يعود اليه من كل لحومها والانتفاع بشئ منها حتى حكم الشرع بحرمتها عن املاكهم مبالغة في تبعيدهم عنها وقطعا لطمعهم فيها فلذلك فرع غطت حرمة ذلك البيت وظلله شيئا بما طبه الحكم كما تقدم حتى سرت الحرمة الى ما فيه وما حوله فمنعت من قطع اشجاره واقراع حيواناته ولو لغير المحرم ومنع الشارع هتك تلك الحرمة اعتداء وظلما وتوعد عليه بعذاب الشعر وحكم الداخله بالامان فلا يقام عليه حد ولا قصاص ما دام فيه فرع

وقد علم مما ذكرنا مناسبة شرعية هذه الاحكام التي هي رفع الصوت بالتلبية وما ذكر بعدها من محظورات الاحرام وعلم ثبوت حرمة الحرم المحرم ووجوب توقي محظوراته فرع ذكر بعضهم ان اصل حد بيت الحرم تلك الحدود ان الله تعالى امر بطرد الشياطين عنه فانتهت في الهرب الى تلك الحدود ثم امر ملايكته حرسا في تلك الحدود ورؤي بها ذلك مرفوعا فرع ولما كان الحاج قاصدا اكرم وجه من يزوره لاجابة دعوة الله والمسابقة الى اشال امره كان الاصل تلبسه بهيئة الخلق من الاحرام وتوابعه من ابتداء خروجه من بيته لكل ذي عذر عنه الحرج كعدم المواقيت اشفاقا عليه من الوقوع في محظوراته فرع لذلك قال بعضهم ان الاحرام من بيته افضل اذ هو المتعبد به وقيل الرخصة هنا افضل وكره غيرها اذ هو مظنة الوقوع في المحظورات ولو توا النحفظ اشتغالا بالمظنة وبرهنا فارق ما ذكرنا عدم الاحرام على اشهر الخ اذ الاصل له في الشرعية كان مكروها بل قال انه لا يعتد فرع وعلم ان مجاوزة الميقات بغير احرام يقتضي اثما ولزوم الاحرام فان حاجة في عامه اجزاه عما يلزمه لهم استقرار في الذمة والا قضاه في العام المستقبل استقلالا باستقرار في الذمة ولا يحصل البراءة الا بفعله مع نيه المعين خصوصا الدين على ما مر فرع ولما كان الخارج اصيان الله ووفاد بيته اكرمهم بارالة الدنايا عن ايام الحج التي هي الضحايا وانواعها من يطوع وبديه وغيرها وحتم عليهم الحلق في تلك الايام وامرهم بازالة الطيبا وتم الطيب وقضا التفث والتامه بلا ثه ايام فضا لحق العبادة الصيانة وحمل من سبب ارتكاب محظور اتركا نسكه دما وصدقا تقرب هنالك في تلك الايام زياده في الكرامة فرع يعلم مما تقدم ان شعر الحرم وظفره وسائر جنده في حكم الحيوانات كالوديعة بحيث لو ذهب بعضه بحلق او قلم او نحو خطه كان بتعدي لشوميته فينفصل طفر او شئ من شعره او جلده فانه

عليه وعلى الفاعل حيث هو ينقدم ولو كان حلالا او صبيا او هو جنايه على محترم
لا حيث تقدما على راس المحرم المريض فعلى المحرم فقط وعلم ايضا من كونه اتلفه هناك
المحرمه ان للمحرم ان يعلق راس الحلال فرع وعلم ان من حرمة الحرم انه ممنوع
على الحلال مطلقا ولو حلالا او حاجا او ناسيا او صبيا كما في سايرالجنايات وعلم
ايضا ان ما دخل الحرم من صيد الحل او عرس فيه من شجره دخل في حرمه وما خرج
من صيده الى الحل خرج من حرمه لا ما اخرج من صيده او غرس من شجره في الحل فانه
مختص للمتعدي في اخراجه من حرمه فيجب عليه تعهده وحفظه واعادته ان امكنت والا
فحرمته باقيه كما لو غلا فانه رده الى الحرم ان امكنه والا ففي امكانه ان امكن والا
تعبد ت الاقيمه عليه وعلى الاول وتبادر حكمهم زوج ثواب الحرم واخجاره
كصيده فرع وما جزه السيل من اشجار الحرم او بزرها او اخرجه فخرج من
بزرها فنبت في الحل فلا حرمه له خلاف ما اخرجه من الحل من ذلك الى الحرم فنبت فيه
مسئله والحق ان محجوع الفعل مركب من عدة افعال واقوال مخصوصه
وليس كل فعل الواحد كما قلنا في الصلوه ولذلك لا تفسد بفساد بعضه بنحو
للمكلف ان يعمل في كل فعل من افعاله بقول عالم وان كانه الذي عليه الدليل
لها لانه الاحرام والوقوف وطواف الزياره وما سواها في واجبات مستقبله
متصله به كالصلاه واما تخللها عند الحرام شيء منها فرع ولما كان في
الحج نصله عليه ولم يكن نصا عليه في الحرام كان الحرم والدم
ذلك البيل تبعا للحج كان الحج من حكم حكمه في كونه لا يجب الا بالوضيه
وانه من تلك الاعمال الموقي ليلا يريد الفرع على اصله ولذا ما لزم بالجنايه عليه
الاحرام او الحرم وقتل بكر من الراس اذ هو اثر جنايه كسائر الديون
مسئله ولما كان في وقت الحج نصله عليه ولم يكن نصا عليه في الحرام اكثر من حجه واجد
خال حجه على حجه ولما كان وقته شبيه المعيار لوقت الصوم مر حيث انه لا يجب في العام

الواجب

الواجد الا مره واحده لزم ترتيب ما اداه عليها وتاخير ما بعده فرع ولما كان
الحج يلزم بالشروع على ما سياتي لزمت الاول وتعرضت نفس غيرها حتى لو نقض
الاول لم ينقض او مضى في الثانيه ناويا لاعمالها منها والقياس الحلي ان لا يقع
عن واحد منهما اما الاول فللتقرب عنها لما تقدم ان القرن في العبادات يمنع
واما الثانيه والاول بقاء الحرم الاول مانع منها لكونها محصراته حتى يتحلل
منه والقياس الخفي يقع عن الاول لان الاعمال قد ضارت متعينه لها لاحرام
كاشتهت الوديعه ونحوها مما لا يوثر فيها النيه وهو نظير ما تقدم في صوم
شعبان كصوم رمضان والقياس الخفي هنا اقوى تاثيرا لكان المتعهد فرع
فاما من احرم بحجتين ثم مضى فيهما معا لم يقع عن واحده منهما لعدم القلوحيه
لهما معا وخلاف ما لو طاف للوداع ثم عليه طواف الزياره فانه يقع عما نواه
لعدم تعين المحل لطواف الزياره وقال بعض اصحابنا بل قد تعين له يقع عنه
حتى لو طاف بعده طواف الزياره وقع عنه والاول اظهر مسئله
ويتميز الحج عن سايرالعبادات بامور اربعه الاول صحة الاستنابه كما
تقدم ويشاركه في ذلك الاعتكاف لشبهه به والثاني كون مصاحبه
المعصيه لمعصيه انفاله لا يفسده كما ذكرنا في الطواف على حمل بعضوف والوقوف
مع المطالبه برد الوديعه او قضاء الدين وذلك محصور بالشرع فان قيل فساد
الطاعه لكونها متضمنه لمعصيه حكم عقلي فكيف يصح تخصيصه بالشرع والحكم
العقلي لا يقبل تخصيصا ولا تبديلا قلنا معنى التخصيص هنا اسقاط وجوبه عن
العبد لا مصير طاعه والثالث انه يلزم بالشروع والدخول فيه
ما خوذه من وجه شرعيته فانه لما كان الحرام احابه لدعوه الله وتلبسنا
بشعايره اقتضاء له جزاء الاكرام والمخلص عنه وهذا امر قد اعتبره الشرع

الألوكة
www.alukah.net

لحقيقتها الغني الذي يصلح سببا للصدقة كما اشار اليه الشارع **فرع**
نقل السبب المال كله ملك حالض المالك وبعده قبل الحول ملكه باق لكن
قد تعلق حق الله تعالى به بقدر الزكاة منه لكنه تعلق صعيف لم تحصه القدرة ويجب
الحول حرج ذلك القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركا لكن يقوله فيه حق
التصرف هذا هو قول الاكثر وقال جماعة ان ملكه له باق وانما يخرج عن
ملكه بالصرف فله اخراج بدله وسيفد تصرفه وذلك التعلق المتقوي بالشرط هو
المعتبر للغير اضلا ولعمرها بدلا قبل لها لمكن شقط الوجوب وهذا قال بعضهم
ذلك التعلق لا تصير الغين كذلك بل كل منهما اصل ولا سقط الوجوب وهذا هو
القول بان الزكوة تعلق بالذمة **فرع** وانما اعتبر السوم في الانعام لانه داع
مونة الغلافة ولذلك وجبت في العوامل السائمة والكفا باكثر الحول اقامة الاكثر
مقام الكل مع اشتمال سوم الطرفين عليه على الاصح مع كون صفة احد السومين
لا اصل بكمال **فرع** وعلى كات النقود واموال التجارة غير مستغرقة الكمية بكثرة
عروض الزيادة والنقصان فيها بسبب المقاوضة التي وضعت لها الاريض
لنقصان النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع وان قل الركوة تكرر بتكرر
الحول مع اتحاد المال فيكون المال سببا والحول شرطا والحكم انما يتكرر بتكرر
السبب لا بتكرر الشرط قلما كانت الاموال معرضة للتلف بالحوادث
ويجاب عليها من حاجات الزمان التي يجد دها لازم البقاء صوة الانسان
جعل النصاب بعد مضي حول كامل كانه نصاب اخر واعتبر الحول لانه اكثر
مقادير الزمان وهو جامع لاكثر اسباب تلف المال **فرع** ولقيام الحول مقام
تكرر النصاب اذا اقتصر على التجارة والشوم على مال واحد لم يجب فيه الا
زكوة واحدة وان اختلفت وقت كانا ان وكذا حيث الحول غير معتبر في احد

الزكوتين

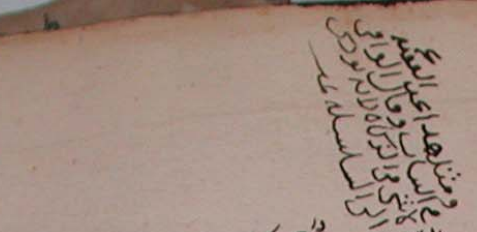

الزكوتين كما اذا ادار بحت التجارة **فرع** ولكون النصاب سببا كان زيادته
صفة له وحول الصفة حول الموصوف **فرع** ولما كان سببها النصاب
كانت متعلقة بعينه كما في المصلوة والصوم والحج على ما مر وجب فيه ولو كان
من اموال المضاربة ولو زكوه وجبت في رقبة الوقف وخرج من علاقة اذ هو امر
الى المعين ثم من ست المال اذ الجهة للمضارب ولو الوقف على ادمي معين
اذ الرقبة لله ووصية مال اليتيم والمسجد وجوبها **فرع** قد علم مما تقدم
انها وجبت صلة للمعسرين فمصرفها اما الاشخاص المعسرة وشرطهم
الاعسار وهو ما عدا العامل والمولف والمجاهد من الثمانية الاصناف التي
ذكرها الله تعالى واما المصالح العامة التي حاصلها من الجهاد اليها ما شاء
وهو المصرف في الثلاثة المذكورين ولا يشترطهم الفقر على اصلاف في
المجاهد اذ ليس بسبب استحقاقهم حاجتهم كالصنفين كما ذكرنا **فرع**
وقد علم مما ذكرنا ان المقصود منها دفع الحاجة ومن كون الجهة شوقة لنفي
ما عدا تلك الاصناف ان الحصر فيها ليسان المصرف ولا يجب التعميم بينها
عند احلافا للكل ويجوز صرفها لغير ثاني واحد من الاصناف الثمانية فلا
يجوز ان يصرف اليه بالفعل اكثر من قدر حاجة عمله اذ هي في مقابلة العمل فقط
ولذلك اجاز بعضهم ان يكون هاشميا كما يجوز ان يكون غنيا اتفاقا

مسئلة وله نقلها الى الامام لمناسبته والنصر لما المناسبة ومرجعها
ما في جعلها الى اراءها من المفسدة الناشئة اشتغالا بعض الاغنياء على بعض
وحسرع بعضهم ببعض مع ما جبلت عليه النفوس من الميل الى منعها والفرار عن منعها
تحمل الله اما قابلين الامام واسطة بين الفقراء وارباب الاموال ان اذن بالكل
ورضة لهم اما ارباب الاموال فليدفعوا وانما لهم بطلان الاشتغال والرفع

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.com

بالاعطاء واما الفقراء فليبذلوا نفوسهم بخضوع المحتاج وذل المستعطي
وقد اعفاهم الله تعالى بالاسلام وعلى المومن ان يبذل نفسه وثيابه لهما شرع
الامام لاجله كحاجة امه الا من ينظم امرها ويحفظ قواعد دينها ويكفل اطفالها وينصر
ضعيفها ويسد فاقة فقيرها ويرعى احتفاظ ذلك لتتم له الجباية لاموال ليبذلها
للغزو ويدفع بها الحاجات حصل في اموال المستحق اسلما اليه يصرفه في بعض
المصرف يصل الى كل احد حصته من نفعها ويحفظ الخراج والاموال وصار
ذلك نظير ما اعتبره الشارع من صرف بعض الوقف لاصلاح مبانيه وهذه
الحيلة كانت مصارف الركاة مشتملة على جميع ما تحتاج الامام الى الانفاق فيه
واما اللصوص فان اية الصدقات فان جعل العامل من المصارف موقوف
على كون امر اشتغالها الى الامام اذ هو بعثة السعاة والعمال وايضا جعل المولى
منها يستلزم ذلك اذ لا كون التاليف لغير الامام ومنه قوله حديث امرائهم صلاة
اذ الامام قام مقام الرسول صلعم ومن السنة قوله صلعم اربعة الى الولاة
وعدم ذلك وفعله صلعم والاجماع معقود في ذلك على الجملة

فرع

فعلم ان ولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة لا كما قاله قش وحيث لا يفيد امره
كما حكى بعض اصحابنا اذ لا يصلح تمردهم مسقطا لوجوب القيام بهم وان الفقير
اذا احضر من رب المال بغير اذن الامام ليست زكاة وان قيام الامام طلبها
وانه حق عليهم ايضا لها وان له طلب المعجل حيث احتاج اليه وان له الزامهم
مذهبه كلها لها في دون الخمسة وفي بيان المستغلات وان له احراقها تعزيرا
عند تمرد اربابها او عبيدهم وانه حق عليه انبه لا له تبعيد حلفه عنهم وانها غنية
الحق اذ هو محل سهمه وان ولايتها الى اربابها عند عدم الامام كما يكون ولاية
ما اوصى بها الميت الى الوارث عند عدم الوصي

فرع

قد اختلفوا في علة خرصها

على الهاشمي

على الهاشمي نقيل هي ولايتهم فلكيها قطعا للتهمة لهم في اخذها وتبعيد الهم عن مظنة
الحيف في عتوبة من منعها وتطيبا لنفوس اربابها وقد اعتبر الشارع نظير هذه
العلة في نظير هذا الحكم كما حرم على الحاكم الاسعاء بمرجح ولايته كما نبه عليه
وقررت من ذلك ان يصرف متولي المسجد او اليتيم او الوقف زكاته في نفسه لكنه
يكره فقط لان المعاملة لله وبين ربح نفس الحلال ما لا شيء وقيل العلة
كونهم اغنياء كما وذلك بالخمس الذي خصهم الله تعالى باكثره وشاركوا في غيرهم
في باقيه وقيل تركوها او ساخ الاموال وعيشاله اراها كما امرهم الله منها
كرامة لهم وتطهيرا كما نبه عليه الشارع وقيل يكره لهم الدخول تحت المنة و
التلبس بذلة الاستعطاء

فرع

وعلى التعليل الثاني قال بعضهم يحرم لهم
الركاة اذ معهم الخمس وعلى الثالث قال بعض اما يحرم ركاة بعضهم لبعض
وعلى الرابع فبعضهم يحرم صدقة النفل لهم والحق ما تقرر في الاصول انه لا
يلزم امر اسقاط العلة اثبات الحكم كما ان كون الحكم غلمان ولا يلزم الزعان
الاولان ولا يلزم وجود المناسبة كونها علة كما ان كون الحكم يعتبرها الشارع
ولا يلزم المرجع الثالث وقد علمنا هذا العلة فانها تنتهي الجبه والنذل والهيبة
والضيقة على بني هاشم اما قامع وجود المنة

فصل في صدقة الفطرة

سببها راس مونة والفطر وهوى عشر شرط لذلك حج
تحملها قبلهما بعد وجود الراس ولو لعوام واما الاسلام المخرج عنه فحرم
من الشيب ولو عجل عن ابويه الكافرين قبل الفطر او في اوله ثم اسلما في اخره وجبت
الاعادة وزادت الحنفية حرا في الشيب وهو الولاية في الحال ولو رق عندهم
الا المكس والمملوك والولد الصغير المعسر فان كان موسرا لم يمكاه
ولكون المونة هو راس الشيب لو اخرج قطرة قريبه او ولده قبل ان يحت نفقته ثم وجبت

لزمت الحاده كما قلنا في الاسلام واذا اخرج عن قريبه المسلم ثم كفر ثم اسلم
وكذا عن زوجته الحاده على القول بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات كما تقدم
اول الكتاب **فرع** فاما اذا اعتل عن قريبه الذي لم يفقه نفقته ثم سقط نفقته
ثم عادت او عن زوجته ثم ريات ثم عادت وكان قريبه له حين عليه انفاقهما لم
يحن عليه الحاده وكذا الوارث عن قريبه ثم دخل يوم الفطر وهي زوجته ليقا
اهليه الافضل اذا لم يحرج ثابت كما سياتي فان عتل عن زوجته الناشز ثم دخل
يوم الفطر وهي مطيعة فانها تجب الحاده لانها سيما الشؤن بعدوم وكذا
لو كان رضا لانه انكشف عدم الوجوب فتلك العلة تامة ومثله لو اخرج
من قريبه وهي لم يفقه نفقته ثم دخل يوم الفطر وهي عن قريبه **فرع** وليس يوم
الفطر عن والديه واسلم بل الشرط حضر من احدايه غير سقط وهو الاجتب
الباير وقد مر ان الفطر سبب لاصافه اليه فلا حاجة لقوله وخرج بقول
وقد يضاف الى الراس ايضا مع انها تضاعف مضاعف لراس والفطر واجب
وذلك لعلم السببيه وانما اشار به الشارح الى ذلك لقوله او واعترض
مع مناسبه المونه للفطر **فرع** ووجه دوس عيتها التي سعد على
الفقراء وذلك في ذلك اليوم كما تقدم في باب صلاة العيد كما اشار اليه الشارح
وهي في مقابلة النفس المتضفه بفصلة الاسلام ولذلك كان سببها
فرع فيه ضله من الحمه الاولى وعلى من الحمه الثانيه وفيه تطهره كالزكاه
والحمه الاولى غالبه فيها فلذلك لم يحر المتالف منها على الاصح ويحلها الرجل عن
زوجته واقاربه وهما لكه وان كانت تطهرهم لهم ولذلك اعتبر اسلامهم ودر
الوقت الحقيقي في وجوبها في مال الصغير **فرع** لما كان الرجل تابعا في الحقيقه
عن زوجته واقاربه كما اشار اليه الشارح لو تبع احراه الافضل سقطت ولم يحران

يعم والروح

كله شروط الا سقطت عن من مات ح وسقطه والاصح لذلك والاولى والا سقطت ح

يعرف الروح وطرقه وحته في اصولها وفضولها وحارلها ضرريها في اصوله و
فضوله بل فيه كالركوه ووجب عليها الدواجب تمرد وهي موسره **فرع** فاذا
دخل يوم الفطر وهي ناشز واستقرت عليها ولو رجعت من بعد ولذا اذا
افقر القريب بعد الفجر ومثل ذلك حيث استغنى اخر النهار والمحرجها
قريبه او ثابت زوجته اخر النهار وقد استقرت على القريب والزوج
فرع ولكن مما تابعه لوجوب النفقه كما اشار اليه الشارح وحتى على
الشركة في العبد على قد الحصص وعن الجدعي وهي واجده على اذ باكلهم
للابوه وهي ناقصه اذ محمو عنهم اب ونفقتهم وجب للابوه وهي كامله اذ
هو ابن كامل لكل منهم وسقطت عمن نفقته سريعت المال **فرع**
فاذا اشتري عبدا موتورا قبل يوم الفطر ثم حصلت الحاده بعده وجبت
على المشتري اذ الملك التفقه لا الحاده على ما سياتي ان شاء الله تعالى خلاف
ما اذا كان العقد فاسدا وقبضه المشتري ثاني الفطر اذ القبض المشتد
الى العقد وكذا ما فسخ بالحكم مطلقا والتراضي قبل القبض **فرع** ولما
فيها من العباده وحت المنيه ولم تصح مع امكان مصاحبة مغضبه وكانت مطهره
للنفس ولذلك كان مطرفها مصرف الزكاه الحق التاليف كما ذكرنا وكان
امرها الى الامام وحرمت على من حرمت عليه الزكاه ولما كان في مقابلة النفس سقطت
عمن مات قبل يوم الفطر ووجت عمن ولد فيه ولم يعتبر في وجوبها
الغنى الذي في الزكاه كما هو مذهب اصحابنا والحنفيه لنص الشارع على وجوبها
على العقير **فرع** ولما كانت المناسبه والنفس موجبانها على كل واحد من
عبد اعتبار نصاب لها مخصوص وكان في ذلك حرج ومخالفه لما اعتبره
الشارع من التخفيف والتيسير ولقوله صلح لا ضد ته الا عن ظهر غنا وجب

كالنفقه كلا ان ستة كل سنة واحد
وطهره ان نفقه واجب عليهم كل

ان يكون لها نصاب محصور فقال جماعة هو قوت يوم اذ هو غناء
كما اشار اليه الشارح وقد اعتبر في الحلاش وغيره وقد اعتبر في قوت العشر
لانه قد اعتبر نصابا في الكفارة وهو من جنس هذا الحكم فكان اولى ومن
هذا العدد قد اعتبر في احكام كثيرة ولان فيه توسطا بين الافراط
والتفريط وجعلناها من نصابها قياسا على الزكوة **فرع** ولكون نفقتها
شرطا لا سببا اعتبر في كل سبب على انفراده فاذا ملك لبسه وجب عليه
أولا ولزوجاته كذلك وتقديم الخاص وهو الزوجة ثم المملوك ثم الولد
للتخريج بعقد الزوجة اولا هم وسقطت نفقة الولد بالغنى وقد مت عليه
النفقة وكانت اذا هم من فان ملك لزمه من المصنف شقطة لتقدم
ولويه **فرع** لو ملك العبد يمنة قوت عشرة فقط لزمت عن سيده
فقط وان زادت يمنته على ذلك لزمت عنهما معا اذ في الصورة الاولى
كانه لا يملك الغير ان اعتبر القوتين او يملك ولا يملك قوتهم ان اعتبر قوت السيد فقط
والثاني **فرع** من اخرج عبدا عن فطرة ذلك القبيح ولو
كانت يمنته دون الصاع اذ هي في مقابلة وجوب اخذ المتمول الحال بل
وان كانت دون الشاه **باب الكفارات** وهي كلها عباده
ما ليه وفيها شائبة عقوبة وهي في بعضها اقل منها في المعصر الحظر والعبادة
المالية تحتمل عن ضعف العقوبة فان عتق المملوك به شرع عقوبة للمالك ولذلك
لولاه الحاكم كالحدود دون البدنية ولذلك لم تقع الصوم فيها الا بالاذن حيث
الفقهاء شروط بالملك وعند عبده لم يتحمله العباده فالصوم فيها
فهو عباده محضة **فرع** ولما كان فيها من العباده وجب بالنية ولم تقع من الكافر ولو
مع مصاحبة معصية ووقع الصوم بدلا منها وهو عباده محضة ولما فيها من

الغفوه لم يلزم الصبي والمجنون وكان سببها معصيه او شبهها المغضيه عليها
سبان **وصل في كفارة اليمين** لما كانت اليمين عقد ابين الغفوه وزنه
حاعلا ربه مناط ذلك العقد وكفيل الوفا به كان حقا عليه رعايته بالبر لم نقضه
بالحنث وجعليه ان يصدق من ماله بتلك الكفارات حيرا لما اتاه من حياته عهد الله
وكثير المران يأتي بها على وجه التذلل والخضوع فان الحسنات يذهبن السيئات
فرع تعلم لوكت اشرط كون اليمين بالله او مما يختص به من الصفات والا لكان
كنا رمي المجوس لعدم الغفب ولا في اللغو لعدم النقض وان سببها الحنث
لانه الموجب للخير وان شابه الغفوه من وجه الشب اذ هو شبيه بالمغضيه
وقد يكون مغضبه حيث يحنث عبر عازم على التكفير وقال بعض اصحابنا
والحمفه انه معصيه حث كان في مباح لوجوب الوفا حسد **فرع**
ولا يجب التكفير قبل الحنث ولو عزم عليه اذا قال انه يحنث بالعزم كما
ذكره بعض اصحابنا بيمين خلف المتعلق وهو بنا على ان الحالف على الشيء حلف
على العزوم عليه وهو قريب وحمل نص الشب بيمين لظاهر الاضافة وكما
المعلقات عند عير الحمفه فاحار التكفير بعد الضوء قبل الحنث لانه اذهو
يبول كما اخرج القيمه عن العين في الزكاه المتحمله لتغير الغير وكما لا يتيمم
للصلاه اول وقتها لتعذر الماء وبحمل اليمين سببا مجازا لكونه لا يتكرر
اليمين كمن خلق على عين ايمانا كثيره ثم حنث **فرع** ولكون الحنث السبب
لم يجز الكفاره عند جماعه من اصحابنا وعيبهم على من حث مكرها او ناسيا
لزوم القلم عنه وقال بعضهم لا تحب حيث الحنث بفعل الغير فلا يعقب على
الغير اذ الحنث في هذا لا يصلح سببا يشترط الكفاره واختار الجمهور عن المكره
بانه حناية منه واثار الحقوه على حق الله تع بشرط الكفاره وما بقي له فعل وغن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني بانه مقصر ولذلك كان عليه الضمان في الوديعة وكونها على الفور وعن
فعل الغير بانه لما تعذر اليمين عليه التي هي سبب الحنث وبطئه صار كانه تعذر الحنث
كما قيل في الصيام اذا تعذر سبب الافطار كالقي فرج منه شئ بغير اختياره انه
يفطر **فرع** ولكون اليمين انشاء واقعا في الحال كسائر الانشاءات اذا علقت
على الشرط كان المعلق هو المقسم عليه ويتكرر الحنث بتكرره وتتحد باتحاده
وان كانت اليمين واقعة في ظاهر الحالين معا فاذا قال كلما حنثت فوالله لا اكرمتك
كلما حنثت فهو محب وهو لزوم الاكرام للكل المجموعي فيحنث بفرد ويحل اليمين
والتحقيق ان المقسم عليه اذا كان مقيدا كان المقسم عليه في الحقيقة هو ذلك القيد
فاذا قال والله لا كلمت زيدا فقرائن المقسم عليه التعميم فالمقسم عليه المهملة او الواردة
في الجمع او في الواحد البدلي **فرع** فاذا قال والله لا كلمت زيدا او عمرا فقيل
بالجمع وقيل بالواحد البدلي كأو وقيل العطف هنا على المقسم به يحنث بكل منهما
فرع واعلم انه اذا قال لا لبست ثيابا هذه او العشرة حيث بالجمع فقط ولكن
لو لم يقل هذه ولا العشرة وهذا كله عند بعض اصحابنا والحنفية والشافعية خلافا
كما لو قال عشرة ثياب وكما في لا لبست ثيابا فانه متفق عليه وقال اكثر اصحابنا
حنث بالقيد اذا المراد الجنس كما لو قال لا تزوجت النساء او ركبت الخيل وقد يفرق
بان الاول مخصوص لكون الثاني يعم بحمله على الجنس كما حمل عليه لا تزوجن
النساء اتفاقا **فرع** ولتكرر الكفارة بتكرر الحنث تكرر الحنث بتكرر المقسم
عليه لو حلف على شئ ثم قال والله لا حنثت لزمه بالحنث كفارتان ولو حلف
ثالثا ورابعا تعدد المقسم عليه وان كان مثلا ما ومثله لو قال والله
لا كلمت زيدا والله لا كلمت اول داخل علي ثم كلم زيدا وهو اول داخل عليه
وكذلك **فرع** ولما فيها شائبة العبادة وكونها قطعة المخالف عمالة

الهاشمين والاعنياء الدخول والفضول وغيرهم لان تلك الغلة اكمل ولذلك خص
الشارع بمصرفها المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة ولم يبح للمساكين منها
الا شاع واحد او فتح بعضهم تناولها لغير الضرورة **فرع** واما تحريم تملي
الهاشمي ومن يلزم نفقته حيث كان بغير العتق اذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي
عنها وذلك لما ان المملوك من سنة الضرورة الى انك رقبته من الترف فاعتقه لذلك
كونها عياله غيره وانما الوضر اليه نفسه او جزء منه عن ضياع منها عتق
ولم يحرم اخذ اجزاء ضرتها في المصالح كما حوزه بعضهم كما يجب ان يصرف الله
نفسه عن الرديء اذ هو عتق في المعنى **فرع** ولكونها حيلة لما افترقه الحالف
وكانت ولايتها الى اربابها عند الاكثر كما مالح وصبغ قاله وقال جماعة من اصحابنا
ان ولايتها الى الامام كالزكاة ولكونه واسطة بين الفقراء واربابها الاموال
كما مر وذهب بعض اصحابنا ان للامام ان يصرفها في سائر المصالح العامة كما
تقدم الاشارة اليه في اول الكتاب **مسئلة** وقد يسر الله بيعها على العبد
او لبعض الصبيين الملك فيختار العبد ارفقهما فيسهل عليه واعظمها موقعا
فيلتزم له وثانيا ما العدول الى البدل الذي هو الصوم عند التعذر الفراغ
لبراءة ذمته من الفراغ منه **فرع** ولكون البدل بدلا ما يتحقق بالفراغ لو
تلف المال قبل الفراغ من الصوم ولو في اثر حنث منه بعد الرجوع اليه
وكذا المغلب اذا عتق ويمكن قبل الفراغ لان فرضه الصوم وليس لسيده
ان يحرج عنه اذ لا يملك فلو اذن له سيده ان يعتق لنفسه عن كفارته فعل
في ذلك ولزمه اليوم لسيده **فرع** ومن عجز عن الملدات وعن الصوم بقي في اصل
في ذمته اذ لا وجوب للصوم هنا ولكن الوجوب وتمكن منه لكن لم يفعل حتى قدر

على الاصل تعين المصل فان طرا المعجز عنه من بعد التعجز عن الاصل لعتق كفارة
الصوم لاستقرار وجوبه **فرع** وعلم من كون الصوم بدليا انه يشترط له تعذر
الاصل كما اشار اليه الشارح والغير حال الادى غنى ناولو قدر على من الاصل ثم
تراخى حتى عجز وعلم ان من ملك الرقبة لحرمه او بعض عشر لنفسه لزمه
الصوم اذهو واجد للاصل خلافا لبعض اصحابنا لانه عادم حكما فاشبه من ملك
قوت يوم زائد على العشر وصح عليه انفاقا **مسئلة** ر والظهار والايلاء
نوع من اليمين لكن لما كانت فيه غاضة على الزوجة ثبت لها فى الجملة حق المطالبة فاركانت
رفعا او هو يجوبا او كوده لزمه البيان وهو العزم بالقلب والكفارة **فرع**
وعلم من كون العلة هى الغضاضة انما ثبت حقها حلت محل حال الزوجية وانه
لا يسقط بعفوها التجدد شببه وان لها المرافعة ولو قد مضت المدة لبقاء
الغضاضة وكذا لو ابانت منه بغير الثلاث ثم عادت لكن مع تفاوت المدة
الغضاضة لا بعد الثلاث ولو بقى شئ من المدة لا يعد امه به ليصير منه طلاقا اذ
هو يوم به حتى لم يفيء ان له مدة يعلم مه اذا تثبت الغضاضة عنده يشهد وقد
قدرها الشارح باربعة اشهر وانها مطالبة لها ان تصبر مصبرا لتحرير وجوبه بها
فرع وعلم من كونه يمينا انه يصح تعليقه على شرط وانه لا يصح بالاشارة كغيره
من الايمان وانه اذا الحق بشئ يصح تبعا لكل من المطالبة وانه يكفى بوطئ لاتباعها
وانه اذا افاء حد لها بالسان لتعذر بها وتعزيرها المطالبة اذا كان يكرر وطيها
اذ لا يتعزر بالبدل مع امكان الاصل وان للزوجة المطالبة ولو كانت البهيمة عبدا
حتى ان يكون عازما على الحنث لان حقها فى الظاهر مع بقاء الزوجية **فصل**
فى كفارة الظهار موضوع الظهار الشرعى تحريم وطى الزوجة مع بقاء الزوجية
تحريما لا يرتفع الا بالكفارة المخصوصة وهى منقولة من معناه اللغوى

وهو الطلاق

وهو الطلاق فى قفيه شابنا بين وطلاق **فرع** ولشبهه اليمين وجبت
الكفارة ولم يهدم بالتثليث وصح موقتا فيرتفع عند انتهاء الوقت واتحرمت
كنايته ولم يصح من الكافر عندنا ولم يصح بالاشارة فى الاخرس ولم يكره الكفارة
سكرت قبل العود انفاقا ولا بعده قبل التكفير عند بعض والقياس يكررها
الوقوع الحنث للعود. ولذلك اذا مات بعده احرجت من ماله **فرع** ولشابهة
الطلاق لم يرتفع الا على زوجة تحته وحرم به الوطء ومقدماته وصح معلقا بشرط
ينعقد عند وجوده ويراجع الطلاق معلقا بالنكاح اختار الظهار كذلك
والشابهين معا اعم من ان يراد به ما نواه من الطلاق او كرر تحضيرا ان ادا
دهما وقعا او ما ناواه بنيتهما ثبت حكمهما هذا ان صحنا ان يراد بالنقطه
كلا بعينها ولو مجانا وان معناه صار كالخالى من الشبه بيقين الطهار فى الفرع
ولا يصح شئ فى الكنايات **فرع** فان اراد الطلاق والظهار او لم يرد لم يصح ايضا
لبنائى الاحكام على النوايا معا يكون كالخالى من الشبه كما ذكرنا **فرع** ولكون
العلة فى موضوعه الشرعى معقولة لم يتعد على ما ذكره غيرها من المحاسن وقال
بعضهم العلة التحريم المرتب من الشب فقاس على الام سائر المحارم وقال بعضهم
بل ولوم الرضاع فقاس محارم الرضاع وقال بعضهم بل مطلق التحريم وقاس
الاجنبيات **مسئلة** ر ووجه شرعيه الكفارة تبارك ما رفع من المطالبة
عليهن وما تقدم فى كفارة اليمين معا ان يهما حقا للزوجة بمعنى عباده مشوبة بعقوبة
وحق الادمى وجبة العقوبة عالبة **فرع** ولكونها عباده كان لها احكام العبادة
المتقدمة ولكونها حقا للزوجة كان لها المرافعة فى طلبها وقد مت غلا
كفارة اليمين حيث لا يحد من عليه كفارة يمين وكفارة ظهار الرقبة واجبة ولم
يشترط كسائر حقوق الله بحيث ارتفاع العود ثم اسلم على الصحيح ولكون العقوبة

غالبة فيها منع من المظاهر من المباشرة بعد العود حتى يكفر اثبارا لحق الله تعالى
خفته زياده في الزجر كما اشار اليه الشافعي واجاز جماعه من الحنفيه قبل الاطعام
عملا بالاصل الخالي عن المعارض اذ الاصل ان الكفاره بعد الحنث ولا تقدم عليه
بمعارض ومنعه جماعه بالقياس على الصوم والصيام المنصوص على تقديمه على المذكور

فرع واما كانت جنايه القتل عالية لان سببها المجازي مقصد مخصوص
اذ هو مكر من القول وزور وسببها الحقيقي هو العود كما اشار اليه الشارع
ولذلك لا يجب الكفير قبله واما اذا مات بعده بعد استقرار وجوبها فيخرج
من ماله وبهذا فارق الظهار اليمين حيث وقع الحنث هنا بالعزم على الفعل

فرع والعلة جنايه القتل اوجبها بعض اصحابنا وسن على الكافر بعد الصوم وقيل
بل لان سببها كالطلاق وهو يجب منه

فصل في جماع الصيام

شرعيا بالسنه وجوابا عند بعض وبنا عند اخرين وسببها كثره من كبائر المعاصي
والعقوبه فيما اشبه ولذلك تدرى بالشبهه كالحد فلم يجب على من جامع بعد
ان اعطر ناسيا او بعد المجاهلا ولجبت بقضيه حيض او مرض او سفر على ما مر
وقد تقدم هذه العله الماجوده بان النص هناك المرمه مطلقا او هتكها
بالجماع تسم بعيد ذلك

فصل في الفاره القتل سببها

جنايه المومن على ادمي غير مجقون الدم خطا جنايه مفضيه الى الموت فلما
كان سببها مشبها بالمفضيه اذ الخاطي مظنه التقصير وعدم التحرز شرعت
الكفاره للتدارك المذكور في كفاره اليمين وثبت فيها الثنتان

فرع فلشابهه العباده لا تجب الكافر او تجب فيها احكام العباده المالية
ولثنايه العقوبه لم يجز على الصبي والمجنون ولكونها في مقابله الجنايه كانت
سببها ودخل في مجقون الدم الذمي والحربي المستامن والعبد ولو القاتل
وجرح بالجنايه على الغير قاتل نفسه خطا

فرع ولكون سببها هو الجنايه صح التكفير

بعدها

بعدها قبل الموت فلو قتل غيبه خطا ان يعتقه بعد الخرج قبل
الموت ولزم كل من القاتلين كفاره لانها في مقابله المفضيه وهي متعدده
خلاف الديه فهي واحده لانها في مقابله النفس وهي واحده

فرع ولو كفر
قبل العمد لوروده النص مغيب الخطا وقياس الخطا عليه غير صحيح لانه
في مقابله النفس وهو مهوم الصفه وايضا علة وجوبها في الخطا
تدارك ما وقع منه مفوتا من غير قصد وهو اذ ذاك اهل لان يقال على
نحو خطيئته لعدم قصده فشرع له جبر ما فرط منه من اتلاف نفس محترمه
باحياء نفس مومنه فان فك الرقبه من الرق احيا لها حكما وهذه العله
غير حاصله في العمد فان قتله المناسب وان كانت ملاءمه لكنه قيد
علم الغاؤها في كفاره جماع الصيام فانها وجبت على العامدين
دون الخاطي فلنا جنبه العقوبه هناك قويه على ما تقدم وكانها
شرعت للزجر ولذلك سقطت بالشبهه وعن الخاطي وجنبه العباده
هنا اقوا ولذلك قد تكون سببها واجبا كما قيل في المرض الذي يترتب
الكافر وقتل المحقون في دار الحرب واما وجب مع ذلك مبالغه في حفظ
النفس وتاكيد الوجوب حفظ الدما

فرع واما يلزم العاقل بالتسبيب
كحافر البير لان الكفاره حق لله تعالى نفسه ولا نعقل التسبب حقيقه واما وجبه
شرعا علما انها ضمان المتلف لان المقتول عبد الله وكان مضمونا
لسيده بالكفاره اذ هي بدل عنه ولذلك اوجبها على الصبي والكافر
ونحن نقول في مقابله المفضيه كما يفهم من لفظ الكفير وكما في غيرها
من الكفارات وقتل المومن معصيه في نفسه وان استحق عليها اثم تعظيم
القتل ولذلك اسقطناها عن المتسبب الذي ليس فاعلا حقيقه واما الظهار وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

معصومه لان حقوق الله لا تضمن الا اذا كانت من حقوق العباد العامه كما تقدم الاشاره اليه واول الكتاب واما غير العامه فلا يطلق عليها انها حقوق الله في الاصطلاح كان له ما في السموات وما في الارض ولا ضمان لذلك **فرع** والديه على القول معاقلة ولي المقتول في مقابلة ما فات عليهم من منافعه التي شبهها الفراء ولذلك كانت على عاقلة القاتل لانهم اهل منافعه كما تقدم عليه الشافعي في العمامه لو صلع لكنه وعلك عرمة وجبرا لهم على ان لهم ان يأخذوا على ذلك الخطاء شيء من العاقله وانما سقط الجزاء ولذلك لم يحملها الصغر لعدم استحقاقه الجزاء والكافر اذا اضله المسلم والكافر فان لم تكن عاقله محلها القاتل صيانة لدم المومن عن هدر الاهدار وحط المهمته عن الصبي واما خص الخاطي والمذنب بتحمل العاقله لعدم قصدها الجنايه وكان اهلا لان توصلا بالمغانه من شاير اخوانهم المسلمين لكرا لعاقله عند وجودها او لما ذكرنا **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان اصل وجوب الديه على العاقله وسياتي تحقيق ذلك في الاسباب الشماريه ان شاء الله تعالى **فصل في كفاره الصوم القياس العباد** البد بنه ان تضمن عند فواتها مثلها وان تسقط عند تعذر المثل اذ لا يترك العقل لها بدلا يقوم مقامها لكن قد ورد الشرع ببدل الصوم فوجب المصير اليه عند تعذر الاصل سواء كان وجوب ذلك الاصل كرمضان وما اشبهه او على وجه البدليه ككفاره اليمين والقتل خطا وقد استقر وجوبها عليه ولما كانت في مقابلة ترك الواجب كان شبيها معقوله او شبيها بها فلذلك كان فيها الشايبتان كسايرا الكفارات ولكونها وسايرا الكفارات تطهيرا وغسالة من ذنب المكفر حرمت على من حرمت عليه الزكاه بل هي اشد في التحريم اذ الحق بها تقدم والكلام في الوليه عليها كما في كفاره اليمين

نظر

فصل واما كفاره الصلاه فقد اثبت ما شاء على كفاره

الصوم كما لو صامها عابدين بيتين ويكون في وضيفه اليوم من الصلاه مثل ما في وضيفه اليوم من الصوم وهو نصف صاع عند الاكثر اخذ من السنه ثم قيل ان هذا القياس مقدر للوجوب وقيل للندب فقط لضعفه اذ لا يعقل الفعله على الكمال في الاصل **فصل ومن حقوق الله عباده ما ليه** دما لحج وصيد قاته **وهي ضربان الاول** ما شرع جبرا لفروض بعض من فعل محظورا وترك نسك فيجب على الفداء والكفارات والجزاءات ودم الاحصار ودما المناسك ودم الرفض وقيمة صيد المحرم وهذا سببه معصيه او شبهه المعصيه فتكون فيه الشايبتان التي في الكفارات مع الحرام وهو زياده الكراهه لاصياد الله تعالى سلك البر والصبر كما مر ذكره لكن شايبه العقوبه ضعيفه لان ذلك المكان موهل للعباده والكراهه محله مثابه للناس وامثاله للمواساه والمفقوده ولذلك لا اقام فيه حد ولا قصاص **فرع** لكونه عباده نشت له احكامها من اخلاص النيه وعدم مخالفه معقضيه والكراهه في المصرف ولكونه تطهيرا وغسالة لذنب المحرم حرمت على من حرمه عليه الكفاره على ما مر **الثاني** ما شرع نسكا مستقلا كهدي المتعه والقران وهدي التطوع وهذا عباده محضه ولذلك حات لمهديه وغيره من سايرا ذوي القرابه الاكل منه اذ وجه شرعيته الزياده في الكراهه لو فاد ستانه على ما مر **فرع** فعلم ان زمان الضرب الثاني ايام النحر لانه نسك فوقته وقت مناسك الحج دون الاول اذ شرع جبرا فلا وقت له الا دم الاحصار والفساد اذ لا جبر بهما لوجوب قضاهما اخضر محله وما الحق به كان نسكا ومكان الضربين مقام الحرم **فرع** ولما في الضربين مقام قضاء الكراهه تعلقت القربه بنفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي اتفق ولم يعين المنصرف لحاجة وكان لها مكان مخصوص وهو بمنى اتبع
وفاؤه كما ذكرنا وزمان مخصوص وهو وقت الضيافة التي هي ايام التشريق
لكن هذا في الضرب الثاني وبعض الحول فقط كما ذكرنا وشرع انتخاب الهدي
وتغطيته بالجلال والقلايد ويتبعه في التصدق بها **فرع** ولتعلق القربة
بالاراقة تعين ما اشتراه وساقه بنيته له وصار كالنذر يتعين في حب المنذر
حتى لو خلط دراهمه بدراهم اسمعيل حتى لم تتميز لم تخله وهو باق على ملك صاحبه
عينا فله اشراكه غيره بتراضيهما بوافقته في اقتراض او تقبل او معاوضة وله ضمانه
عن واجد عينه الى عيبه اذ الضمان بقيت في هذه كلها ما قصد به من تضحيته في محله
وليس له ان يتعطى جازتها شيئا من اجرتها ولحمها على وجه الاجرة **فرع**
ولتاكيد القربة صار ما تعلقت به مما شبه بنذره فرضا متقيدا بالوقت به
ويتعين به مضمونة على المحرم حتى يذبح محله زمانا ومكانا فاذا ضاع
بغير تفريط وهو بفعل لزمه ضمانه فان تعرع بان اله قبل وجوب الحول وجبا معا
لان تعرعه بالحول لتعرعه بالثاني كما لو كان بتفريطه او كان فرضا
فلا يتعين الا الحول اذا لم يحل الثاني الا عن جزء منه من ضمان الحول وهو كالمشروط
وان لم يفرط به وحبسه مطلقا وبغير تفريط وهو فرض وجب الواجب
الاصلي فقط والغلة طاهرة **فرع** ولتعلق القربة بنفس الاراقة اشترط
اتفاق الشركاء في الاقتراض والتنقل خلافا لبعض اصحابنا والفقها وعلله بعض
اصحابنا بانه اختلاط الفرض بالنفل فلا يبيح وهذه الغلة صعيفة بل ان الغلة هنا
ان الذبح نفل واجب فلم يبح ايقاعه على وجهين وهذا خالف الاعطاء فانها افعال
انفال متعلقة بمفعولات متعددة فصح اجتماع الفرض والنفل في جملته **فرع**
فاذا اشترك متمتع مقترضا او متنفلا ملك الشريك حصته وله التصرف فيها بالبيع
وغيره قبل ان يعين المتمتع بنيته الى موافقته او ان اشترك مقترض غيره فهي
في الفدر الرابع على ما مر اذا كان بغير عوض ثم هو موقوف على موافقة الشريك
للمقترض والا لم يبح لتعلق القربة الاول كما فان وافقه بعد الملك ثم رجع وقت

الذبح كان ضامنا للاصل ذمة حصته فقط اذ المعتبر في الجزاء الخناق وقت
الذبح **فرع** ولتعلق القربة بنفس الذبح ضار فيه شاه عباده بدنه فاشترط
فيه النية فلم يصح السكر المفرط على الوجه وندب توليه بنفسه ولم يصح
استنابة الكافر وانما صحت استنابة عين لغلبة المالية وهي ثبابه لا خلاقه
ووجب النية على الموكل ولم توثر نيته النائب وجاز مع عين ضرورة فان غاب
الشريك او امتنع كان الجزاء حليفه في حصته فيجب عليه النية عنه تفصيلا ان علم
والا فجملة ان تمرد او اطلق بعيد النية الغير موافق للاخلاق لا مكان
الموكل وبنيابه اذ لا استنابات وكان للاخر مغانمة شريكه ان يذبح
ويحل عليه استنابة ان الحكم فيه خلاف نساق ارشاد الله فان مات
الشريك قوبل ماله يقوم مقامه خلافه **فرع** وانما صار الهدي لا يرتد
سوقه بنيته لان من مناسك الحج بل من شعائر المذكور وقد تقدم لزومه بالشرع
خلاف ما لو اشترى المحرم عبدا ليعتقه او طعاما ليتصدق به او غير المحرم
شاه ليتصدق بلحمها فان ذلك لا يصير لازما خلافا لبعضهم ولوجه له لوجود
الفرق المذكور وليس ذلك كمن بنا مسجدا بنيته او فرش فيه او وطع شجرا
مباحا بنية كونه له لانه نوى التحبير بكان العقل كالنشر للعط كما تقدم
اول الكتاب **فصل والاضحية كالهدي المتطوع به في وجه**
شرعيتها وفي تعلق القربة بما عين منها وفي وقتها لكنها تمت الحاج وغيره
اظهار الكرامة الله تعالى وتعيينها لشروق ذلك اليوم وكان في شرعيتها وجها اخر
وهو كونها فداء امر المصطفى اقتدى بابراهيم عليه السلام **فرع** لما تقدم تخصيصها
من سعاير الحج لم توثر النية في لزومها الا اذا اقارنت سبب ملكها بالاختيار
وانما لزمت في هذه الصور خلافا لما اشتراه الهدي بنية التصدق لما فيها من شائبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعمال الحج والحطاط الاضحية فى شبه اعمال الحج عليّ عنهما بامرين وصيره
هب الجمرة الثوب حالقه كما مر وعدم حواز بعده الى بيالة الا عند حشية
بلفه بخلاف الاضحية فى الامرين **فرع** ولتعلق القربة بهدي التطوع والاضحية
اذا مضى وقتهما وجب بهما وان ينحل بهما ما كان يفعله فيهما
وقتهما وان ضاعهما وجب على الوارث ذلك ايضا على الحج اذا الموت
لا يسقط القربة المتعلقة بهما وقيل بما انتقل الملك الى الوارث بطل ما تعلق به
من القربة كما اذا اعتق عبده على شرط تنجيز ات والفرق ظاهر وقد مر
الكلام فى حقوق الله التى هى عبادات **النوع الثاني في**
حقوقه التى هى ديانات وهى ربان بدنية ومالية ولكونها كلها
حقا لله تع اعتبر فيها ما اعتبر فى حقوق الله عليهما من ولكونها مجردة عن العباد
لم تفتقر فى تاديتها الى نيته ومحن الكافر ومن الصبي ومعا مصاحبة
معصيته وان سحق عليها العقاب فليس العقاب الا على الاخلال بها كما
فى العبادات بل على المعصية فقط وهنا كل عليهما معا **فرع** وكل البدايات
يصير عباده باقتران النيه المعتبرة فى العبادات يعتبر فيها حينئذ ما يعتبر
فى العبادة من الشروط والاحكام كما ان النيه اذا اقترنت بالمباحات
صيرتها عباده كذلك **فرع** **الصرف الاول الديانة**
البدنية وكمعها انها غير مقصوده فى نفسها بل انما شرعت وسيلة الى غيرها
وهى ربان باب التطهر من النجاسة وهى ديانة محضه والمقصود منها الصلاة
لكونها شرطا فى صحتها وقد تقدم كثير الكلام فيها **الثاني باب الجهاد**
وهو من اكد الواجبات وذلك لتوقف قواعد الدين كلها عليه توقف الغاية
على المغنى وهو ديانة محضه لانه غير مقصود فى نفسه بل المقصود به ما احفظ
الموجود من الحق والذب عن تغييره وطلب الزيادة عليه الغزالي ديانة المطلبي

فيتبين ان قسمان والاول منهما اهم من الثاني اذ الاول بمنزله دفع الضرر
والثاني بمنزله جلب النفع والاول بمنزله النهي عن المنكر والثاني بمنزله الامر
بالمعروف **فرع** للكون الاول اكد من الثاني على الصحيح وقد اختار جماعه
من اصحابنا وغيرهم من غيرنا امام الحرمين ايضا بنا على انه فى الكيف ينهى عن المنكر
كالاول ولم يختص بالامام **فرع** وقد علم مما تقرر كون الجهاد بقسميه ديانة
غير مقصوده فى نفسها انما لو اجتمعت الكافة على الحق سقط وجوب الجهاد
ولذلك علم انه فرض كفاية وانه حين لا يحصل المقصود الا بالجميع يكون
فرض عين على كل منهم ولكونه ديانة لو اداه فاعله بغير نيته او نوى امرا صالحا
كحرج قلوب المبطلين والغنيمة كان منحطا لفرض الجهاد الا انه لا يحصل
ثواب اذ ليس بمطيع ولو نوى معصيه كالربا استحق عقابها لا عقاب القتال
بالجهاد **فرع** ولما كان هو المقصود هو حصول الفتنة بالجهاد ابتداء
لبغضنا البغض ولعلم الله المجاهدين منكم والصابرين كما نبه عليه القرآن لم يجز
عليه الاستئناب لفوات الابتلاء المقصود من شرعيته **فرع** وقد علم
ان شبب وجوبه هو العصيان المذكوران بشرط التمكن فى الاول والتمكن
والاقدام فى الثاني على الاصح وانه لا عذر فى تركه لعدم التنبيه والشرط وانه
ليس الى الامام اسقاط فعل التنوي وما هو عذر كما نبه عليه الاستاذ القرآن وانه
حيث اسقطه اليفانا ما يسقط فى اظاهر فقط كذلك اليف الغنى بالزكاة وهو
فانه يملكها باطنا وظاهرا حيث يعلم اعطاء الاصل كما تقدم **فصل**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الجهاد
فهما واجبان غير مقصودين فى انفسهما وانما شبب وهو متعلقهما الذي
هو الامر بالمعروف والمنكر وشرط وهو تاثيرهما فى حصول المقصود وهو الانكف
والامتثال وما تابع وهو تاديتهما الى ضياع مفروض او وقوع منكر مثل متعلقهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو فقط فرع ولكون الاول مشتبها لا يبدل فيه من اليقين ولكون الثاني شرطا
يكفي فيه الظن ولكون الثالث مانعا يكفي في عدمه عدم ظن وقوعه عند وجود
الشبه وانتفاء المانع خمسة ان ولم تخلف الشرط الحنث وجود المانع
اذ عدم ره كالمر من الشبه فرع ولما كانا غير مقصودين بنى انفسهما كانا
دبانه فلا يفتقران الى نيه وتبادبان مع مصاحبه معصيه لكن لا يصح
فيهما اشتباه كما تقدم في الجهاد فيهما شابيه حوالا دي اذ هما ضله وقصا
لحق الحقوق لما فيهما من الارتشاء والانتقاد ومن شبب لهلكه ولذلك لا
يفتقر الى الحمام وان كان دوا الكراية اخص هما مر عن كما اشار اليه الشارح
في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله وانذر عشيرتك الاقربين فرع
ولما كان ترك القبيح اهم من فعل الواجب كان النهي عن المنكر اهم من الامر بالمعروف
وتظهر الحكمة بشدة احكام الاول انه لا يسقط ما يسقط الواجب من حرج
ضرر وكوه بل حكم متعلقه فلا يستباح الحرام يستباح به القبيح ومن ثم
قال بعضهم ان ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر ووجهه انه سبب فيه مع
كونه اخلا لما هو من شعائر الدين الثاني انه يعم عليه عند التعارض
الثالث ان القتال عليه بالسيف لا يفتقر الى الحمام على الوجه كقتال الامر بالمعروف
وزاد بعض اصحابنا انه واجب عيني على الفور في الامر بالمعروف وكفاية
في النهي عن المنكر بهما يجتمع الاعرابه مسالة شديدة الشبه في بعض الافعال
اهي فعل قبيح ام ترك واجب بكون طلبه امر المعروف او كفيا فيثبت له حكمه
وقد تقدم تفصيل ذلك في اول الكتاب فرع وظاهر ما كان المطلوب فيه تضرع
الى الله مما هو امر معروف وما كان المطلوب فيه الكف فهو من منكر وما اجتمعا فيه
الشاهتان كرد الوديعه على ما مر الفرع الثاني الدباغة المائية
وهي ضربان لان المال اما معد في نفسه او غير متغير وذلك بابان الاول باب الخمس

هو حق

مر حق متعلق بغير ما يغنم عرد اخل في ملك الغانمين بل كان اهل الخمس
شركا في الغنيمة الذي هو السبب كما بشاكفه الرد واما شرع توسعة على الامام
وقرابته مر بين هاشم اذ هو ولده المر وهم حفظة الدين وارباح والاموال
وارهم بحصيل الغنائم بكان لهم ها خصوصيته لبشتهم حتى كانهم من الغانمين
مع كونهم ليسوا منغوا الركاه وكان يهم تخيرا لما فهم وخص به شهر بنفقه الامام
فيما هو بصدده من المصالح العامه وسهم فتضرا لامام اذ هو الذي تحصلت
به الغنيمه كما جعلت له كلما اجلا عنه الكفار ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وسهم لسايرها هاشمي يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لان العلة القرابه
وهو بها على سواء خلافا للانثى في تفضيل الذكر على الانثى ثلاثة انهم للبيانا والمشاكي
وابنا السبيل منهم وجوبا عند جماعه وندبا عند اخرين ولما لم يكون القرابه بمجردها
هي العلة الخمسان الحنفيه هي السبب اشترط بها الفقر ابقاقا فرع فعلم
بذلك تعلقه بالعين وانه ليس كتعلق الزكاه بالعين لان تعلقها وارد على ملك المزكي
لذلك وقع فيها خلاف بخلاف الخمس لان تعلقه لبس وارد على ملك المغنم
كان متعلقا على تعلقه بالعين وعلم الصان تعلقه الى الامام وان مصرفه السته
التي اشار اليها القرآن وان الاصح كون الثلاثة الخمسان الحنفيه سهمهم وجوبا
وانه لا نصاب له لشمول غلة الوجوب لقليله وكثيره وانه في سايرما يغنم يعمل
في ذلك كالمعادن والصيد والحطب والحشيش وان المجازه والتراب واما
مخضه بالحمام وان كلا من السته مصرف بتحوير صرف كله فيه وانه يحوز صرفه
في الغني لمصلحه فرع وعلم من كونه دباغة مشوبه بحاوي وكونه معلقا بالعين
على الضعيف ذكرا وحوبها على الكافر وفيما اعتنه الضمر والمجنون وعلى السيد فيما
اعتنه عبده بغير علمه وبغير رضاه وانه لا يفتقر الى نيه المنهر فقط وحمل ان صاحبه
وجه معصيه وصح الاشتباه في اخراجه واخذ الامام كرها عند التمرد فرع
ولكونه من حقوق الله التي شغلت بالذمه باخراجها من غير المال لم يصح ظرفه في

أو قطع فرع ولكون الاول مشتبها لا بد ان فيه من اليقين ولكون الثاني شرطا
يكفي فيه الظن ولكون الثالث مانعا يكفي في عدمه عدم ظن وقوعه بغلبة وجوده.
التسبب وانتفاء المانع محسنان ولا تخلف المشروط الحكم عند وجود المانع
اذ عدم شرط كالمرض التسبب فرع ولما كانا غير مقصودين بذاتهما كانا
دبانة فلا يفتقران الى نية وثياب ان مع مصاحبه معصيته لكن لا يصح
فيهما استنابة كما تقدم في الجهاد ويصح فيما شابههما حوالة دين اذ هما ضلة وقضاء
لحق الخصوص فيهما من الارشاد والانقاذ ومن سبب لهلكة ولذلك لم
يفتقر الى الحمام وان كان دوا للقرابة خصص بما مر عن كما اشار اليه الشارح
في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله وانذر عشيرتك الاقربين فرع
ولما كان ترك القبيح اهم من فعل الواجب كان النهي عن المنكر اهم من الامر بالمعروف
وتعظم الهمة بشدة احكام الاول انه لا يسقط ما يسقط الواجب من حقوق
ضرب وكون بل حكم متعلقه فلا يستباح الحمام بما يستباح به القبيح ومن ثم
قال بعضهم ان ترك النهي اعظم وزرا من فعل المنكر ووجهه انه يتسبب فيه مع
كونه اخلالا بما هو من شعائر الدين الثاني انه يعم عليه عند التعارض
الثالث ان القتال عليه بالسيف لا يفتقر الى الحمام على الاصح كالامر بالمعروف
وزاد بعض اصحابنا تبعا وهو انه لا يجب بجاوزة الميل في الامر بالمعروف وكذا
النهي عن المنكر مهما يحتاج الى اراقة دم مسئلة لو تيقن اشتمال فعل المقاتل
اهو فعل قبيح ام ترك واجب فيكون كسلة امر بمعروف او نهيا فيثبت له حكمه
وقد تقدم تفصيل ذلك في اول الكتاب فرع وظاهر ما كان المطلوب فيه تصرف
الذمة هو امر بمعروف وما كان المطلوب فيه الكف فهو نهي عن منكر وما اجتمعا فيه فيهما
الثاني بثنائي كرد الوديعة على مامر الصرف الثاني لله تعالى
وهي ضربان لان المال اما معين في نفسه او غير متعين فذلك بابان الاول في الخمس

مرحوم متعلق بغير ما يغنم عرد اخل في ملك الغانمين بل كان اهل الخمس
شركاء في الاغتنام الذي هو السبب كما يشاركه في الرد واغا شرع توسعة على الامام
وقرابته من بينهما شم اذ هم ولاة الامر وهم خلفة الذين واخ والمسوال
وابهم بتحصيل الغنائم وكان لهم بها خصوصية لبنتهم حتى كانهم من الغانمين
مع كونهم لم ينفعوا الركاب وكان يهم وخبرا ما فاتهم وجعل لبيه سهم بنفقة الامام
فيما هو بصدده من المصالح العامة وسهم لمنتصر الامام اذ هو الذي تحصلت
به الغنيمة كما جعلت له كلما اجلا عنه الكفار ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وسهم لسائر الها شميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى لان العلة القرابة
وهو فيهما على سواء خلافا للشافعي في تفضيل الذكر على الانثى وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين
وابناء السبيل منهم وجوبا عند جماعة وندبا عند اخرين ولما لم يكون القرابة مجردها
بل انضاف اليها الفقر اعتبر فرع فعلم
ان للامام الخمس الخ وهو في السبب اشتراط فيها الفقر ايضا فرع فعلم
ذلك تعلقه بالعين وانه ليس كتعلق الركاة بالعين لان تعلقها وارد على ملك المزكي
لذلك وقع فيها خلاف خلاف المحشي لان تعلقه ليس وارد على ملك المغنم
فكان متعلقا على تعلقه بالعين وعلم ايضا ان تعلقه الى الامام وان مصرفه الستة
التي اشار اليها القرآن وان الاصح كون الثلاثة الاخماس الخ وهو مهم وجوبا
والا لانضاف له لشمول غلة الوجوب لقليلة وكثيره وانه في سائر ما يغنم يدخل
في ذلك المعادن والصيد والحطب والحشيش وان المحارز والتراب والماء
مخصوصة بالاجماع وان كلا من الستة مصرف بحور صرف كله فيه وانه يجوز صرفه
في الغني لمصلحة فرع وعلم من كونه دبانة منع شواذي وكونه معلقا بالعين
على الضعيف ذكرنا وجوبها على الكافر وفيما اعتنه الصغير والمجنون وعلى السيد فيما
اعتنه عبده بغير اذنه وبغير رضاه وانه لا يفتقر الى نية المغنم فقط وجوز ان صاحبه
وجه معصيته وجه الاستنابة في اخراجه واخذ الامام كرها عند التمرد فرع
ولكونه من حقوق الله التي شغلت بالذمة باخراجها من غير المال لم يصح صرفه في ما يجب

والفضول كما لا يخفى ونفسه وكذا من تلزمه نفقته لعود نفعه عليه

الثاني باب الخراج وهو متعلق بذمة مالك الارض في مقابلة

التمكن من فعلها بسبب الكفر في الابتداء فعلم بذلك انه ان لم تتأبد عقوبته في الابتداء واحتاج في انتهائها وهي العلة **فرع** ولكونه عقوبة في الاصل وجب

الحمس وكان وضعه الى الامام ولكون الجهاد فيه غالبا في الانتهاء لكونه لم يسقط بتركه الزراعة مع التمكن ولم يجب في عقب الادراك وسقط بفساده قبله لا بعده قبل التمكن ليتعلقه بالذمة ولما لا يسلم ولا بالموت والفوت ولكونه في مقابلة الارض ينتقل بانتقال ملكها ولو الى مسلم ويكون الارض باقية على ملكه له فيها كل تصرف

من بيع ووقف وغيرهما ولكونه حقا لله سقط بعدل الرقبة من حقوق الله كان بعلها مسجدا او نحو فان وقفها واستثنى غلتها لمسجد او لغيره وجب الخراج من الغلة لانها في مقابلة الرقبة فكان معتبرا على المقر فكتابرون فيها وان في مقابلة الرقبة لم يكن مسقطا للعشر حيث تملكها مسلم لانه في مقابلة النابت

فيجتمعان غنينا لتغاير جهتي العقوبة والعبادة **فرع** والمالكي فيه شيء من العباده لم يقترن الى نيه غير نية التقرب وجعل الكافر والصبي ونحوهما فيه الاستثناء

ومصاحفة المغضبة وسائر احكام الديانات **فصل ومن الديانة المالية**

المتعلقة بالعين كالمقاسمة وفيه الشائبتان ولكونه عقوبة في الاصل وجب فيه الخمس كالغنائم وكان امره الى الامام وكان سببه الكفر ولكونه كالجهاد لم يسقط بالاسلام والموت والفوت وتتعلقه بالعين يسقط بتلفه قبل التمكن من التسليم ولو بعد الادراك والحصاد **فصل ومن المتعلقة بالذمة** كما يوجد في اهل

الذمة وهو اثنا في مقابلة المنعة كالجزية والموال كغيرها **فرع** ولكون الجزية في مقابلة سلامة المنعة لم يوخذ من النساء والصبيان وفقرهم ولا من الهرم والزمن ونحوهم ممن لا قتال ولا ممن اسلم او مات قبل اخذها ولا عن دخل عليه الحول الثاني قبل اخذها لان ما وجب بالحول الثاني صار مقابلا للمنعة فلا حكم لما

قبله

قبله واخذت من الغني والفقير ولكون العقوبة فيما غالبه واخذت على وجه الصغار كما اشار اليه القران **فرع** ولكون ما عدا الجزية في مقابلة كال لم يسقط منها شيء بالاسلام والموت والفوت حلافا لاكثرين مطلقا وفي

مال المصالح عند الجمهور لكونه بدلا من الجزية فثبت له حكمها **النوع**

الثالث وهي حقوق الله تعالى التي هي عقوبات وهي ضربان بدنية ومالية

الاول البدنية وهي قسمان القسم الاول الحدود وجه شرعيتها الزجر

عن ارتكاب اسبابها **فرع** فلكونها حقا لله كان استيفاؤها الى الامام وجب دعواها حسبة الا القذف لما فيه من حق المدعي ولم يجب العفو

الا عنه قبل الرافع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وجب متحقوق الجدمين

عليها كما مر اول الكتاب **فرع** ولكونه عقوبة تعلق على وجه النكال

ولهذا وجب على الجلود الى القياد ولذلك لم يحسن منه الاقرار بموجب الحد

وحسن منه الهرب ودعوى ما يسقطه على وجه لا يكون معه كاذبا بتعريض

او كوه **فرع** ولكون عقوبة والبداءة بنفسه شرعت بالشبهة وجب

للشاهد الكتمان بل هو اولى واكبت فيه الحد فلم يحكم فيه بالبينة

او الاقرار في ملا من الناس مكررا والغيت فيه الجهة التي خلف لاشتهاره

بالزنا والشاهد واليمين وشهادة الزنا ولم يحكم فيه بالنكول ولا بعلم

الحاكم وشرع فيه تلقين ما يسقطه **فرع** وفيه مع حيث الانتهاء شائبة

ولذلك اقيم على النائب عنا ومن ثم حكم علما الكلام بالفرض المجدد

واللطف في شرعيته حسم وهو معنى عن حصول القطع الم نفسه

فرع ووجود الامام شرط كالزمن المنتب فلم يجب الحد على من ارتكب موجبه

في غير وقت امام بل استرط الاكثران يكون الامام الذي يقيمه هو

الذى اريكب سببه فى وقته **مسئلة** وتفتقر الحدود الى نية التعيين
وذلك بالاضافة الى اسبابها كما فى قضاء الديون وان لم يكن عليه الا حد
واحد كفت نيته مطلق الحد كالدين الواحد **فرع** فلو اقيم حد الزنى ثم رجع
شهود واكتشف عليه حد قذف او زنا استوفى الحد وضمن الشهود وكذا الولى
او بطع لقذف زيد او سرقته عليه ثم رجع الشهود واكتشف ذلك لغير وكذا الولى
بالزنا لامراة مغيبته ثم اكتشف كذب الشهود وانه زنى فى موقف اخر بازاء
احرار اذا اكتشف الكذب فى الصفة او المكان او الوقت فلا يعاد الحد الحاد
اكتشف كذب شهود الزنا بعد الحد والكشف زنا اخر تلك المغتله بعده فانه يعاد
لان الاول اقيم ظلما وكذا الولى ثمانين من حد الزنا ثم حصل غدر فى اخر
العشرين ثم اكتشف الشهود الفسق وانكشف عليه حد الشرب سواء كان سببه
قبل الحد الاول او بعده فانه يعاد **فرع** من اركب سببين للحد مختلفين اقيما
ووجب على المقيم المميز بالبدء والاصغر واعيد الحد فان اتفقا كذا حدثهما حقان
لادمي كالقذف والا فالواجب حد واحد وان كثروا وزنا بامراتين فبنوه عنهما
معا فان نوى عن احداهما عن الاول اجزء عنه قطعا وعن الثانى لبعده وجهان عديم
الاجزاء اذا لم يكن له شئ والاجزاء اذا الواجب هو عين الواجب بالاول والوجه
الاول اظهر لذلك اذا وجد السبب الثانى فى اثنا الحد عن الاول لم يكن له حكم
فى استيفاء وله شريك فى الثانى ثم لم يذكر لكل حد بابا بابا ولم يذكر ما اختص
به من قتل اخر مشوه خلقه ادمي من قتل وله **باب حد القاذف** **فرع**
هو حق الله سبحانه شرع لصيانة عرض المومن عن الزنى بالفاحشة **فرع**
فلكونه حقا لله تعالى لم يصح العفو عنه بعد الترافع ولم يسقط باباحة المقذوف
عرضه ولو كان موروثا اذا لم يرث يتصل له من قبل احد ولم يسقط الحد

ان حيث قذف كل من الرجلين الاخر وكان استيفاؤه الى الامام
واقيم على الوالد بقذف ولده ولم يذكر يذكر القذف حيث الحد المقذوف
مما لم يحلل استيفا الحد وسقط بالشبهة سواء شاء من خال القا
ذف كالاخرس فلا حد قاذفهم ولو عرض شئ مرهنه بعد القذف
عند الاكثر فان الحد يسقط بالشبهة **فرع** ولكونه حقا لادمي
استدام لم يصح دعواه حسنه وله العفو عنه قبل الترافع وهو الاول
ويذكر ذكر القذف وفي مطلقا وبه اقراره ولو مزج كتاب الحقوق
ويسقط بالتكول المقذوف عن اليمين وتقدم على غيره من الحدود عند التعارض
لم يسقط بالرده وله الاستلام بعده بخلاف غيره من الحدود **فرع**
ولكونه شرع لصيانة العرض دفع العار وجب على قاذف الميت وكان
طلبه الى اوليا الكافر اذ هو لدفع الغضاضه مثله واذا اعفا بعضهم
كان لغيره الاستيفا لبقا حقه وانما لم يكن للولد ان يطالب اباه حيث
قذف امه الميته لانها تطرت الولاية فاسبهه الحال فسقط لان له شبهه
فى ماله وحق الله عز شانه قد سقط الولى بعده ولذلك المعنى شبيه
فرع ولما شرع لدفع الغضاضه لم يحد قاذف المجبوب والرتقا لعدم
الغضاضه للعلم للكل وجب القاذف المكلف مطلقا ولو كافرا وولدا
ذكرا او انثى حرا ام عبدا الا انه يتضعف عليه لما سياتى ان حوالة
منصفه ان شا الله تعالى **مسئلة** قال اصحابنا والشافعية القذف
فى نفسه كبيره اذا الاصل فى المسلم العفة وعجز القاذف عن اقامه البينه
مقرر لذلك الاصل وكاشف عن فسق القاذف من وقت القذف وقال الحنفيه
عجزه عن اقامه البينه شرط فى كونه كبيره فلا يصير فسقا الا بعد العجز

www.alukah.net

واضالة العقله لا يقدح موثرا في اثبات الاحكام كما هو مذهبهم في
المستصحاب وسيأتي في الاصول ان شاء الله وغاية الخلاف في رد الشهاده
ونحوه من احكام الفسق هل يثبت من وقت العلم او من وقت التعزير

باحد الزنا الذي هو حق لله تعالى محض فيصح

دعواه حسبة ولم يدع المعفو عنه واقيم على الوالد لزناه بابنه ولم يتكرر
بتكرر الزنا قبل كمال الحد لاتحاد المستحق **فرع** ووجه شرعيته
الزجر عن ارتكاب سببه وهو عند الاكثر قضاء الشهوه في محل محرم
شرعا مشتهى طبعا من غير شبهه قيل خلا للوطء قيل يقضاء الشهوه نا
لقوله صلعم اذا اتى الرجل الرجل فهما لوطيان وقيل قياسا بغير
تنقيح المناط وقال بعض اصحابنا وفي انه غير داخل لا نصا لانه ينبغي
دانيا في اللغه والرسول لم يبعث لتعليم اللغه بل لتبليغ الاحكام
واما شبهما بالزانيين في كبر المعصيه فمن اين يفهم وجوب الحد والقياس
لجواز كونه لعله ما يودي اليه الزنا من اختلاط الانساب وفساد الفراش
الذي هو هلاك العالم حكما وهو غير حاصل في الفرع **فرع** والعظم
المعطيه في سببه بولغ فيه لمحض الزنا جاز وذلك كمال الماليه
للبكر مع الغرب عنه بعضهم وهما المحض عند الاكثر مع الاثم واذا
حصل الشب في احد الزانيين دون الاخر حد اما حد او رجما ولو
كان اعلاهما الاخر **فرع** واما ضوعف سهامه مبالغه في عظم القذف
كما اشار اليه القرآن فان قيل هلا ترك تضعيفها دار الحد
القذف قلنا في التضعيف زجر الحد الزنا وهو اولى لما في سيع الفاحشه
في المومنين من المفسده ولذلك شرع استفضال الحمام عن المسعط وليتها

ترجيحا لجنبة درء الحد بالزنا على الحد بالقذف لما في حد القذف من حق الادمي
وحمل الحمام تلفي ما ينضبط الحد في الزنا والترفه لعظم الخطر فيهما خلاف
غيرهما **فرع** ويسقط بالشبهة سواء كانت بالمحل كامة الابن والمصدقة قبل
التسليم او الجهل او في الفعل كدعوى الاكراه والغلط حيث يمكنان او في
سببه كاختلاف شهوده في الزمان والمكان او الصفه **فرع** ومن الشبهه
في السبب تصديق الشهود اذ يبطل بتبينه الشهاده لتعارضه الاقرار
لاحتمال الرجوع لاحتمال حد بالبينه وسقما حرسته ولو كان الحد بالبينه
لاحتمال ان يدعي شبهه **فرع** ويعتد العلم بالحد لا بيدري ولا بالشبهه
المجمع عليها ومن ثم ان تعفت المغضه مردم المحض بعد الحكم فلا شئ على
قاذفه سوا المعصيه خلافا لبعض اصحابنا لا قتل الحكم بعليه القود اتفاقا

باحد السارق هو حق لله

محض ثبت له الاحكام السابقه وثبوته حمله بالاجماع المستند
الى النص وتقديره بالثمانين لمصلحه المرسله كما روى عن علي عليه السلام
فان قيل ذلك قياس اذ هو داع الى القذف وحكم ما يدعو الى شئ حكم ذلك
الشئ قياسا على الخلوه في اجانب المهر وعلى النظر واللمس لشهوه في التحريم
قلنا ان اريد ان يكون حكمه حكمه على العموم لم يقيس او الخصوص فغير
مفيد **مسئله** وشبهه تناوله مسكر حرام عند
المتناول غير معتد ورقيه لانه شرع عقوبه وانما يستحقها من جمع القبح
فرع يشتمل المشروب والمستادم به لا المعجون به لانه مشهله
يغرث فقط يشتمل قليل ما اسكر كثيره ولو مطبوخا او من عصير
وحرج الكافر مطلقا والحمى شرب بعيد اخذا لبعض اصحابنا وش

وهما لا صار مستقل الله هلاف من رشها انما هو به حيث عد بالاقل ترجما اصل

مع انه غير مجروح اتفاقا وخرج المكره والمضطر والغاطئ والجاهل
مر حتى يحتمل فرع ولما كان زوال عقل السكران بفعله الذى عصى به صح
الشارع طلاقه وعتقه وظهاره وايلاءه وردته واقراره ووصيته ونذره
ويمينه ونحو ذلك مما يلحق به مضرة واوجب عليه القضاء والحدكما يأتى لان
تصحيح ذلك مناسب لحقوقه وهو من اصلها وقد احتاط بشبهها هذا اقول
كثيرين العلما واذا ارتد حكم بكفره واذا اسلم فى الحال لم يحكم باسلامه حتى
يعقل ويثبت عليه وهذا القول عمل بالمصالح المرسلة اذ هو عمل بالمناسبة المعتبرة
شرعا من غير استناد الى اصل معين يصح للقياس عليه وهو معمول بها فى الجمع
وقال كثيرون لا يصح شرعا من تصرفاته قياسا على الصبى والمجنون والقياس
مقدم على المصالح المرسلة فرع واما عقوده فصحتها مبنية على بقاء تمييزه كاملا
وكذا اقواله الهبة ونحوها وذلك على القولين معا على الصحيح اذ لا دليل على
صحتها من غير العاقل **باب حد السارق هو حق لله تعالى مشوب**
بحق ادمى وهو دار والحرز ورب المال وحق الله فيه غالب عكس القذف
فرع ولكونه حقا لله تعالى لم يسقط العفو عنه بعد الترافع ولم يورث ولم
يتشافط الخبران حيث سرق كل من الرجلين مال الحر وكان استيفاؤه
الى الامام ولم يتكرر تكررت المسروقين قبل اقامته ورفع غلتها كلها
ولو اقيم لبعضها ولم يكف الاقرار به بل لا بد من مرتين ولم يحكم فيه بالنكول
ويسقط بالشبهة فى المال او الفعل والحرز واوجب بعضهم ان يكون
درهما ثمانى دراهم شغله ترجع الى الحاجب المشغول ولكن حق الله فيه
غالب لم يكف الاقرار مرة ويسقط بالاسلام بعد الرد ولم يتكرر بتكرر
المسروق بين حلاف حد القذف كما تقدم **فرع** ولكونه حقا لله لا يدمى صح

دعوى كل

دعوى كل من ذوى الحرز ورب المال ولم يصح دعواه حسبه
عند الاكثر ويسقط بالعفو قبل الترافع واقيم على الحرز واحد بعضهم
دعواه حسبه لغلبة حق الله فيه خلافا لحد القذف والصحيح استواؤهما
فى ذلك لتعلق حق الادمى بهما من جهة الابتدا وهى من جهة الدعوى **مسئلة**
وسببه سرق غير التافه وقد قدر الشرع بالعشرة فلا بد ان لا ينقص
قيمته عن العشرة من وقت الترافع الى وقت القطع واما الحرز فاحالنى
مفهوم السرقة فشارق الكفن يجعل بالنص لا القياس فى الحكم كما ذهب اليه
كثيرون وفى الحرز غير ما ذكره بعضهم **فرع** ومتى حصل قصد السبب الموجب
وجب القطع ولو جهل السارق كونه قيمة المسروق عشرة دراهم او كونه
من حرز او وطئه لمالك اخر لا شبهة فيه او سرق ما قيمته له فوجد فيه ما قيمته
عشرة لانه قد قصد السبب الموجب للحد فى كل ذلك **فرع** لم يسرق العشرة
دفعة فوجد ولو ردها الى الحرز فى وقته لحصول التشبب ولو كانوا جماعة
او هى لجماعة ولو احرزها فى اوقات لم يتخلل علم بسرق المسروق اذكاها
سرقات شرقة **فرع** متى اقيم الحد سقط ضمان العين المسروقة التى قطع
لها او غيرها مما يوجب القطع لوقوعه فى مقابلة ما عليه من الحقوق التى هى
احرازها ووجب رد ما كان باقيا وبدله او امكنه استرجاعه من غير عرامة
ولو لزم من رده مرتين مالا كان كون بناء على الشبهة اذ ليس باستيفاء غرامة
فرع فان لم يمكن نقض البنا الا بغرامة وجب التخليه
بقطعها اذا كان لاحصار العين المسروقة مؤنة لم يكن عليه غير التخليه **فرع**
واما شغل الضمان ليلا لزم السارق غرمان فى البدن والمال من وجه واحد
بسبب واحد مستند الى السرقة التى هى سبب القطع لا الى الاتلاف لانه لما قطع

بما سقط عن الذى ليلزم بالقطع من تعدد السبب مع اتحاد الضمان اذ الضمان مع اتحاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان له قيمة اشبهه اذ هي بدل بدله ولذلك لو شرقها ثانيا لم يجب عليه القطع ولو سرق
مالك آخر حلان ما لو اتلفها بعد الحكم فالسبب مختلف كما لو ارتد ثم زنى
المحصن اتحد لانه قتل وجب او يضمن ارش ما اتلف لاختلاف سببي الضمان

فرع ولما كان القطع جزاء ما كتسب السارق كما اشار اليه الشارع وكان
المناسب ان يكون اليد المقطوعة ذات بطش كاملة لذلك ايضا عند الجمهور
فلا يقطع الشلاء ولا ما ذهب من اصابعها فوق الثنتين عند اكثر اصحابنا خلافا
لبعضهم لظاهر القرآن اذ هي يد حقيقة ولو كانت ناقصة **فرع** واما من
كانت سراية باطلة فانه لا يقطع لتلك بل ينتقل الى الرجل لانها اشبه اليه
اكثر من يده واحدة اشبه الرجل من فوق ما يجب قطعه فيسقط لا بد ان
يشبهه خلاف القصاص اذ ليس بحد **بخلاف المحارب هو حق لله**
تعالى محض فصحت المرافعة فيه حسبة ولم يصح عفو المجني عليه مطلقا
ولم يثبت بالاقرار مرة ولا بالنكول وعوده كما تقدم من احكام حقوق الله
المحضة شرع جزاء على محاربة بعض الام والمال فما هو مناسب لنوع المحاربة

فرع فسببه المحاربة وكونه ذا منعة بحيث لا يلحقه المغوث داخل في
مفهومها فخرج السبب كما هو القول المعتمد فيدخل طلبة المصان كما ذكره
بعض اصحابنا فمتى حصل السبب وجد الحكم سواء كان حرا ام عبدا ذكرا او انثى
مسلما او ذميا وسواء كان المجني عليه مسلما او ذميا لحصول العصمة **فرع**
وقد تنوعت الجرات بتنوع الجنايات فمع رعاية المناسبة فان قتل قتل وجوبا او العفو
لورثة المقتول وان اخذ نصاب السرقة قطع من خلاف وان جمع بينهما قتل وصلب
وان اخاف فقط من الارض **فرع** واذا اقيم عليه الحد سقط عنه ضمانات الاموال
والجراح التي فعلها بالمحاربة لاتحاد السبب كما تقدم في السارق لانها كانت بغير المحاربة

فانه يستوفى منه ويقدم الحد على ما تقدم في اول الكتاب من التفصيل
فرع فان اركب المحارب سببا حدا آخر لم يدخل احدهما في الاخر كما اذا
شرب او سرق او زنا او ارتد وسياتي ما يعمل عند التعارض **فرع**
واضعف الديات انه فيه سقط بالتوبة قبل الظفر بها اشار اليه الشارع
وسقط عنه كل حق لله تعالى كما يسقط باقامة الحد ولذا غيره عند الاكثر
لم وجه التبعية وقال جماعة من اصحابنا وغيره لا يسقط حقوق المخلوقين
اذ لا وجه لسقوطها **فصل وحد المرتد عقوبة محضة**
ولذلك سقط بالتوبة خلافا لمالك فحكمه كغيره من الحدود ولسقوطه
بالتوبة عندنا جعل له اجل يتطرفيه توبته بعد طلبها منه وجعلت ثلاثة ايام
اذ هذا عتراها هل الغدر المروي في السنة والمصراة وغيرهما **فرع**
وسببه الردة وهي تثبت بالبينة والاقرار ولو مرة لانه في نفسه ردة من اعلى
سببه اقدم عليه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولم يسقط عنه كالرجم تغليظا
لشانه ولذلك منع من التصرف في ماله مقاتلا ملكه ولذلك يضمن منه جناياته
حال الردة **فرع** ولكونه حدا كان امره الى الامام فبعضهم قاتله بغير امره
بعد الحكم بردته ولا تورث ولا ديته ولا كفارة لكونه هدر الدم وتسقط بالشبهة
كما ان يذكر الردة بعد قيام الشهادة عند بعض اصحابنا **فرع** ولما كان الاسلام
والكفر شبيهين بالحياة والموت كما اشار اليهما الشارع كان لحوقه بدار الحرب
موتا حكما فيقسم تركته وتعتق مدبرته وام ولده لانه وقت الياس من رجوعه
ويباح ماله حتى يوجب رجوعه الملك [illegible] ما لم يتعلق
به حق للغير بيع او عتق او هبة او غيرها كان هذه التصرفات باذن الشرع ويكون
مبطلا لحقه ولا يعود مدبرا ولا ام ولد في ملكه وتقطع حقه منها **فرع** فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوارث فقد رهنه او اجره او وهبه لم ينقض شيء منها لكن له الاجرة
من وقت الموت ان لم يكن قد استهلكها الوارث وكذلك المرهون له ان يفسخ
الرهن ويرجع على الوارث على الفور اذا لم يكن مؤقتا او موقتا وقد انقضا الوقت
والا انتظر **فصل** وقتل المحارب والباغي عقوبته فاشبه
الحد فلن لكن اختص به الامام الحال حال المحارب اقعاد المرتد والدفع عن
نفسه واما الساحر فهو داخل في المرتد واما قاطع الصلاة والصوم عند الحائر
والبيوت فقاتلهم حد محض لانهم اشبهوا المرتد بمعصيته عظيمة هي منافية
للاسلام اهدر الشارع دمهم عقوبة وردعا كالزنا بمحارم الحد ولاجرامهم محرما
المرتد شرعت فيه الاستتابة واشتق الذكر والانثى والحر والعبد **فرع** لو ارتد
او صار حكمه حكم فقد هدر دمه بحيث لو قتله قاتل مرة الاستتابة
لم يضمن شيئا لما تقدم في المحصن على الاصح **القسم الثالث التعزيرات**
ووجه شرعيتها الزجر عن اسبابها وهي المعاصي التي لا توجب حدا وحكمها كالحكم
الحدود الا في خمسة احكام انها تسقط كلها بالتوبة وانها الى اهل الولايات ولو عبر
الامام لكثرة الحاحه اليها والا فلا مقدار لها معين بل المعتبر في كل معصية اقل
ما يحب جنسها من الحد ففي مقدمات الزنا يعزر ما يجلد للمرد دون خمسين
للعبد وانها اشد من الحدين التحاعها النقصان قدرها واتها تختلف باختلاف الحال
شحاص واحوالهم **فرع** وتسقط كلها بالتوبة على انها عقوبة لا دياته فيها
ثم انها اما حق لله تعالى كتعزير مقدمات الزنا ووطء الزوجة الحائض او لادمي كا
لتعزير على سب الصغير وقتل ما يرد به محكم الاول ما تقدم في حقوق الله من صحة
دعواه حسبه بعد الرده وحكم الثاني عكس ذلك فقد غواه الى الحق وعدم
الصفح عنه وعدم تكرر بتكرر موجبه قبل اقامته وسقوطه بالاسلام بعد الرده

وحكم الثاني عكس ذلك فقد غواه الى الحق وله الصفح عنه ولو بعد الرافعه
وتكرر بتكرر المستحق مطلقا وله تسقط بالاسلام وذهب بعضهم الى ان
التعزير كله من حقوق الله تعالى وبعضهم الى انه من حقوق الادميين والمعتمد هو
التفصيل المذكور وقد ذكره بعض اصحابنا **فرع** وعلى ما ذكرناه من التفصيل
لا يدخل احد النوعين تحت الاخر بل ما كان من احدهما دجلت كحد لوطه فقط
وعينه تعزير واحد الا ان تغلظ فيه على حسب الجنايه وذلك حيث الحل المستحق
كما ذكرنا وعلى قول الجمع لا يسقط شيء من التعزير بحد الحد ولو كان من حقوق الله تعالى
لاحتمال ان النوع الذي اذا كان موجب التعزير من موجب مقتضيات الحد
موجب الحد كما تقدم الزنا معه فيدخل التعزير في الحد **فصل في تعازير**
العقوبات البدنيه اذا تعارضت قدم ما حق فوته دون الاخر
حرك كحد الشرب والتعزير على الراجح ثم ما فيه حق لادمي على الاخر **فرع**
واذا تعارض تعزيران لادميين قدم ما يقدمه الحاكم ثم يعمل بالقرعه وان تعارض
حد وقتل رده وقيل يحكم الامام بسيفهما معا وبه حلا حقهما اعظمهما وهو
الرجم وقيل له قتله لاحدهما فقط والاول اصح عملا بالسبب الموجب ومحافظة
على ما شرع لاجله وهو الزجر **فرع** واذا حكم عليه بالرجم ادعى عليه قذف
او شرب وحتاجه له العكس وان حكم عليه بالرجم ثم ادعى عليه رده فكذلك
لجواز سقوطه بالتوبة المشكوك فيها بعدها وكذا العكس على القول الاول الثاني

الضرب الثاني العقوبات المالية وهي قسمان

عقوبة لا تلاف وعقوبة لا جناية الضرب الاول جائز في اموال الكفار
والبغاة كضرب الدباب وقطع الاشجار وتحريق الزروع وكما في الحاوي
القضيان كالهبة المشكر والحاوي الملاهي ومن هذا الضرب ما روي عن ابن

وكيلا للمسلم في النكاح ولم يثبت له شفعة على مسلم ولا ولاية على الاولاد
المسلمين باسلام امهم ولم يجز ان يكون وصيا لمسلم وكان استيفاء دينه حيث
قتل مسلما الى الامام الى الموروثه **الثالث ما كان فيه** ضلال لقطاع الوصله
بين المسلم والكافر وقرف الصبوة في الكفالة وابتداءه بالسلام وزده عليه
واستحقاقه حضانة الطفل المسلم ودخوله في العاقلة في اقتسامه من المغانم
فرع ولذلك منع المسلم من استيطان دار الكفر ولذلك المنع من مواصلتهم
ووجود مما حرم حكم الشارع بنجاستهم عند جماعة من اصحابنا كما اشار اليه
الشارع بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا او بقوله ولا تقم على قبره
ولا يدفنهم في مقابر المسلمين ولا يدفن المسلم في مقابرهم **فرع** واما نفقة
الطفل المسلم على ابيه الكافر وتعذر الحاويين الكافرين على ولدهما المسلم
والحربية في الاول فكانه يتوقف نفسه ولشبهه الملك في الثاني كما اشار اليه الشارع
ولذلك لم يركبوا ناقوس ضرب الهدايا الخ **فرع** واما عتق الكافر عبده
المسلم وليس من باب الصلة فلم يمنع الكفر على مباشرة العتق لانه راجع الى الاصل
اذ هو اصل الادمي الحرية وانما طرأ عليه الملك بسبب الكفر ومن ثم قبل العتق دون
النقود وشيأتي كشف ذلك ان شاء الله تعالى **فصل في حكمهما في حق الصبي**
لما كانت حقوق الادمي قابلة للنيابة شرعت نيابة الولي عن الصبي
فيما له وعليه على وجه الخليفة رعاية لمصلحة الصبي وصيانة لها عن الضياع
فرع ولكونها على وجه الخلافة لم يثبت الا عند التعذر بعدم البلوغ
وتعلقت به الحقوق وجب عليه العمل بمذهبه وشرطها اهليته لم صبيا ونحوه
فرع ولما كانت حقوق العباد مشروعة للتوسعة ودفع الحاجة فيما
كانت كفيلة بالنيابة في حق الصبي لحصول المقصود منها ما كان جر الحرية
الميراث بالعقل وصلة فيها معنى الجزاء كالعقل او حق الله فيها كالكفارة السلام او حق فيه

ثم بسلمانهم

ولذلك امتنع التوارث بين المسلم والكافر وعلى المسلم والكافر على الكافر

عقوبة كالقضاء ونحوه لعدم اهلية الصبي في هذه الاحكام **فرع** ولما
شرعت نظر المصلحة الصبي لم يجز فيما يؤدي الى ادخال ضرر في مال الصبي كالتبرعات والضمانة عنه ومن ثم ينفذ العتق الفاحش وحقه واما السير فوجه
لفوقه تعذر الاختراز عنه فوردي منعه الى منع التصرف اصلا وايضا لما كان معتادا
صار داخلا في اذن الشرع لا تصرف الحاكم التي شرعيه الى ما يعتاد وعلى
التفاصيل مما ذكر ينفذ العتق الشرعي حيث لم يقصد الولي اذ لا يتعذر
الاختراز عنه حينئذ وهو معتاد **فرع** ومن ها اختلف في انه هل يجري
العرف على المجد واليتيم ونحوهما او لا عمل في العفو السير بالعلة الثانية قال
ومن علل بالاول لا او بمجموعهما منعه **فرع** ولما شرع الشارع لرعاية مصلحة الصبي
واكرها بعليه الله عند الاكراه كالموكل اذا ادعى مخالفة الوكيل عند الجبر ولكونها
حلفا نه لم يكن للصبي بعض شيء منها بعد البلوغ الا حيث اجره وليه ثم بلغ في يده فله الفسخ
كما اذا اخر السيد عنه ثم عتق اذ من عقد في نفسه مرعيه يملك ابطاله عند كمال
اهليته كما في المبعض المزوجه اذا عتقت والمناسبة ظاهرة **مسئلة** وللصبي ولاية
اموال الولي من وقت سقوط المطعمة الى ولادته وهو في هذه الحالة اهل لان يجب
له الحق ملكا بالشراء والهبة والوصية والهبة والاجارة ويسقط الشفعة
والخيار والدولوية الميتة ونحو ذلك من الحقوق وكل الاذن على سبيل طريق
المعاوضة خقيقة كمن باع ماله واجرة ما استوجره له وهو ما لا تشكح
له او حكما كنفقة الزوجة والقريب اذ اكل منها صلة يبتغي بها سعي المعاوضة اذ الولي
في مقابلة البضع والثانية في مقابلة الارث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
والحالة الثانية من ولادته الى تمييزه ويثبت له فيها جميع ما يثبت في الحالة
الاولى مع زيادة وهو كل طريق الحق عليه بطريق الحنابة اذ هو وجه الحالة

كما ذكر ان الاصل في نفي الولاية الصغير ونحوه

الألوكة
www.alukah.net

هذه الاقوال كلها مضمون الا فعال التي ليست لغرض الا قوال كقبض المبيع والثمن
او ثابتا عينا كالمستعمل لغير ما تع وقبض الهبة وما استودع ولو عرضه فلا
ضمان عليه ولو اتلفه والمتلف له حفظه هو البالغ كمن القاه ضيفا في الدار
الحالة الثانية من تنبيه الى بلوغه وهو وهذه اهل لما هو اهله في الحالين الح
ولين مثمر زياده فان جميع اعماله واموال المفرده لها قد ضاره معتبره اما في حق
غيره بطريق الوكالة لكونه تتعلق به الحقوق المتعلقة بالوكيل اذ قيامه مقام
الاصل نيابة محضة بخلاف الوكيل فهو خليفة من وجه على ما سيأتي ان شاء الله
واما في حق نفسه باذن الولي ثم قيل هو بطريق طريق الوصاية وقيل
بطريق النيابة ومبنى القولين على ان الاذن هل هو فك حجر فيتصرف باهليته
او استنابه فيتصرف باهليه الولي وهو في التحقيق راجع الى ان الاذن هل
هو رفع مانع فيكون امرا سلبيا او وجود موجب فيكون امرا وجوديا
والمعتمد هو الاول لكمال اهليته بكمال تميزه وانما الموقوف لنقوذ تصرفاته وهو
ان عدم التبرع مطلقا لخداع فيشتمل الحر الى البلوغ ورشد فجعله الشرع
وعشر سنين لتحقق رشد الخبرة فرع اذا اذن له وليه بتاجر نفسه فتقبل
ثم بلغ لم يكن له الفسخ على القول المحجور كما لو اتلف احد نفسهما ثم اعتقت او اجر
العبد نفسه ثم عتق دون الثاني واذا اشترى امته وباشرها صح على الاول
دون الثاني كما لا يخفى فاذا اشترى امته وليه او باع بخيار ثم بلغ في مدته انتقل
اليه على القولين معا اذ الولي به خلافه كما مر فرع قال بعض الحنفية ويتفرع
معاملة المأذون به الغير الفاحش على القول الاول دون الثاني وفيه نظر
لان الحجر الذي فك بالاذن هو ما كان لملك الولي وهو المعاملة المختارة
به ليدل له صنوع من التبرعات بعد فك الحجر اتفاقا فرع وعلى القول الاول كان
الاذن المطلق في شيء اذنا في كل شيء الا الحوائج وجودي معلق بجموع التصرفات

يرتفع ما يمنع حجره كما هو شان كل مركب خلاف ما لو حجر عليه في
شيء معين بعد الاذن له في كل شيء فانه لا يرتفع الاذن اذ لا يرتفع العدم
الكلي بالوجود الجزئي فرع ولكمال اهليته الصغير في الحالة الثالثة كانت عقوده
فيحق غيره بعد استئناسه منه قوته لعقوده الكبير وكذا في ماله حتى ينفذها
او يرهنها وليه او هو بعد بلوغه وكذا عقود الفضولي في ماله فرع
ولكمال اهليته صح الحج عليه بل القياس امتناعه لان النيابة على خلاف
الحلة فيه انما ثبت اضطرارا الى الحجارة وهو منتفي هنا فارتفع بنفسه
لنفسه كما يشطر حق السفيه بالسكوت لصحة الحق كذا ما اذا رأى الرجل
غيره يبني بيته او يبيع ماله اول الصبي الولي يبيع ماله اي مال الولي فلا
تاثير للسكوت لتقوم الحق وكذا الوراه يتصرف لغيره اذ لا حق له محجور عنه
فرع واما اذا اذن له بالتصرف لغيره كان اذنا عاما له من الحقوق صارت
باذنه له متعلقة به ومن هاهنا تعلم ان المراد بالتصرف الذي الاذن فيه
يكون رفعا للحجر هو اشتراء الحمارة ونحوها فلا اذا اذن له في
شتيهاد اراد اشتغاره ونحوهما والفارق تعلق الحقوق به في الاول دون
الثاني فصل والمعتوه كالصبي بما ذكرنا وهو من عليت عليه
الغفلة وعدم الخلط المقبض للامر مع كمال تميزه لحصول العلة الموجبة
لثبوت الولاية عليه وقيل لغته اختلاط في العقل كيف كان فخلط كلا
يشبه مرة كلام العقلاء ومره كلام المجانين فيثبت له جميع احكام
الصبي الا انها اذا اسلمت زوجته لا يترقب العقد العرض اذ لا
مدة له كامرأة المجنون خلاف الصبي فصل في حكمها في حق
المملوك لكونه مالا متقوما عادم لكمال الاهلية ولذلك عبر عنه

الألوكة
www.alukah.net

الشارع بما هو خواصها لا يعقل كسائر الحيوانات ولكونه مكلفا قابلا
لخطابات الشرع كان اهلا لنفحة التصرفات فرع وملكت الجهتان بنوعت
احكامه للجهة الاولى امنع تملك المال مطلقا فامنع جميع ما هو من
نوائع الملك كالهبة والنذر والوصية ونحوها وللجهة الثانية لم يعترض من
اقواله وافعاله الا ما كان فيه غرم في مال سيده الذي هو غير القضاء
في الحسن والاطراف فرع فلما كان ملك النكاح والطلاق من الجهة
الاخرى دون الاولى ملك ما ملكه الحر وهو الاربع من النساء والثلاث
المطلقات وكملت لعبده لانها من توابعه على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وانما يتصف من الاحكام ما لم يكن منظورا فيه الى احد الجهتين
كالحدود فرع فاذا وهب له او نذر عليه او اوصى له او تصدق عليه
او اهدي له او احتطب او اصطاد او وجد ركاز لم يملكه هذه الامور
للجهة الاولى ولم يملك تملكه لها بالجهة الثانية لكن جعلت مضافا الى السيد
للجهة الاولى ولم يملك تملكه لها بالجهة الثانية لكن جعلت مضافا الى السيد
خلافة تقوية لذمة المملوك بذمة سيده حتى كان ذمتهما ذمة واحدة
ولذلك لا يرجع احدهما على الاخر حيث دفع احدهما عن الاخر بضمانه عليه
ولو دفعه بعد العتق لم يكن بعض اصحابنا فرع فاما اذا اصطاد وسيده
محرم فالصيد للعبد على اصل الاباحة فان عتق قبل حل سيده وهو في يده يملكه
لبطلان الخلافة وقيل لا لان ملك المنافع تبع لملك الحق في العين واذا
عتق قبل تعود لبطلان الخلافة وقد ملك بالخلافة وليس بمحدد انما
في العين المرهونة وهذا هو المعتمد كما سنتبع في باب الوقف ان شاء الله
فرع واذا اشترى المأذون ذا رحم له خيار لم يعتق في مدة الخيار
لم يعتق عليه لملك سيده له من اول الامر وان كان الخيار للبائع عتق عليه

حيث

www.alukah.net

حث امضاه البائع لانه تعيب العتق وكيلا وان كان ذا رحم للسيد
عتق في الحالين مكافئ الاول في الحال وفي الثاني عند الامضاء فرع
فان جنا عليه ما يوجب ارشا او قتله جرى عتقه على الجهة الا
ولى بلزمه قيمته ولزم سيده الارش مما في يده نصف قيمته نعاية الجهتين
اي بالتنصيف للجهة الثانية والقيه للجهة الاولى واذا اقر بمال او بدين
به لم يلزم في الحال للجهة الاولى وكان في ذمته للجهة الثانية فلزمه اذا اعتق
وان كان عينا لزمه تسليمه ان ضاع في يده وتبعاه ان كان في يد غيره
وكان قد قبضه وقيمته ان تعذر تسليمه فرع واذا تصرف للعبد
بيعا او اجارة او غيرهما بغير اذن المحجور او وكاله وهو غير مأذون
له ملك للجهة الثانية ولم يتعلق به حق الجهة الاولى واذا اقر بسرقة
عين في يده قطع للجهة الثانية ولم يمنع الجهة الاولى فرع وما كان
الاصل في المملوك هو الجهة الثانية والاول عارضه بسبب الرق
لعارض سبب الكفر على ما سياتي ان شاء الله كانت الديون اللازمة
للمملوك متعلقة برقبته ثم هو على ملاته اثر ب الضرب الاول
دين المعاملة ولما كان الاذن لذلك المحجور على ما مر في الضرب المأذون
متعرفا بأهليته تعلقت الديون برقبته كما كان الرق مانعا من
الاداء الذي هو المقتضي طرأ الى الجهة الاولى فوت رقبته على سيده
ولم يحل الضمان في ذمته بعسرها لجعل متعلقا برقبته المملوك وعاني
يده اذ هو محل الاذن نظرا الى الجهة الثانية فقد وقعت الجهتان معا
فرع وقد علم الارش في ذمة السيد الا بعد اختياره للفداء او تقويته

ما دون فيه وضع ملكه لغير المالك كالنكاح وكان لطلاق بيده وضع الرقيق بها وجب مع اصل

راكان الاصل واذا وجب عليه كان التابع
لسببه واذا عتق سقط عنه كالدين
الحلال فرع اصل

للمملوك بيع او عتق ونحوهما فلزمه الى قدر ثمنه فقط لان ثبوته
على العبد برضا ربه فلا تعدى منه فرع ولما كان الاذن من توابع
الملك واليد على المملوك بطل ببطلان احدهما فلذلك يبطل اذن الابق
والمغصوب والمكاتب وكذا المرهون له لارتفاع الشرع اليد عنه ويبطل
ايضا بيع العبد وعتقه وموت السيد ونحوها الا ان يصح البيع
بحكم ولذا لو ارتفع الاباق والغصب فرع فاذا اذن له سيده نفسه
لم يكن له قبض الثمن ولم يمر دي رهم فضاع او حلف ناحر نفسه
ولو اذن لكل من عبديه فكاتب الاخر او عتقه او بيعه نفذ فعل
الاول فقط ان ترتبا او كلاهما ان وقعا في وقت واحد اذ كل منهما اوقع
وهو مملوك لتاخر الحكم عن السبب علما سيأتي ان شاء الله تعالى الطرف الثاني
دين الجناية وهو ما ثبت في ذمة العبد بغير رضا ربه وكان السبب
في جنايات المملوك بالنظر الى الجهة الاولى ان يكون على السيد لجنايته الغصوب
والعبارة بالنظر الى الجهة الثانية ان يكون في ذمة المملوك فقط لكونه اهلا
للضمان فرعيت الجهتان كما في دين المعاملة بان جعلت في رقبة
العبد وذمته فرع ولما كان البيع متعلقا هنا بالرقبة فورا للتعدي
المملوك لم يملك السيد تفويت الرقبة ببيع او سع او عتق او غيرها الا
جميع الدين الذي اباعه وهو عالم بالجناية قال في قد القه وفقط لغدم
التعدي منه فرع وقد علم من حكم ذمة السيد من دين المعاملة والجناية
قبل التزام العبد انه لا التزام منه بمثابة الضمان لا ذمة المملوك فاذا
عتق المملوك فلم تسلم السيد للعبد او بعد التزامه له كان محيرا بين مطالبة

ولا يرجح احدهما على الاخر بما سلمه كما مر فرع وعلم انه اذا
مات العبد قبل التزام السيد اسقط الضمان عليه وحده ولا شئ على السيد كما
اذا عتق بسبب متقدم على الدين فانه اذا كان المملوك مدبرا او ام ولد كان
قدر قيمتهما معلقا بذمة السيد من اول وهلة وهذا لتعذر المعلق بالرقبة
اذ لو اسقطناها عن السيد اصلا كنا اهملنا الجهة الاولى واشار فرع
ولتعلق الدين بالرقبة كان لاحدهما بعض بيعه حيث فيه تفويت لشئ من
الدين وكذا وقفه ان لم يكن استسعاره على الاصح لانه لم يحنا في
الرقبة وكذا لو كانوا بما اقدم من سائر عرما السيد بل من السيد نفسه
حيث مات ولا مال له سواه بعد او لو مات بعد التزامه اذ هو ضمان
فقط على ما ذكرنا الطرف الثالث دين الذمة وهو ما ثبت من اول
الامر في ذمة المملوك وحده وذلك كما لو باع برضا ربه من غير اذن سيده
وكذا ما في حرين المعاملة حيث نباه سيده او فوت الرقبة وكذا دين
الجناية من الابق والمغصوب والمملوك لا رتفاع اليد عنه فبطل اعتبار
الجهة الاولى بخلاف المستعير والمستاجر ونحوهما والوديع اذ يدهم يد
السيد وكذا ما اتلفه على قيمة الرقبة من دين الجناية حيث علمه سيده قبل
العلم بها فرع وقد علم من ان دين المعاملة والجناية يتعلقان ايضا
بذمة العبد وانما خص دين الذمة بانفراده بالتعلق بذمته فقط فاذا
حجر عليه بعد العتق كان محجورا بما عليه من الديون الثلاثة وما اخذت
بعد العتق ايضا فصل في بيان ما في حق المريض
اهليته باقية له وعليه لكن لما كان المرض سبب الموت الذي هو سبب ملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الورثه للتركه وتعلق دين الغرماء كما كان المريض محجورا عن تفويتها الى
في حاجة نفسه اما الحي فشرع نظرا له الا ان قضاء الديون دينه وصدقاته ولو
واقاربه اولى من اذهابه مجانا كما اشار اليه الشارع واما يوم حاجة نفسه
فلان الميت اليه بما اولى في العقل ونظر الشرع كما اشار اليه ايضا **فرع**
فعلم ان ذلك انما يكون في المرض المحجور لانه سبب الموت وان تبرعاته من
فوقه حتى يتكشف حال المرض وان له اتلافه كله في حاجة نفسه ضروره كاكل
اغيرها فله اكله وان يشتري به مشمومات نفسه وان يحفله ممهورا ويتزين
بمهر المثل ولو رضيت بدونه دفعا للغضاضه وان للمراه بدل كل المال
للزوج في مقابلة الطلاق وان لم يشترط النشوز اذ هو اتفاق في صلح
مشتهى **فرع** وعلم ان الزياده على مهر المثل مع الرضا به ومخالفه المريضه
وجماع النشوز والغبن الفاحش في سائر المعاوضات بيعا واجاره
وكتابه وعتقا على مال يكون كالتبرع وان للورثه نقضها بعد الموت الحاق
فانه ينفذ ويسعى العبد كما لو اعتقه محاباة لقوة تفويته كما سيأتي ان شاء الله
فرع واما كان المريض كامل الاهليه واما عرض المحجر لمقتض بعد كان له
التبرع بالاقل وهو الثلث فما دون ليلا يصير ملكه ملغا اصلا وهو رعايه
مقصد الحجر الى اذا لم تر حكم الكل في كثير من اعتبارات الشرع **فرع**
فاذا باع عينا بعشره وقيمتها مايه وكماله غيرها نفذ البيع في سبعها
والثاني موقوف كمن باع ماله ومال غيره وان حفلها ممهرة بالمثل عشره وقيمه
رضيت به استحقت جميعها وان كان لا تملك بدونها غيرها نفذ النصف
فرع فان اشترى ما يملك غيرها كما لو قيمته عشره اشترى البايع منها بعشره

وعلى ذلك كله انه متبرع بما عدا العشره من العين في صوره البيع ومن
الثمن في صوره الشراء فينفذ ثلثه مضموما الى العشره ويبقى في ذمة المر
يض الستة في المساله الاولى وستون في الثانيه كالدين اللازم للمحجور
عليه المحجر **فرع** ولما كان المرض تعلق حق الورثه به كثير من العلما اجا
زتهم قبل موت المورث اذ هي اسقاط للحق بعد سببه وبعضه الجمهور
بناء على ان سبب الملك انما هو الموت وكما لا يصح اسقاط الميراث
والصلح عنه قبل الموت لا يصح الحجر الذي هو اسقاط حق قبله وقد يفرق
بان الحجر اسقاط فوق الحق وقد وجد سببه حقيقه وهو المرض
بخلاف الصلح عن الارث واسقاطه فان سببهما الموت فلا
يصحان قبله **فرع** ولما كان حق الورثه والغرماء متعلقا بماله المتقوم
كان له التبرع بمنافع بدنه بتغيير اجره وباخذه فيها غبنا فاحشا وللمريضه
ان تزوج ببعض مهر المثل ولو ببذل فوقه لا ما حر بمملوكه بدون المثل
وتزوج امته ببعضه وكان له رد الهدايا والوصيه لانه عد من لا تحقيقا
عقدين بمثابه عدم القبول في العقود ومن البيع ان له عدم قبول الهبه
ونحوها لان ذلك كله منافع البدن **فرع** ولما ذكرناه اولا كان له اسقاط
الحقوق غير المتقومه كالشفعه والخيار والقضاص وفك الرهن واسقاط
الكفاله واليمين وكذا الدعوى ان قلنا ان اليمين ليست منها ليس ابرى
من الحق المدعى وله الزياده في الاجل واجاره وضع قريبه واجاره بيعه
لغبن فاحش في حال المرض وطلاق زوجته بعوض لا المتقومه وهي
والتي يمين بالفوت كالاستيلاد والاستغلال للشجر واسجد ام
المملوك وضع الغير المستاجره وحق المسيل والتغلبه والديون كهه

الألوكة
www.alukah.net

وكونها من التلف ليقوم بها فرع واذا اعفى عن القصاص او لم تغب الدية
ولم يكن له العفو عنها وان عفا او لا عن الدية يعني القصاص وله
العفو عنه من بعد واما هذا على القول بانهما اصلان لكن الصحيح ان الدية
فرع عن القصاص فلا يصح العفو عنها دونه واذا كانت تركته مستغرقة
وقضاها بعض ورثته دون بعض نفذ ذلك لانها معاوضة في المعنى فعلها
لينفع نفسه وهو ازالة ذمته فينفذ حيث لا غير فيها كشاير عقود بما
ملاته **فصل في حكمها في حق المحجور للدين والحجر**
حصل الدين الذي على المحجور متعلقا بماله لتعلقه بالرهن اذ هو ان اليه
هنا للمالك ولذلك لم يكن فيه ضمان وصح بيعه للمالك في المستقبل وانما شرع
صيانة للحقوق عن الضياع ونظرا للمالك اذا قضا دينه او لا من اتباع
شهواته فرع نعلم ان سبب الدين فلا شرع الحجر المتدين عند الاكثر
وانه تشترط صاحب الدين لانه حق ادمي وطلبه اليه وان امر الاهل الولايات
العامة لان فيه الزاما على وجه الاجبار ولانه انشا حكم شرعي وهو تعلق
الدين بالمال ومنع غيبة التصرف عن التاثير ويكون حلفا الشارع فرع
وعلم ان تصرفات المحجور من فوقه حتى يرتفع الحجر ولو عتقا وذلك برفع
الحاكم او قضا الدين او اجازة الغرما فتكون الاجازة مسقطة لحق التعلق
حتى يمتنع الحجر في العوض ان كان كما ينفذ تصرفات مالك الرهن
باجارة المرتهن والمرهونة باقية حتى باعه او اجره على ان يكون العوض
رهنا وعلم انها تستوي فيه جميع الديون السابقة للحجر ولو لم يطلب
الا بعضهم وانه لا يدخل المتاخر عن الحق لسبق تعلق حق الاول به وانه متعلقا
يدخل في الحجر كل ما ملكه في المستقبل فرع وعلم من كون الحجر

بالمال ان للمحجور التصرف في ذمته فيصح اشتراؤه واستيجاره الا الذمة واقراره
بدين في الذمة وكفالته بالبدن والمال وان له التصرف في مناكح ببدنه تبرعا
ومعاوضة وللمراة ان تنكح نفسها بدون المثل ولو بدون فوقه فرع وعلم ان
ليس له اسقاط الحقوق المتعلقة كالمستطرق وله غيرها حتى هي من
حقوق المال الذي يناوله الحجر بدخولها في الحجر فليس له اسقاط اليمين وله
الدعوى مطلقا وله الزيادة في الاجل وفك الرهن واسقاط الكفالة
بالبدن او المال واجارة بيع محجور عليه لاحد دون التي لا يتعلق بها له
فله اسقاطها كاجارة زوجته قريبه وطلاق زوجته مجانا والعفو عن
القصاص فرع فاذا باع بخيار ثم حجر عليه فله اسقاط الخيار وان
كان المبيع باقيا في ملكه حكما يتعلق حق الغرماء فلم يشمله الحجر فلم يملك الخيار
من حقوق ما دخل في الحجر وان اشترى بخيار ثم حجر عليه لم يكن له الفسخ
لدخول المبيع في ملكه غير متعلق به حق للغير فيدخل في الحجر وكذا الفسخ
بالعيب وعدم الرؤية وفقد الصفة وخيرها وقال له فعل الصلح للغرما
في جميع هذه من فسخ وامضاء كما ان له ان يبيع المال لقضايهم والاول هو الحال
طهر كما ان ليس له المعاوضة وان كانت اصلح لهم لكن يجد له الخيار
يرفع الحجر في العين الباقية وسخط ارش العيب الثاني فرع واذا
باع فاسدا ثم حجر عليه بعد قبض الثمن وقبل قبض المبيع لم يملك تقبيض
المبيع ووجب رد الثمن ان كان باقيا واذا اشترى فاسدا ثم حجر عليه
لم يكن له دفع الثمن وله قبض المبيع فيدخل في الحجر واذا اشترى
محجورا من محجور سلعة لم يسلمها باجرا قبضها دخلت مع ما في حجر المشتري
واذا نذر هدي ندرا مشروطا ووقع الشرط بعد الحجر لم ينفذ النذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبخولها في الحرز **فرع** واذا ادعى على المحجور استحقاق عين لم يشمله الحجر لم
يحكم للمدعي الا بالبينة او مضادقته مع مصادقة الغرما واذا حكم بالبينة فلا
يبه من خصم الغرما كالمستدين لا البيوع على الكل قال كل منهم الحرج **فصل**

في ثبوتها في حق المكره اهليه المكره وماله من الحقوق باقية

بل زيادات بالاكراه حيث يثبت له حق في مال الغير محل اتلافه شرط الضمان واما
فيما عليه والاكراه ضربان الاول معدم الاختيار لحصول الخوف وهو الذي
يشاح به جميع المخوفات الا الملاثة كالحامة وقد اجاز بعضهم الشيب
للميت حيث لا يتضرر به غيره عند الاكراه والصحيح المنع لان الغرض المؤمن
منزل منزلة مهجته في اعتبارات الشرع **فرع** وكما يمكن في هذا الاكراه
بطلان اقواله جميعها ولم يشرع كالهدن ببيطل عقوده واقراراته وشهادته
وسايراتشائه وتصير وجودها كالعدم واسلامه تها اليه لم يكن اسلاما
اذ مجرد النية لا تبقي اذ لا تاثير للشرط مع عدم العلة واما اقراله كجنايته
على الغير في نفس المال او مال وكذا جنايته على مال نفسه ولو باكله او تحمل
متاع نفسه او تركوبه على دابة نفسه فلا ضمان في ذلك كله على المكره
عند جماعة لمضيه لمكاله وعند الفاعل عند بعضهم لانه دخله مع احتياره
حاله فيه لكن له الرجوع على المكره لانه غرم لزمه بسببه وليس له طلبه قبل
الغرامه والحكم بالضمان وقال س ان كان مما يستباح بالاكراه فكما
لو قال اذا اذا هو غير متعد والا فكالثاني **الضرب** الثاني غير متعدم للاختيار بل معين له فقط ومعناه انه لولا
ذلك لاختار عين ذلك الفعل وهذا معنى قولهم انه خرج عن حد الاختيار
حتى ان حكمه في الاقوال حكم الضرب الاول واما الافعال فان كانت مقررة

للاقوال

للاقوال كقبض المبيع او ناسه عنها كقبض الصداقة والهديه والوديعة فحكمها
حكمها وان كانت غيرها فلا حكم لهذا الضرب فيها اذ لا ستباح شئ منها به
وان اسقط الحق مما يوجبه اذ هو يسقط بالشبهة مما يسقط به العقود **فرع**
وقد علم ان المكره الذي حكمه ما ذكرنا هو ما كان يفعل قادر متغلب فان كان غير
متغلب كالحاكم يجبر المدين على بيع ماله للقضاء والمتولي على الطلاق والموقع
تطليقه مجهوله على الرجعة او الطلاق فانه يصح وكذا لو تغير الاختيار
بغارض غير الاكراه كما لو وهب رغبة في المدح او طلق وحنث وقد طلبت
منه الطلاق كي لا يتزوج بست الى الحبه اذ لا اكراه **فرع** فان فعل
شيا من ذلك حشيه الدم الموثر في خفقه كان مكرها كما به عليه الشافعي
وسواء كان الدم من المفعول له ذلك الفعل او من غيره وحصل الظن
للظن او للدم او الضرب في جميع ما تقدم كاف في مصير الفاعل مكرها و لا
يكفي لرفع حكم ما يعطي الشاعر والخائن ونحوهما مما ذكرنا الى الثالث
في تقسيمها وحقوق العباد لدلالة انواع اعيان ومنافع وحقوق
مجرده والكل منها سبب ينسب اليه ويوجب استحقاقه ونحن نقسمها بحسب
اسبابها **فنقول** اسباب حقوق الادميين شماويه وغيرها وغير
الشماويه اقوال وافعال فتلك دلالة اقسام سنذكر في كل قسم منها ما
يختص به من الخواص والاحكام مستوفين لضروبها وابوابها اذ كرين
في كل باب ما يقتضي النظر ذكره ان شاء الله تعالى بعونه الله وامداده وهي
القسم الاول **الاسباب الشماويه** وهي موجبة لاحكامها
بطريق الاضافة لما سنبينه معقولة وهي ضروب فمنها الموت وهو سبب
ملك الورثة للتركة من اي الانواع الثلاثة كانت وهو بطريق النقل عند نا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطريقة الخلافة كما ستحققه انشاء الله تعالى وانما شرعت نسبة
رعاية لمصلحة الميت وهي الصدقة فانه وقت استغنائه بالموت اذ هو
اولى من ان تحويه الاجانب ومناسبة اقتضاء القرابة لهذه الصلة معقولة
وكانت مشروعة اولا بالوصية ثم نسخت بالميراث فرع وكذلك اذا عدمت
القرابة التي يستحقها الميراث وضاق الناس في حقه على سواء ضرورة ماله
في المصالح العامة لاستواء الناس في الاشتراك فيها ومن ثم كان سهم المال
وارثا حصة عند بعضهم وكان اولى من ذوي الارحام لان العصبة
منقطع بوجودهم في نفس الامر وانما كان الناس فيه على سواء الله
لتباس ومن هنا قال بعضهم اذا علم ان بعض الناس اقرب الى الله
نسبا كان اولى وان جهل يدرج بشبه لحصول ما يستحق به الميراث
فرع ولكون الارث شرع صلة لم يثبت بين المومن والكافر لانقطاع
الوصلة بينهما ولم يسمه القائل عند القطيعة الصلة بالجناية لا لمعاملة
بنقيض قصده كما ذكر بعضهم لا ينافي هذه العلة المدبر وام الولد حيث
قلنا برقهما وبالمبتوتة في المرض والمريد لينفسخ نكاحها ومن قتل
قصد الارث فرع ولكون العلة هي القرابة شمل الحمل الصبي والمجنون
وانما حرم المملوك لمانع هو كونه مالا متقوما وهي الجهة الاولى من جهتي
فان قيل هلا ورث وملك سيده ذلك كالرقيق مما عدا من الارث دون
غيره من اسباب الملك لقولها الحلفية كما تقدمت الاشارة اليه فرع
ولو كون المملوك اهلا للصلة لولى المانع ان كان اولى بالمال حتى عتق بعد
الموت وله وارث سواه بخلاف ما لو وجد قريب كذلك لعدم استحقاقه
عند الموت وهو القرابة وبخلاف ما لو اسلم الكافر اذ ليس اهلا للصلة

عند الموت

اي بعد الموت لو ارث سواه

غسل الميت فرع ولكون صلة كما تقدم قد لم يكن الاصل طهر غنى
كما اشار اليه الشارع فلذلك قدمت عليه حوائج الميت في داته اولا كتجهيزه
بجهاز مثله ثم لبراءة ذمته كقضاء ديونه واما نفقة زوجته فان قلنا انها صلة
او جبها تعذر منافع البضع فلا شيء لها لسقوط تلك المنافع بالموت وان قلنا
انها صلة او جبها تعذر الكفاح اسقطتها لبقاء اثر الكفاح في العدة وقدمت
على الميراث والديون على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد قال بكل منهما جماعة من العلماء
فرع ولكون الموت سبب ملك الورثة لم يرفع اسقاطه قبل الموت ولا المضلة
ولم يرفع مما اجاره وصية الميت قبله على احد القولين كما مر ولكون الاستغناء
شرطا كانت تركة المستغرق باقية على ملك ميتها كما هو بين كما هو ولم
يرفع ابراء الورثة من الدين ولا بصبر فقير همم غنيا وكذلك من الاحكام
فرع ولما كانت استغناء الميت شرطا كان بين الورثة قبله وبعد
السبب وهو الموت صحيحا لكنه موقوف على الاستغناء برءا وكان لا
اجارة الغرماء اذ المانع حاجة الميت وانما يرتفع بزواله منه بخلاف
تصرف المحجور بالدين فانه ينفذ باحلاتهم اذ المانع هو نفس المحجر
ولسبق حاجة الميت قدم بيع التركة لقضاء دينه على الميراث ولرعاية حق الوارث
كان اولى بها القيمة بيعت له البيع ولو كان باكثر اذا زاد الدين على التركة
بين الورثة النقص الا بسبب الذي اثار الحاجة الميت فرع ولكون الموت
لم يملك الا ما فضل من التركة حتى هي باقية لضرورة حاجته كما تقدم وذلك
كالتاج والعمامة وثمن ما ائتلف واجرة ما استعمل وما اشتري له بعد التركة
ويدخل في ملكه الا ما مطلقا ملكا جائزا بعد الموت كالواهب خفيرا او نصب
شبكة او ارسل كلبا ثم امسك صيدا بعد موته واما ما يضرف اليه من التركة

اي سواء كان ما
اع لا عند

في مقابلة

نبيا لا بشرط ان تملك الورثة ضعف اهلية البيت بما له وعليه اما لا ولا علم عندي وجه ذلك

ونحوها لتكفينه وتجهيزه وعند الحاجة فيهلك للمرتهن وقيل لا يملكه
بل هو مرتهن في المصالح فاذا استغنى رجع الى الورثة على القول الاول والى الصلة على
الثاني واما الثالث فلا يتعلق عليه دين الا ما كان اثر بفعله كما اذا كان قد حفر
بئرا او نصب ميزابا متعديا ثم غرمت به احد بعد موته ولذلك يغرم من تركته
وينفصل له نسمة الورثة فرع ولما كان تملكه لتركته لضرورة حاجته
بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت العبد لحاجته
الى وطء الثيب الكفر وجرية اولاده ولذلك قال بعض اصحابنا يغسل الزوجة
زوجها لقيامها لكتابة التي هي حق في العبد ولا يغسلها الزوج مملوكيتها اذ هي
حق عليها لا لها ولذلك لم يشرع عليه عدة ولا يغسل واحد من السيد وامته
المخرج بعد موته لعدم العدة وكذا ترى عندهم الزوجة غير المدخول بها وجمهور
اصحابنا يخيرون لكلام الزوجين على المخرج بناء على ان للزوجة حقا
على الزوج فيستصحب بعد الموت كما استثنى حقه فيها لكنه حق تابع غير
مقصود فلم يشرع له عدة بخلاف حقه كما سياتي ان شاء الله ولان العدة
شرعت لصيانة الفراش كما سياتي فلم تشرع في حق الرجال ولذلك يغسل
كل من السيد وامته المخرج عنا مع عدم العدة واما غير المدخول بها فلا سلم
عدم العدة كما سياتي ان شاء الله تع وان سلم لكن الاعتبار فيها لحاجة كما قدمنا فرع
ولما كان الموت سببا لانتقال المال لم يقع تصرف الميت عنه كما عند بعض اصحابنا
وغيرهم مستندا الى الوقت غير متصل بالموت نحو بعد موته بشهر او بعد دفني
لخروجه عن ملكه حلا وان يوصي بنفقة بدنه لزيد بشهر بعد الموت ثم بعده
لغرمه وانه يصح لا تصاله بحملة الموت وقال بعضهم لا يصح كما باع واستثنى شيئا
بعد شهر فرع وما ذكرنا من اشتراط الاستغناء مبني على انتقال مال الميت الى الوارث

لا بطريق

لا بطريق الخلافة كما هو قول الاكثر خلافا للبعض اصحابنا وبعض الحنفية
ان الوارث خليفه فيمكن كثير من تلك المحكام فيملك الورثة
التركة المستغرقة ويثبت لهم احكام الملك ويتعلق بهم الدين فيخرج ابن آدم
منه وعيره لك مسلم والانتقال بطريق الارث يكون في
الا نواع الثلاثة واما الاعيان فكما كان الموت علة في خروجه عن
ملك الميت كان علة في دخوله في ملك الوارث كما في عقود التمليك عنا فان
ترك له مقبوض نام الولد والمهر فانهما خرجا عن الملك بالموت ولم يدخلا
في ملك الوارث وكذا ما اوصى به الميت فلما خرج هذه عن ملك
الا سباب المتقدمة على الموت وهي الاستيلاد والتدبير والوصية
وانما كون الموت شرطا فقط واما المنافع فشرط فيها الشرط السابق
في الاعيان وهو خروجها عن الملك بالموت مع الشرط الآخر وهو ان يكون
مما يصح نقلها فيورث منافع الاجارة والوقف الذي انقطع مقرونة
وانما قال اصحابنا انها تصير للمصالح نظرا الى انها حينيذ تنفع الرقبة
كما لو لم يذكر المصرف والمعتمد الاول لخروجها عن ملك الميت بموته بخلاف
المنافع التي تنتقل بالوقف فيه وكذا الموصى بها الموقتة بموت الموصى له اذا لم
خرج من الملك بالموت كل الوقف والتوبت السابقين وخلاف
العارية وكذا لو مات وملك فيها وخلاف منافع الزوج اذ لا يصح نقلها
على ما سياتي واما الحقوق فهي بلا شه امر في عرض ملكه
الميت ودون الوارث فهذه تبطل بالموت وهذه حقوق غير منتقلة شرعت لو تعذر
علم مالك الغير خيار الشرط وخيار الرؤية وملك التصرف بالوكالة والمضاربة

كالعمرى والرقبى
الموقتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتركه وضرب عكس الاول وهو انه ملك الوارث دون الميت وهو التقاض
وقد يقال ان الميت ملكه ايضا ولذلك يجب عفوه وملك بدله وهو الدية
ويكون من جملة تركة الميت لكن تتعذر عليه استيفاؤه اذ لا يستقر الحق
وضرب يملك الميت وتنتقل الى الوارث وهو سائر الحقوق غير ما ذكرنا ثم
هي انواع منها مستقله لا تعلق لعين مملوكه كالتعزير والقصاص اذ كان
ملكه الميت والبيع والبضع والكفاله بالبدن ونحوها ومرهنا النوع
حق المحرم في الصيد الذي يملكه قبل احرامه فانه اذا مات انتقل الى ورثته
وتتبعه الملك ومنها مستقله بعين مملوكه غير مشروط اتحاد مالكيهما
وذلك كالبيع والمستأجر والمستعار والمغصوب وما اشبهها وبقي على قول وحق
البناء ووضع الخشب وحق كل من الشريكين في نصيب شريكه فيما عدا نفسه
وكما اوصى مورثه للغير باكثر من الثلث فان للوارث حقا فيه يسقط باجازته
ويورث عنه وكذا المحجور له في نصيب البدن ومنها غير مستقله بل لا يتعلق
الا متعلقه بعين يملكها ذو الحق وذلك كالخيارات عيبا كان او تدليسا والضمان
وكالبدين والعين وتدرك المبيع فتنتقل هذه بالموت بيعا لا ستقال الغبن
فرع وهاهنا ضرب من الحقوق دايرين كونه شرع نفوذ شفعه اولدفع الضرر
وهو الشفعه فيثبت له الامكان فيكون موروثا بعد الطلب عن مورث
قلت ومن اسباب السماوية القرابه وهي سبب استحقاق الصله
من القريب بامرين احدهما الارث وقد فرغنا الكلام فيه فالقرابه
سبب شرعيته والموت سبب ملك الترك على ما مر الثاني النفاق
وهو ما يتبين فيه به حاجة القريب نفقة وكسوة وسكنى وداوا واجره خضانه

اي حيث كان ميت كما انه قابلها يورث عنه وهو هنا اي كالحق المتعلق بالارض لساحة الوقوف

اجد بعضهم

ومن يقوم

ومن يقوم الى غير ذلك المتقدم وكونه لكل شرعت صله من المنفق على المنفق
عليه لعلة القرابه المناسبه لشرعيتها فرع وكونها لدفع الحاجه ينقطع بالمطل
لذهاب الحاجه واشتراط اعسار المنفق عليه وكونها صله لم تشرع بين متلاعني
الملة لانقطاع الوصله بينهما واشتراط لها العين اذ هي كالصله ثم واعلم
يكون عن ظهر غنا وقد اعسار المنفق عليه بان لا يملك قوت العشر وابيان
المنفق انوقها مثلها نعم في الفطره وزيد هنا في البيانات الكفايه الى البذل
اذ هو المعتبر فاولى لا دخل له كفاية الحلوب لانه لا كفايه اليوم والليله
كما هو قول صاحبه فرع وكونها صله فيها معاوضه لا ارث كما اشار
اليه الشارع وجبت في مال الصغير والمجنون اذ هما اهل للمعاوضه وكانت كسب
الارث واذا وجب في بعض الورثه ما تبع من وجوبها عليه كالمه عسارا كسبها
على الاخر على الاصح كما في الميراث فرع ولما كان سببها القرابه وهي بعيده
اشبه اقتيادها بتجديد السبب فلم يعتبر الوقت استصحابها في المستقبل فرع
ويمكن ان يحمل صله الصغير في ايفاق الولد مطلقا على الوالد والوالد على الولد
الصغير على شبه الملك الاول واستصحاب الحرية في الثاني ليرتفع منهما
اختلاف الملة ولم يكن على قدر الارث وجب على الاب دون الام اذ هو اقوى
من الاب ومطرد في الام ولذلك كان حقها عليه اعظم كما اسار اليه الشارع
في قوله صلعم من ابر بصحبتي يا رسول الله قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
من قال اباك فرع وكونها صله كان نفقة المثل مختلفا نفقة المملوك
والبهيمه والواجب ما يدفع به الضرر فقط اذ وجب فيها الحط البهيمه
فاتهم بقتله التلف وهي الضرر متقاربه وكيفما كان الملك فرع وكون نفقة
المملوك الملك وجبت للمملوك الكافر والبهيمه المحترمه ولو بفوق قيمتها

ومؤنته يعود على الوارث
مثل ذلك عند

ووجب ذو المملوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى

وكذا اما كوله اللحم ولم يحكم الملك دخلهما ووجب على الشركا على قدر الحصص

والنفقة بانتقال الملك واذا عتق العبد المريض وجبت على بيت المال ولو لم

يكن له قيمة لا اذا وقف هو او الجهة او ندرها على معين او عين ولا قيمة لها

ولا يجب ولا يسقط النفقة اذ الارث شرع نقل الملك لا ارتفاق والحد ارتفاق

لعدم النفع كمن يدر بضاعته او نحوها **فصل في اما نفقة الزوجة فهي**

صلة فيها معنى المعاوضة اذ هي في مقابلة تسليم البدن على انه شرط وسببها

هو ملك منافع البدن الثابت بالعقد **فرع** فلما فيها من المعاوضة وجبت

مال الصبي والمجنون وعلى المسلم لزوجته الكافرة والمعتقة ولم تسقط بالمطل

فلا في نفقة القريب **فرع** ولكونها في مقابلة التسليم تسقط بالنشوز

وبعدم تسليم الزوجة المملوكة تسليما مستديما وخصصت على قدر

التسليم **فرع** والتسليم الذي هو عوض وشرط الوجوب ارتفاق هو عدم

الامتناع فقط فلذلك وجب للصغيرة والمريضة والمجبوبة باجلة او نحوه

لا يمكن منه وانسقطها نشوز الصغيرة المميزة وولي غير المميزة **فرع** واما

المعتدة عن طلاق رجعي فحكم الزوجة باق لبقا الحل وامكان التسليم

وعن غيره قد زال الحل وبقي ما هو كالتسليم وهو ايجابها مراجعته فسقطت

النكن للامر الاول ووجبت النفقة والكسوة للامر الثاني والمناسبة لهما

عليهما سياتي ان شا الله تع **فرع** ولما كان السبب هو ملك المنافع بالعقد

وهو مستمر الى استرداده لم يجد به فلم يجب ابدا الزوجة من المستقبل وله

من ابدا المطلقة من نفقة العدة وامامح عند بعض اصحابنا بناء على ان شبهها

هو النفقة كنايرا العقود الحقوق الزوجية ولس كذلك بل هو شبه السبب

فلا يورث في الصحة كما في المرض للميراث **الباب الثالث** من الصلة

القرابة

القرابة العتق وهي صلة اوجبتها الرحامة شرط الملك **فرع** والمناسبة

الصلة للقرابة كانت هي سبب العتق لا الملك كما ذكره ابو حنيفة وانما هو شرط

فقط وانما كانت الرحامة موجبة لذلك لان الشرع منع من ملك بضع الرحم

بعقد النكاح رفقا لزمها عن الحاجب وملكها لما تقتضيه شرعية

النكاح كما سياتي ان شا الله تع فلا يملك ملك اليمين فان قيل ملك رقبته

دون بضعه كما تقول المخالفة فيه وجوب الملزوم بدون لازمه مع

ما فيه من نقض القرض لعدم ملك البضع اذ ملكه الرقبة اعظم غضاضة

منه **فرع** ولكون القرابة هي العلة لم يجز وقوع العتق القريب عن الكفارة

اذ لا يتصور مقارنة النية علة العتق خلافا لبعض الحنفية بنا منهم

على ان العلة هي الملك كما ذكرنا او لان لكون العتق قوي النفوذ كونه

اسقاط حق عارض كما مر كميته بخلاف الصلة بين محلي الملك

وفي حق الصبي والمجنون ولم يشترط فيها ايتار القريب **الرابع** العقل

وهو صلة يوجبها القرابة على وجه النصرة فيها شابه حراكوبهم لم يأخذوا

عليها مع كونه نصرة في المعنى تشبه عليه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم

انصر اخاك ظالما او مظلوما وعن وجه شرعيته ان القاتل حيا لما يسقط

عنه القصاص رفقا بالمجروح وعدل الى بدله وهو المال حفظا لهم المميز

عن الضياع كان اهلا لان ينصره اقاربه كما هو كيد لجسمه **فرع**

تعلم انها لا تحمل العاقلة الا القدر الذي يصلح بدلا عن القصاص

وهو ارش الموضحة فما فوق وكذلك الغرة وقيمة المملوك اذ هما بدل نفس

وكذي من جملة المملوك لما ذكرنا **فرع** وعلم ان اصل الوجوب على الجاني

اذ الجناية سبب العاقلة وتلزمه اصلة بسبب احكام اذا ابرئ من

القرابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاب تقبل في ان يفعل من الواجبات ونحوها ما يصلحه وقبل في ماله
ايضا على الوجه الحقيقه للضروره فرع نعلم ان اصل الولايه على الصغير
للاب ثم الجد ووصي كل منهما يقوم مقامه اذ هو ولايه وعند عدمهم تنتقل الولايه
الى اهل الولايات العامه حفظا لمصالح العباد وهو الامام والحاكم فرع نعلم
ان في الولايه حقا للصغير وسببه الصغر كما ذكرنا وحقا للولي وسببه ان حق
اليه وهو التفرغ في الجد والجد ونصب الشارع في الامام مثلا فرع
ولما كان ولاية الامام والحاكم سبب الولايه العامه التي شرعها الله تع لمصالح
العباد كان سبب شبهه في المال على الحد الذي ذكرنا في الاب والجد لم يتعلق بهما
شئ من الحقوق غلا وجه يغرمان من مالهما بخلاف الاربعه فانهم يغرمون
حيث لا مال للصبي لكن لا يتعلق بوارثهم شئ بخلاف الوكيل على ما سياتي ان شاء الله
الوصي فانه كالوكيل في ذلك لان فيه شائبه وكاله وان حكم حكم الولي في العقل
مذهبه وما فيه مصلحه ولم يتناوله لفظ الموصي بخلاف الوكيل على ما سياتي ان
شاء الله تع فرع ولما شرعت الولايه لمصلحة الصبي وصيانه حقوقه عن
الضياع اشترط في الولي الامام انه ينعزل بحدوث الجنايه لانتفاء المقصود
شرعيتها واما السلامه من الفسق فغير مشترط في الاب والجد لحصول المقصود
بدونه وكذا في نايبهما عند عدمهما لذلك واما الامام والحاكم فاما يشترط
فيهما ذلك لمخالفته عن الشارع وحمل عهده كما اشار الله الشارع في قوله
ينال عهدي الظالمين فرع واذا زال الامام او حجر على المتولي من جنايه او فسق
حتى ينعزل به فهل الاب والجد يعود الولايه لان سببهما امر مشترك وهو الصغر
من جهة الصغير والشبهه المذكوره من قبلهما والمشترك كالمتجدد وكذا اوصيائهما
على قول النيابه على وجه الحلاف وسبب الحكم المختلف فيه ويجد في الاصل

والفرع

والفرع لا على قول نظر الى ان سبب وكلائهما الوصايه وقد انقضت فرع
واما الحاضنه عن سبب منتقض ولا يعود الا بتجديد سببها كالوكاله
من جهة الامام او الحاكم وبمنصوب الوصي والجد اذ هو وكيل في الحقيقه لحاكم
الضلاحيه اذ هو اصل في ولايته واما الامام والحاكم فسبب ولايته العقبه والدعوه
على المذاق والعياش نعم يصير ان لا تعود ولايته الا بتجديد سببها لكن قد
قيل انها تعود بمجرد التوبه الفسق الخفي وفيما هو هفوه فقط استحسانا
وذلك لشبهه الحاجه اليه ولما في تجديد السبب من اظهار فضيحه وفيه من
المفسده ما فيه فان انعزل بعزل تعين تقضيه كعزل وكيل ثم زال فلا بد من تجديد
السبب العام ومنها الامانه وهي سبب ثبوت الولايه في النكاح
ووجه شرعيتها هو ما علم من ضعف راي النساء وميلهن الى زينة الدنيا
فلا يومن ان يوثر احدهن شهوه نفسها على ما فيه عضاضه ونقص على
اهلها وعيرتها وقيل هو بل شرعها الله تعالى كراهه منه للسان تعارض الرجال
في فروجهن وخص مع الحجاب في النكاح النسوان وطلاسه شبكه
ان ينقاس عليها حلهن الله عليه من الحيا وتنزههن به من البعد عن الرجال
فرع وقد علم ان في الولايه حقا للولي عليه وللمولى عليه فسبب الطرف
الاول هنا القرابه المخصوصه وسبب الثاني الا قوله والحكمه هو ما
ذكرنا في المعلل لكن على المعلل الاول حق الولي اصل وحقها تبع
وعلى الثاني بالعكس فرع نعلم المولى اذا رضيته هي وبعض اوليائها
بغير كفو كان لباقيهم الاعتراض واذا اشتمل الولي من تزوج الكفو انتقلت
الولايه الى من بعده لان له حقا منع منه من هو اقرب منه كبيطلانه بشتر
خمره كما هو قول بعض اصحابنا في المسئلتين على المعلل الثاني كما هو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البعض الاخر لان الحق في الاصل للمراه فكيف يعتد من الاولياء في المسئله
الاولى وبثبوت الحاكم في استيفاء حقها منه في المسئله الثانيه فرع
وعلى العلتين لا ولايه للنساء في النكاح ولا للمراه على ان نكاح امتها والو
لايه الى عصبة المراه الذين هم عشيرتها يعقلون عنها ويحملون غنمها وغرمها
ولا ولايه بين مختلفي الملة ولا لصغير ولو مميزا واذن له وليه حلافا لبعضهم
وكه اذا عقد فضولي في رمان صغر الولي ثم بلغ وجاز فلا حكم له على المذهب
فرع ولكون الولايه فيها حق للولي على المذهبين معالم يصح النكاح
مع وجود الولي حيث عقد غير وان كان له الى متباع حيث رضيت بغير
الكفو قالت الحنفيه او باقل من مهر المثل ولما كان امر الولايه شبيها مستمرا
كان حقه مجددا فلم يصح اسقاطه للمستقبل فاذا زوجها غير الكفو كان له
الرجوع قبل العقد على ما اذا عقد اجنبي عقد الفضولي له فرع
ولكون الولايه فيها حق للمرء وجب على الولي العقد لمن رضيت به من الكفا
ويضيق عليه بالطلب ووجوب تقدمه على الصداق التي لا حق فوقها لانه حق
لادمي فان عقد الفضولي وامسع من الاجانب لم يكن عاضلا لان له حقا في
مباشرة العقد فصل ولما بحثت الاثنتان من المقتضيات
في الصفات الاشتباهيه كانت شبيها باحكام كثيره وحقيقه ان في الاثنتين
شابهه مالية ولذلك صح المعاوضه على بعضها بالمال وملك منافع بها بعقد
النكاح وكان للزوج بها كالمال والنكاح ولم يثبت لها الا خذ
الملكي ومن ملك المال فرع فانتقض الاشتباه باحكام الشرعيه بما
ثبت منه ملك الشابهه وعلى حسب المنع تسقط الجهاد وكونها من العاقله
واستحقاق ميراث المغصوبه لتعليل هذه النقض وقد رجحت عن كونها امثلة

لملك الشابهه وتنضم الى الاشتباه والميراث والشهاده لتضعيفها تلك الشابهه
في الاشتباه ولثبوت احد الملكين دون الاخر كما ذكرنا واسقطت احكام
اخر كصيام الصلاه والسفلات بالعباده البدنيه والسفر غير محرم ونحوها لمنع تلك
الشابهه من رجوع بعضها انه ومن اشتكماله احر على حسب مواقع ذلك
من زيادة ونقصانا واحكامها في كل باب يفصله وبما مضا وبيانا اسارسه تع

القسم الثاني الاسباب التي هي اقوال ولذلك

امام تقسيمها والخوض في اولها احكاما ينطوي تحتها فنقول لما كانت المعاملة
بين العباد ات والتزام الحقوق امرا متبينا على بقل قلبي وهو طمانينة النفس
ورضى القلب مما نبه عليه الشارع وكان ذلك امرا خفيا اقام الشرع القول
المعبر عما في النفس مقامه وناطبه الاحكام على ما اعتيد من اقامه الامور
الظاهره المضبطة مقام الحكم الخفيه وتعلق الاحكام بها فرع ولما
كانت الاقوال اسبابا بطريق الخلفيه اشترطان تصدره عن قصد من
المتكلم للتلفظ بها لا عن غير مختار لها بقاعها عالما بمعناها لجهله وعدم
شئ من هذه الشرايط لا ثبت لها حكم فرع فلا حكم لها من الساهي ومن سبقه
لسانه ولا من الحاكي اذا قصد النطق عن غيره ولا من المكره على ما مر بحقيقه
ولا من الجاهل لما يتبعها بالكليه كحوان يلفظ العجمي بلفظ الطلاق ونحوه جاهلا
لمعناه قيل الا اذا قصد معناه جاهلا بحقه الا انه لس معناه فيقع حينئذ
واما جهله بتفاصيل احكامها واشرايطها فغير مانع من وقوع حكمها نحو
ان يسلم بالدين جاهلا وجوب تعلمه عليه او يبيع ما هو عايب عنه جاهلا
وجوب اخباره عليه واما اشترط القول كما ذكرنا لاصل الخلفيه بخلاف

في ما ينهم واسقاطها صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الافعال فانها استباب بنفسها كالحنابه ونحوها فلم يشترط فيها ذالك

فرع ولصير الاقوال اسبابا في احكامها لم يشترط في الانشاءات قصد معانيها الشرعيه حيث هي مرجحه فيها اي موضوعة لها على الانفراد في لسان المتكلم حتى لو صدرت من غير قصد او لقصد معنا اخر يحتمله اللفظ حقيقته او مجازا اوجبت معانيها الاعتبار بما قصده وان احتمله اللفظ فانه يدين فيه ظاهرا وباطنا حيث كان من موضوعات اللفظ وباطنا فقط حيث كان من مجازاته

فرع وهذا احكام الاقرار كالحقوق والشهادات فلا بد من قصد المعاني الشرعيه اذ لا يبنى الخبر من قصد المخبر عنه لانها غير مرجعة الى حكم بنفسها بل كاشفة عن الاسباب الموجبه لها وكانت علامة لها لا خلفا عن اسبابها

فرع وملكات الاقوال الانشائيه من الهازل مستكملة لشرائط التسبيبيه كانت موجبة لاحكامها اذ لا يتوهم مناطيتها الغير قصد معانيها وقد ذكرنا انه ليس شرطا نعم من جعله شرطا كبعض اصحابنا وغيره لم يبح عندهم قول الهازل لكن الاصح خلافه وقياسهم على المكره ضعيف اذ العلة فيه عدم احتيال التسبب لعيبه قصد للمعنى كما مر وانما الهازل قوال الاخبار به ولا يبح من الهازل اذ قصد المعنا شرطا فيها كما ذكرنا اول

مسئلة وانما تكون الاقوال اسبابا موجبة لاحكامها حيث كانت الفاظا مسموعة واجزاه ان يسمع الناطق بها نفسه اذا كانت صحت بنفس ولا حكم لها

فرع وفي حكم المسموعه ان يكون مخذوفة هي او بعضها حذفا جاريا على قاعدة اهل اللسان اما لقيام غيرها مقامها او اسعاد قرينه بها كلفظ نعم فانها مقررة لما سبقها من الاخبار والانشاءات كلفظ بلى فانها مقررة للحكم الخبريه المنفيه فقط

فرع فاذا قال لغيره امرأتك

طالق

طالق فعال نعم سئلتكم اقرارا او انشالان قال بلا دان قالت امرأتك طالق فعال نعم لم يثبت الحكم الا بالعرف او قرينه يعول بها المفتي وان قال بلا كان اقرارا حتى لا يصح من الهازل كسائر الاقرارات فرع واما اذا جاء ذكر لان وضعها للسئاله عن الحل بخلاف مالو قال اصبت او احسنت او فعلت او اجزت لان هذه الفاظ اما للحق العقود كما سياتي ان شاء الله تعالى فان قال لم يكن لم يكن لاحد منها فرع

لها فقال طالق او قال لوكيله بالطلاق امرأتي فقال الوكيل طالق وقع الطلاق خلافا لما اذا قال له امرأتك طالق فقال انت اذ ليس جوابا على القاعده كما اذا قال لها يا طالق خلافا لباطال اذ هو ترجيم على القاعده وان كانت ضعيفة عند اهل اللسان

فرع ولو قال امرأتي طالق او عبدي حر ان أو لوا في الحال وقع الحكم لان التعليق والاستثنى لم يتم فلم يمنع الحكم وهذا عام في جميع الانشاءات والاخبار الا الشهاده لانها تبطل بلي اللسان وسير الترتب والاعجاز في العقود لان الاتيان بحرف التعليق والاستثنى رجوع وهو يمنع الرجوع عما قبل القبول ولكنه انما يمنع الرجوع فيه كالوكاله والاباحه ونحوها

مسئلة وقد تكون القول المقيد للحكم في كلام الغير مقررا بعطف او وصف او ظرف او نحوها كما اذا قال له عبده امرأتك طالق فقال وعبدي حر فيقعان فان قال وعبدك وقع الاول فان قال وحدك فلا نه طالق فقال او الاخرى فلا نه وقعت طلقه محمولة وان قال او عبدي حر وقع احدهما محمولة لا كمسئلة الجواب وان قال امرأتك طالق او ندرت علي بكذا فقال طلاقا ثانيا ولذا ناجزا ثبت الحكم وان قال قد اخلتني ثم الميع فقال شهرا فكذلك وان قال بعت منك هذا بالف فقال وهبته او قال وهذا الاخر بالف فقال اشتريت كان العقد خاويا للكل

فرع والمفيد الحكم في التحقيق هو المعطوف عليه المقدر في كلام المخاطب اذ هو من قبيل المتقاطفين ان يقعا من متكلم واحد فهو من قبيل الجذب على قاعدة اهل اللسان بخلاف ما لو قال لشاول طالق فقال الاخر فلانه او امرأتك فلانه طالق فقال له فقال له اذ هو لا ارادة الاخراج من كلام المخبر كما

ولكون موضوع نعم ما ذكر قالي قاله بعت مني او وهبت لي او اخذتني فعال نعم صح ذلك وان قاله البائع بضم التاء لم يكن كذلك لانعم حكم من المشترى اذ هو لتقرير له بجواب مبتدا والاول طالب للقبول وفيه معنى الاخبار

فرع واذا قال لغيره امرأتك صح اصل

الألوكة
www.alukah.net

كما قال الخاسر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآخر **مسئلة** وقد
يكون الحكم مشروطا بشرط مضمر مدلول عليه بكلام آخر نحو أن يقول له
ان ولدك قدم من السفر فيقول عبدي حر او زوجتك فعلت كذا فيقول
فهي طالق فان انكشف الامر بخلافه لم يقع شيء لانه كالمشروط ومن ثم
قال بعض الحنفية اذا قال للخياط ايكفي هذا قميصا فقال نعم قال فاقطع فقطع
فاذا هو لا يكفي فانه يضمن بخلاف ما لو حذف الفاء في هذه المسائل فانه يقع
الحكم في الاوليين ولا ضمان في الاخير **فرع** ومن ذلك لو قال افعل
كذا فعبدي حر او فطالق زوجتي او امرأتي ... ما يصدقه او يراد منه
جديا عدم المضادة فتعرفها بها فيقع هذه الاحكام اذ هي تعليق في المعنى
لا اذا قال اعتق وطلق ونحوها اذ هي عدة فقط **فرع** وقد يكون القول
مقيدا للحكم باعراب له مخصوص كما اذا قال رب المال للعامل لا تسافر
وتبيع بالنصب يصير محجورا عن الجمع فقط وبالجزم يصير محجورا
عن كل منهما وبالرفع عن الاول فقط واذا قال لا تسافر ولا تشتري بالرفع
او النصب كان محجورا عن الاتيان في السفر وبالجزم عن كل منهما وان قال
حجرتك عن السفر وبيع ... بالنصب كان حجرا عن الجمع وبالجزم عن كل منهما واذا
قال علي له صاع تمر بالجر فانه نفسه بكل من الظرف والمظروف بخلاف
ما لو نصب فهو المظروف فقط وامثال ذلك **فصل وقد يكون**
القول المفيد للحكم غير مذكور ولا مقدر ولكن دل عليه بذكر لازم
من لوازمه وكان قائما مقامه ومتضمنا له ويسمى ذلك اقتضاء
نحو اعتق عبدك عن كفارتي بالف فهو توكيل متضمن للايجاب المستلزم
القبول بالملك فيشترط فيه كمال صفات المبيع من وجوده في الملك

وجوده

ونحوه ونحوها وقوله اعتقت متضمن للقبول فيشترط فيه شرائطه من كونه
في المجلس قبل الاعراض وقبل رجوع الموجب ونحوها **فرع** فلو كان ذا
رحم للطالب لم يقع عن الكفارة لانه عتق بالملك لا بنفس الاعتاق وتحقيقه
ان قوله ان اعتق عبدك بمثابة قوله اشتريت عبدك وامرتك باعتاقه وقوله
اعتقت بمثابة قبلت واعتقت فاذا كان ذا رحم سبق العتق بالملك السابق
للاعتاق **فرع** ولذلك قال اعتق ام ولدك عني بالف فاعتق عتقت
مجانا من سيدها والولاء له للطالب بخلاف المسئلة الاولى اذ لا ايجاب ولا
قبول في هذه لعدم صلاحية المحل للبيع **فرع** فلو لم يذكر الثمن في المسئلة
الاولى كان استقراضا فاسدا وتوكيلا ولذا لو قال بع عبدك لي او عني
او هب عبدك لي او منك ففعل فانه يلزم القيمة والثمن للبائع لم يسح له وان دفع
البيع ممن اصله عاد في ملك السيد والا فلا **فرع** وكذا لو قال اضف
عني السلطان وجب قيمة الطعام فان اشار الى خبز للمخاطب فقال اضف
عني هذا الخبز وما فيه من الطعام فهو للطالب في هذه الصورة مطلقا
وكذا في الاولى اذا فعل المعتاد لا اذا قال اطعم عني والوجه ظاهر
فرع فان قال تصدق عني بعبدك بالف وقع عن المامور لعدم
صحة التصرف في المبيع قبل القبض وان لم يقل بالف صح عن الآمر ولا شيء عليه
ان قال مجانا وعليه القيمة ان لم يقل **فرع** واذا قال اقض عني الدين
كان استقراضا وتوكيلا اذا كان ذلك الدين قيميا عن ... او نحوه ...
العاصي منهم من الفقهاء ومثله لو قال استنقص مني لك **فرع** فان قال اعتق
عبدك عني مجانا كان متضمنا للاتهاب ويقع الهبة بالاعتاق عندهم ولا
بشرط القبض قال ابو يوسف وكذا على القول باشتراطه فيستغني عن القبض

السلطان كان متضمنا القرض الخبز ولا ... على قبضه ... للطالب

كما ينتفي عن القبول فيقع العتق عن الامر بتحريره عن الكفارة ويكون ولاؤه
له وقال غيره لا ينتفي عن القبض فيقع عن المأمور فيعكس الحكمان **فرع**
قال بعضهم ومن الاقتضاء ان تقول وتملك ابنتي على كذا العقد فهو طلاق فيلزمه
نصف المسمى وقعت منك هذه الغيبة بكذا يقول هو حرام ووقف فهو لك او لزيد
او لا يصح التعريف فيه قبل القبض بخلاف ما تقدم بات بالغا لعدم الارتباط وأما
المسائل السابقة فان كونه امتثالا لم يرد له بالطلب السابق **فرع** فان لم يقبل
في تلك المسائل عتق وقع العتق عن المأمور فان قال على الف مني لزمه
الالف ورجع على العبد ان امره بذلك لانه لم يأذن لانه متبرع وان لم
يقل مني فقال بعض اصحابنا يلزمه ايضا وقال الاكثر لا يلزمه ويكون العتق
موقوفا على اجازة العبد بخلاف اقرضني فانه يعتقه ويرجع عليه
مطلقا والوجه ظاهر والتخريج انه لا يصح الا اقتضاء فيه الطلاق
السابق كما لا يصح طلقي ابنتك عني لان النكاح لا يقع للاقتضاء التخريج
في امر النكاح ويكون المعاوضة فيه على خلاف القياس **مسألة**
وقد تقوم مقام القول غيره على وجه الحلفية وهل الاشارة من الاخرس والكتابة
خرس ولكونها خلفا لم يكن لها حكم من غيرها لامكان الاصل ولا فيما هو
الزام للغير كالملك والشهادة واشترط فيها البينة ولم يثبت بها الاقرار
فيما يوجب حكما كما مر **فصل فاذا اختلف مذهب**
المتعاملين في البيع والاجارة والهبة ونحوها او الزوجين في النكاح
والولي وغيرهما كالمغتصب والاخذ فان كان اخذهما يؤدي التحريم والفرض
الاباحة او اخذهما التحريم والاخر عدمها فان وقع بينهما تنازع ولا بد من حكم
حاكم ليقطع الخلاف ويلزمهما مذهبه وان لم يكن ثم تنازع فاما ان يكون

علة التحريم او نحوه عينه المانعة وصفا مستقرا في الذات او امرا ينتسبا
متعلقا به فهذا ان قسمان لا ثالث لهما ان كان الحرام على من يرى التحريم
سواء كان اخذا او معطيا وذلك كبيع ام الولد والمثلث والكلب
وزبل ما لا يؤكل وارض مكة ونحوها وعلمك ما لا يصح هبته منها وتأجيره
ما لا يصح تأجيره فان علة المنع في هذه وصف مستقر فيها فاورث المحرم
دلل لكن حرم عليهم مطلقا ومن هذا الشعر الصيد حيث يباع فيه محرم
وحلال اذ العلة كونه صيدا واما الاخر وهو المبيع مما لا يملكه المحرم
في مذهبه لحوار له اخذه منه هبة وبيعا وغيرهما وليس له ذلك بيعا وهبة
في الحقيقة وانما هو توصل الى اله انتفاع بتلك العين التي هي مذهبه
حوار الانتفاع بها وذلك كالمثلث وارض مكة ونحوها واما ما يملك كام
الولد والكلب ونحوها مما خرج بقيده عن الملك كالكلب ونجس الذات يحرم
هبته وكذا شراؤه عند بعضهم وليس شراء حقيقيا بل توصلا الى اله انتفاع كما
قلنا في الذي قبله ومما لا يصح نقله كام الولد والمدبر لا يحرم على من يرى اذا
بائعا كان او مشتريا او واهبا او متهبا وان كان علة التحريم امرا نسبيا
كما ذكرنا فحرم على من مذهبه التحريم حيث كان معطيا او في حكم المعطي
فقط بان كان اخذا او في حكمه وذلك كبيع ما لم يقبض وما في معناه ذكره
ابن يونس ومما يملكه بعقد مختلف فيه كهبة ونحوها حرم المعاملة فيها
من الطرف حيث كان مذهب من هي في يده عدم المنع كبيع الشافعي المحرم
الحنفي او من غيره ومن يقول ان الزكاة تعلق بالذمة مما هي فيه ممن
يرى انها تعلق بالعين ومنع مما يملكه بيع من مذهبه حوازه ممن مذهبه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

منعه فهذا كله جائز كما يجوز لنا ان نشتري من الكافر ما فيه الزكاة
عنه نا اذ ليس مخاطبا باداءها كما ان البايع بما ذكرنا غير مخاطب بوجوبها
فان كان مذهب المعطي هو المنع ومذهب الآخذ الجواز حرم عليه كشتري
من يرى عدم الزكاة ممن يرا وجوبها في الغنم وكذا مسئلة الربا والوجه
طاهر **فرع** ومذهب الكافر ناضري امرأة طلقها ذميها طلاق
بدعة ومذهبهما وقوعه فان كان المطلق ناضريا حرم عليه اخذها
وحوها وجاز لها ان يرجع عليه ومثله نكاح امرأة قد انقضت
عدتها في مذهبها لا في مذهب الزوج والمستنكح فان قيل فليلزم
صحة نكاح الحنفي امرأة شافعية رضيعة له من رضاع يحرم عنده
لاعتقاد كونها رضيعة له وضفا نسبيا قلنا كونها رضيعة له يستلزم كونه
رضيعا لها لحمل الوصف في الطرفين معا فيكون محرما بينهما معا وكل
ذلك من طلق زوجته ثلاثا وهو يرا وقوعها دونها فان قيل اذا كان
مذهب الزوجة ان الذي رآته من الدم حيضا اوان النية غير شرط في
الغسل وان الماء طهور ومذهب الزوج خلاف ذلك فالظاهر ان هذا
من القسم الاول لان الحنابة حكم مشترك بينهما حلالا ومذهبها ان يلقنها
القرآن وتعطيها مصحفا وكذا اكرم على الغير حيث مذهبه حرم ان يحرم
على الزوج وطوها وان تعطيها مصحفا وكذا اكرم على الغير حيث مذهبه
حلال ومذهبها ان يلقنها القرآن وتعطيها مصحفا وان يأمرها الصلاة مع ان مذهبها
وجوبها عليها قلنا جنابة الزوجة وان كان وضفا مستقرا تاحكما
راجعة اليها من منع الصلاة والصوم ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها فاشبهت

ذلك الاوصاف التي ذكرت في اعدادها وكذا المقترنة بمذهب
مخالفها كما تقدم لكل وطوها وكل عليه امرها بالصلاة المتضمن لامرها بالقرآن
ومن المحال وجوبها بالقرآن وحرمة تلقينها اياه **فرع** اما لو كان مذهبه
طهارتها ومذهبها كونه جنبا لحرمة جسده وطوها وله تلقينها
القرآن ووجب عليها عن الصلاة اذ هو جسد كالمغتسل والمعتبر عنده مذهبه
كما مر ومثل ذلك ايضا ناضريه طلقها زوجها طلاق بدعة وهو يرى
وقوعه وليس له ان يتزوجها **فرع** على ما تقدم في القسم الاول لو اشترا
شافعي مثلث حنفي او حرم صيد حلال ثم اتلفها لزمهما القيم كما لو
اتلفها بعضد الحلال العكس اذ لم تلفا عليهما ما لهما عنها

واما تقسيمها والاسباب القوليه انشائيه

واخبارية والانشائية عقود محضة وذلك حيث كان معاوضة
مال بمال كالبيع والاجارة والكتابة وذلك كالعتق والندر والهبة والوصية
والبراءة الابين حيث قوبلت المال عقد واما عقود تبرع كالهبة
وكذا الندر والوصية على قول انها في الحقيقة لا تخلو من شبهة المعاوضة
وذلك حيث المال من احد الطرفين فقط كالنكاح والخلع او كان العقد
على عرض عن مال كحوالت طالق على رجوع البدان وسيأتي تفصيل جميع
ذلك ان شاء الله تع **مسئله** والعقد قول مركب من القولين الثنائيين
يسمى ايجابا وقبولا وثانيهما قول ولا بد من كونهما ماضيين عند حماعة لانه
دل على الوقوع واما وقوع النكاح والخلع ونحوهما بلفظ الامر وليس
علاقتها هو الامر بتوكيل والايجاب والقبول وبعا بلفظ واحد ولهذا لم
يصح ذلك الا بما يصح ان يقع طريقه واحدة وهذا صعيف اذ يلزم منه

www.alukah.net

منعه فهذا كله جايز كما يجوز لنا ان نشتري من الكافر ما فيه الزكاة
عينا اذ ليس مخاطبا باداءها كما ان البايع فيما ذكرنا غير مخاطب بوجوبها
فان كان مذهب المعطي هو المنع ومذهب الآخذ الجواز حرم عليه كشري
من يرى عدم الزكاة ممن يرى وجوبها في المعين وكذا مسئلة الربا والوجه
طاهر **فرع** ومذهب نكاح ناضري امرأة طلقها زوجها طلاق
بدعة ومذهبهما وقوعه فان كان المطلق ناضريا حرم عليه اختها
وبنتها ومذهبها له في مذهب الزوج والمستنكح فان قيل فليلزم
صحة نكاح الحنفي امرأة شافعية رضيعة له من رضاع يحرم عند
الاعتداد بكونها صغيرة له وضعا نسبيا قلنا كونها صغيرة له يستلزم كونه
رضيعا لها فحكم الوضع في الطرفين معا فيكون محرما بينهما معا وقس
ذلك من طلق زوجته ثلاثا وهو يرى وقوعها دونها فان قيل اذا كان
مذهب الزوجة ان الذي رآته من الدم حيضا اوان النية غير شرط في
الغسل او ان الماء مطهر ومذهب الزوج خلاف ذلك فالظاهر ارتفاع
حكم الفصل الاول لان الحنابلة حكم مستقر كالنجاسة خلافا لمذهبها ان يلفظها
الكافر ونحوه طيها مصحفا وكذا اكرام على الغير حيث مذهبه وعلم ان يحرم
على الزوج وطؤها وان يعطيها مصحفا وكذا اكرام على الغير حيث من مذهبه
خلافا لمذهبه ان يلفظها القرآن ويعطيها مصحفا وان يأمرها الصلاة مع ان من مذهبها
وجوبها عليها قلنا جانبه الزوجة وان كان وضعا مستقرا فاحكامها
راجعة اليها من منع الصلاة والصوم ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها فاشبهت

لذلك الاوصاف

ذلك الاوصاف التي ردت في اعدادها وكذا المقترنة بمذهب
مخالفها كما تقدم لكن وطؤها وكل عليه امرها بالصلاة المقترن امرها بالقرآن
ومن المحال وجوب وطئها بالقرآن وحرم بلفظها اياه **فرع** اما لو كان مذهبه
طهارتها ومذهبها كونه جنبا لحرم عليه حسنه وطؤها وله تلقينها
القرآن ووجب عليها عن الصلاة اذ هو حسنه كالمغلظ والمعبر عنه عند مذهبه
كما مر ومثل ذلك ايضا ناضريه طلقها زوجها طلاق بدعة وهو يرى
وقوعه فليس له ان يتزوجها **فرع** على ما تقدم في القسم الاول لو اشترا
شافعي مثلث حنفي او حرم صيد حلال ثم اتلفها لزمهما القيم كما لو
اتلفها اجنبي الحلال المحرم اذ لم يتلفا عليهما ما له بيعه عندهما

واما تقسيمها بالاسباب القوليه انشائي

واجبارات والمنشات عقود محضة وذلك حيث كان معاوضة
مال بمال كالبيع والاجارة والكتابة وذلك كالعتق والندر والهبة والوصية
والابراء من الدين حيث قوبلت بالمال عقد واما عقود تبرع كالهبة
وكذا الندر والوصية على قول انها في الحقيقة لا تخلو من شبهة المعاوضة
وذلك حيث المال من احد الطرفين فقط كالنكاح والخلع او كان العقد
على عرض عن مال كوانت طالق على ما حول البراءة وسيأتي تفصيل جميع
ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** والعقد قول مركب من القولين الانشائي
يسمى ايجابا وقبولا ثانيهما قوله ولا بد من كونهما ماضيين عند حماعة لانه
دل على الوقوع واما وقوع النكاح والخلع ونحوهما بلفظ الامر فليس
على بابها بل الامر توكيل والاجابة والقبول وقعا بلفظ واحد ولهذا لم
يصح ذلك الا يماني يصح ان يتولى طرفيه واحد وهذا ضعيف اذ يلزم منه

وبهما فلك الاوصاف ما تقدم في اعدادها وكذا المقترنة بمذهب
على ما شبهه بعقود المعاوضة

الصحة في غير مجلس العقد **فرع** ولو كان مركبا لم تفصل احكام الاجزاء المجموع
وقول الحنفية انه يخرج المبيع عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك
المشتري بقوله اشتريت مراعاة للمناسبة اذ الواجب ان يكون تاثير اللفظ
في حكم يرجع الى الالفاظ لا سيما وهو حلف عن نقل قلبه كما مر على انهم يقولون
ان خروج الملك بالقطع الاول موقوف على دخوله بالثاني **فرع** وتظهر
فايدة الخلاف في حق الخيار للمشتري فقط، فعندهم لا يدخل في ملكه لان
الخيار يناجر الحكم في كل من الطرفين وعندنا لتاجر الحكم في حق البائع لا في
حق المشتري لانا ما اوجبنا عزم خروجه عن ملك البائع اوجب دخوله في ملك
المشتري **فرع** وعلى القولين معا لو جنى المبيع بعد الايجاب اول له
او ندر عليه او امسك صيده ثم قبل المشتري كان ذلك للبائع اما عندنا فلعدم
الحالة لعدم جزمها وعندهم لعدم شرطها وكذا لو قال انت حر على كذا
ثم مات له قريب قبل القبول او باعه من قريبه كذلك **فرع** ولو قال بعت منك
هذا بالف او ابرأتك من الف لم يصح البراءة قبل الملك ولو قال المشتري
قلت على ان تبرئ من الثمن لم يصح اذ لم يسبق القبول على الثمن **فرع** فاما
اذا باع نافذة ثم نبتت قبل القبول فالولد للمشتري اذ قد شمله الايجاب
فيشمله القبول واذا باع عبدين بثمن واحد ثم مات احدهما قبل القبول
فسد العقد في الثاني لا ينطبق القبول على حصاله ثمنه بخلاف مثل ذلك
في النكاح لقبول عوضه الحصاله **فرع** ولكونهما مما ثبت قول واحد مرجب
حكما واحدا اشترط فيهما الموالاة فلا تسقط بينهما ما تعد اعراضا والتفاتا
لما يصير احدهما اجنبيا عن الاخر والا يبطل الايجاب قبل القبول برجوع
المرجب او رد القابل وسع المالك حث المرجب فضولي وكيفيته ان

ان الايجاب قبل القبول موقوف بطل ما بطل الموقوف **فرع** واكرهما
سببا واحدا اشترط كمال كل من المتعاقدين حالهما معا فلو اوجب بهو
محجور ثم رشد القبول بغبطة فقام او العكس لم يصح وكذا لو باع كافر
من اخر خمرا ثم اسلم قبل القبول او ابى المسلم اليه من الكافر ثم
اسلم وقبل وكذا لو وقع القبول بعد موت المرجب او جنونه **فرع**
فاما لو باع من عبد محجور ثم عتق وقبل في الحال نفذ لان الحجر يناجز
بعدم للاهلية كما مر وكذا لو باع المحجور للدين ثم قبل الحر بغبطة
رفع الحجر في الحال فاما لو باع ثم حجر عليه قبل القبول لم ينفذ لتضرر
الايجاب بالحجر موقوفا كما لو حجر على المالك بعد بيع الفضولي وقبل
الاجازة **فرع** فاما لو باع مجهول النسب او استبرأ ثم اقر قبل قبول
المشتري والمنكح انه مملوك للغير لم يسقط العقد وكذا لو يمن باع ثم قبل
القبول ان المبيع حر وملك لغيره لكنه يبطل في الاول **فرع**
ولا تحادهما حكما اشترط لها اتحاد المجلس قبل والمراد به شمول موضع
شماع القابل وقبوله وحده موضع التخاطب المعتاد ولا غيرة لموضع
ايجاب المرجب كما لو اشترط شماع القبول ولا بقاؤه في المجلس ولا عدم
اعراضه **مسئلة** قد ينفصل الايجاب الواحد اجابات
كثيرة له صورتان احدهما ان لا يكون بعضها مشتملا بعض فجوزت
منك دابتي او اجرتك داري او زوجتك ابنتي فجمعه كالايجاب الواحد
في صحة رجوع المرجب عنها قبل القبول وصحة رد القابل لها وقبولها
بلفظ واحد **فرع** فاما تبعيضها في الرجوع او الرد او القبول فانه
يوجب جهالة في عوض المقبول فان كان مما تحتملها كالنكاح والخلع ونحوهما

الألوكة
www.alukah.net

سنه او سقطت عنك الخيار على ان يسقط عنك الضمان او الشفعه بعت منك هذا
بشكنى دار كذا سنه وهبت او ندرت لك هذا على تطليق زوجتك او على اسقاط
عنى الخيار ندرت عليك بشكنى داري سنه على اسقاط حقك عنى الخيار او اليوم
او الشفعه وهبت لك هذا على ان وكلك البات او تطليق زوجتك او
ندرت على عليك بشكنى داري على ان تقيم فى البلد اسقطت عنك الشفعه على
تطليق زوجتك وقد شملت هذه الفاظ جميع انواع العقود كالبيع والاجاره
والنكاح والخلع والهبه والاسقاطات المعقوده **فرع** ويلزم المعقود
جميعها بالقبول بملك ما فيه من مال او منفعه وسقط القول ان ذكر شروطه
وسكت ان ذكر ثبوته وكان مما ينتقل بالملك كوندرت عليك بخيار الاشتراط ت
على كذا لا بخيار الشفعه وكرهها مما لا ينتقل لانه اذا قبل هنا سقط
الخيار وثبوته بمال او بنفع بتك الحكم فى الخيار القبول وبطل المال لانه بيع فى المغنى واجاره
والحق لا يصلح مبيعا ولا ثمنا ولا اجره **فرع** واذا قبل احد الثلاثه
بالعرض نفذ بالقبول ثم اذا تعذر العوض فللمالك الرجوع بما يصح الرجوع فيه
كالهبه والندر والبذل ويلزم قيمة المعتبر فى العتق ولا شئ فى الطلاق وا
سقاط الحق كن وهبت كذا او ابرأتك على ان تطلق وابت طلق على ان تفعل
كذا او ابت طالق او اسقطت عنك الشفعه او الخيار على ان تعمل كذا
فرع ولترك العقد من الايجاب والقبول المرتبط كل منهما بالاخر ارتباط
ثبت به الاهليه حتى انعقد سببا مرجحا للحكم بصحة تعليق العقود بالشروط
والاوقات المستقبله لاستلزامه انه لا ينعقد الا عند حصول الشرط
خلافا لبعض الشافعيه فى ما شاء الله تعالى **فصل فى العقد**
الموقوف وانعقاد العقد تباعا

فى الارتباط
المقبول

ماله وعوض بمعه

حق وعوض بمعه

فى الارتباط المذكور اذ صدر من غير مالك المتصرف لم يكن لعقوله حكم
قوله اى غير مستقر فاذا اجاز مالك المتصرف بنيابة الفضولى عنه
نفذ **فرع** اعلم انه يشترط كما اهلية الفضولى لانه ثائب فلا
تلغت المجانه عقد المراه والمحرم للنكاح ولا عقد الكافر عقد مسلم
ولا شيا من عقود غير المميز ولا اجازة الكافر بيع المسلم لخمره او
خنزيره ولا اهلية المعقود عنه حال العقد ولا بعقد حال عن محرم بنكاح
ولا له ولو حصلت الاجازه وقد دخل ولا بعقد نكاح مسلمه
بكافر ولو اجاز وقد اسلم وصلوح المحل للحكم ولا بيع ما لا يحل
ولو اجاز ميتة مالكه بعد الوضع ولا بيع المسلم الخمر وقد اجاز كالها
بعد التخلل ولا صيد المحرم ولو اجاز بعد الحل ولا عقد النكاح
عن مغتة ولو اجازت بعد العقد **فرع** ولا نقلاب الفضولى
بالاجازه نائبا اشترط للصحة الاجازه سلك المميز المتولى العقد وقت
فعل الفضولى فلا يصح اجازة الوارث عقد الفضولى فى حق مورثه ولا
اجازة ولى الصغير بعد حصول المصلحة ما عقد له ولا مصلحة ولا عقد
الولى بعد بلوغ الكلة الواقعة قبله وانما تصح اجازة الصغير بعد
بلوغه ما عقد له قبله بيعا وشراء بعد ما عقد له مبنى على اهليته وانما الاذن
كذلك علامة مرحقيقة **فرع** وعلم من كونه نائبا انه لا يسن
اضافته الى المالك لفظا او نيه فيما يحتمل له جعله له ولغيره كالبيع
والاتهاب والتزام عوض الخلع وكالاستكاح ونحو لا فيما لا يحتمل
كالبيع والهبه والطلاق والعتق والنكاح ولا تقترن الى الاضافة
الى من هو عنه بل ولو نوى انه باعه او وهبه عن غير المالك لم يكن لنيته حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولذلك لو انكشف انما باعه الفضولي عليكه بيعه ملكه متقدم او وليه
او رضي به نفذ بيعه كما اذا انكشف انما باعه عن نفسه ملك غيره كان موقوفا

فرع وعلم ان المحال تقرير لنيابة الفضولي حتى يصير كانه الذي
تقبله ولذلك كان الاصح ان الشهادة في نكاح الموقوف عند العقد
وتسكت احرتعاه الخاطب وتعلق به احكامه من وقت العقد
من وجوب نفقة حيث كان زوجا وتعلق الجناية منه وعليه حتى
كان عبدا او محيا له سكاح تسقط عنه الحد لوطيه بعد العقد
قبل الاجازة ان لم يقيم قبلها ومثل العبد حيث تزوج بغير اذن
سيده وقد وطئ لا حد عليهما غير مهر المكاح لانه انكشف الاجازة
مالكا للبضع من وقت العقد **فرع** ومن هذا الوجه ما عنه
فضولي وقبض المهر ثم اجاز بعد تلفه كان نائبا او زوجها الولي
وقبض المهر ثم اجازت بعد تلفه لم يجب لها مهر اخر او اشترى
الفضولي وقبض المبيع ثم صحت الاجازة بعد التلف لم يلزم الثمن لان
الاجازة تلحق القبض في هذه كلها لكنه مسرع على ما فيما يلحق لتالف كما هو قول
جماعة **فرع** ومن ذلك لو تزوج فضولي لغيره فلم يحل الاجازة
الا بعد موت الزوج هل تثبت احكام الزوجية من تحريم الاصول
وحل الحليلة واستحقاق الميراث اصلا وكذلك المهر المسمى اذا الموت
كالدخول **فرع** وما كانت الاجازة تقرير او وقعت بكلمة
اذا فالمقرر من فعل وقول يحرم الثمن او قبضه او التصرف فيه بهبة
من بيع عنه ويحرم طلب المبيع او قبضه او التصرف فيه حيث المشتري لم
يقبض جاز اجازة الفضولي ولو العاقد نفسه اجازة ايضا **فرع** ولكونها

تقرير لم يكن لها حكم الا بعد العلم بالعقد اتفاقا واما العلم يكون
ذلك القول والفعل اجازة بغير مفتقر على الصحيح كقول الشهود لعبده
طلق وقد تزوج بغير اذنه اذ لا شرط في الفاظ الا المغزنة موضوعاتها
كما يلزمها من الاحكام على ما تقدمت الاشارة اليه **فرع** وقد علم ان
المجاز مختصة بالعقود لفوقها الارتباط المذكور وعما مهما علة مؤثرة فلا
يلحق العقد الفاسد ولا تلحق من شياع الانشاءات غيرها كالنذر والطلاق
والعتق والبراءة المعقود به ونحوها الا ما كان من توابع العقد وتتميمه
كالزيادة في الثمن او المبيع او الاجل والنقصان منها ولذا تسميه المصرة
والزيادة والنقص منه ولا تلحق شيا من الافعال كما ذكرنا الا ما كان
نائبا عن العقد او من توابعه كقبض المبيع والثمن والموهوب ولقبض
الهبة والقرض ونحو ذلك **فرع** ولكونها تقريرا للعقد وجب
تناولها لما يتناوله العقد الواحد مما الارتباط فيه مقصود فلا يصح
اجازة المبيع دون الثمن او بعض المبيع دون بعض بخلاف اجازة
عقد النكاح دون المهر لصحة العقد من دونه وكذا اجازة احد
الزوجين دون الاخر واجازة احد المرهونين دون الاخر اذ لا تقصد
للارتباط واما اجازة الخلع دون العوض فلا يصح لبطلان العقد
حينئذ **فرع** فان تعدد العقد في المغنى كما ذكرنا في الصورتين
المقدم شرحهما تبعيض الاجازة في الصورة الاولى ورجوع الثمن على
القيم لا في الثانية لارتباطها بحيث احدهما مشروطا بالاخر في العقد
فرع ولكونها تقريرا للعقد السابق شرط لصحتها تقارن بان لا
يفسخه احد المتعاقدين ولا يبطل اهلية احدهما بموت او جنون

الألوكة
www.alukah.net

او اهلية المعقود عنه كان ترى من تزوج له قتل الاجانب ولو عاد الى
الاسلام او اهلية المعقود عليه كان تختار العصبة المعقود عليه ولو
ضارخلا ومن هاهنا تعلم ان الاجارة انما لا تلحق التالف ولا تفسخ تلك
المسايل السابقة فيكون الطلاق رجعيا في الاولى ويلزم مهر اخر في
الثانية وتبطل البيع في الثالثة والنكاح في الرابعة فرع ولو
تفاسخ العقد برجوع المتعاقدين لو اجازه المتصرف عقدين مع احا
د متولي احد الطرفين فهما لحقت الاجازة احدهما وقط لا البطلان
الاول بالرجوع فاما لو لم يجز بطلت ان المعقود عليه لا يبقى فيه
الاشتراك كالنكاح وقيل يبطل العقدان اولا والاول اظهر اذ لم يوجد
فاسخ لهما واشتركا فيه اذ البيع والاشتراك كالبيع فاذا باع فضولي كله وآخر
نصفه واخر بعده كان اشباعا لما اذا كان احد المقدمين اقوى لحقت
الاجازة رحمه كالعقد على مال مع البيع وكالبيع مع الهبة فرع ولكونها
منفكة للعقد السابق لو اشترا فضولي ثم حجر على البايع ثم اجاز المشتري
له يملك الاجازة فان ارتفع الحجر بعد موته ورث عنه لا نكشاف ملكه
من قبل الموت فرع وقد علم مركون الاجازة تترا ايها امر ثبوتي
لا اسقاط وكذلك اختصت بالمعقود واما اجازة الورثة وصية الميت
واجازة الغرماء تصرف المحجور واجازة المرتهن تصرف الراهن مجرد
اسقاط اذ هو تصرف المالك في ملكه ولس للورثة والغرماء والمرتهن
الا المحجور والاجازة اسقاط ومثل ذلك اجازة الولي تصرف الصبي
في ماله والسيد نكاح عبده لحصول اهليتهما لذلك واجازتهما اسقاط

حق وللمكاتب بالسكوت كما مر فرع والاجازة الاولى فتصرف تام ولذلك
لا يبطل من المحجور فاذا باع فضولي مال عبده ثم حجر على المالك ثم اجاز لم تنفذ
اجازته وصارت موقوفة كسائر عقوده بخلاف النوع الثاني فيفيد
من المحجور بلا تجديد امام في وقت الحجر فرع ويصح تعليق كل
من نوعي الاجازة بشرط مستقبل اما الاول فكسائر التصرفات
نحو الطلاق والابراء والعتق واما الثاني فلان في التقرير معنى التزام احكام
العقد السابق فيصح تعليقه كسائر الالتزامات كالنذر ونحوه فرع
اذا اجاز فضولي بمال عبده ثم اجاز المالك فان كان عالما بانه لا
يجزيه حملناه على قصد المعنى الثاني فيكون اسقاطا للضمان وان كان جاهلا
جعلا المعنى الاول ولا يسقط الضمان وعده جملة من الاحكام الشاملة للعقود
ولكل نوع منها احكام تختص به وانما ينكشف الامر بذكرها بابا بابا باب اذا كرين
في كل باب منها ما يناسب المقام ذكر

باب البيع وهو عقد معاوضة

مال بمال شرع عليه لتملك العين بالبدل فرع فلم يصح في غير مال ولا
فيما لا منفعة له ولو لكونه فيه عن البعض اذ لا يعد مالا ولا في المحقرات
المحضة اذ لا تقابل بالمال بدليل انها لا تضمن باتلاف فرع واما شرع
البيع توسعة من الله على عباده ولما في انتقال الملك من مالك الى مالك
من قضاء الحاجات والوقوع الى المقاصد والعقد عليه في الملك والملك عليه
في محل التصرف الذي هو المعقود الاصلي فرع يعلم ان المبيع هو المعقود
الاصلي والثمن بدل فقط فاشترط تعيين المبيع ليمكن تبصره والتصرف فيه
بعيب العقد اذ هو المشروط بشرعيته كما ذكرنا فلا يصح بيع المحجور حقيقة
وحكما كما سلف ويصح بيع ما يملكه او حكما فقط كالحمل والمزيد في الحلب والبائن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشمس واللبن في الضرع والصوف في الحيوان وحمل النخل
والثمار قبل صلاحها والبذر في الارض والطير في الهوى والمجهول كشاة
من غنمه وصبرة مجهولة مع استثناء صاع منها وكذا مانع الزرع من تسليمها
والحمل ومن اخذ العوض عليه كرهن لما لم يوكل والوقف والاضحية والهدي
ونحوها فهن كلها معقود به حكما لعدم التمكن من قبضها والتصرف فيها عقيب
العقد وقد اجاز جماعة بيع الطير في الهوى كبيعة الابق والضاله والذي
في يد متغلب وقد فرقت بان الطير تحرز بخلاف غيره **فرع** فاما لو كان
مغيبا وثابتا حصته لكنه موجود حكما فانه يصح بيعه كالدين من هو عليه
لانه كالمقبوض والمسلم من هذا النوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى
فرع ولتعيين المبيعة لم يصح ابداله وبطل العقد باستحقاقه
وبتلفه قبل القبض ولم يستقر ملكه الا بقبضه فلم يصح التصرف قبله وانما
اشترط القبض تاكيدا للتعيين ومبالغة فيه وانه انما يتلف من مال البايع
غيره **فرع** ينقل القبض احكامه متوسطه بين الملك ولا يصح التصرف
فيه والمشتري رده بالعيب الحادث على البايع مؤنته ويتلف من ماله فيطيب
له نماؤه والحادثة بعد العقد اذا تلف بجنايه المشتري على ما سياتي
فلو اباع عبدا ثم قتله احدهما خطا قبل القبض لم تحمله الفاسخ لاستقرار
ملك الحاني منهما **فرع** والتلف لا ينقل الملك للمشتري فيرجع الملك
انه كما كان على الاول
كشف عن ملكه ولو اعتق المبيعة البايع ثم قبل القبض انكشف بطلان
واحكم لاعتاقه وكذا ان تصرفا له ولكون التلف موقوفا لا كاشفا قال
بعض اصحابنا ان نماء المبيع التالف للمشتري لانه نماء ملكه كما في حياة
العتيب حيث رددنا بالحكم وقد نقرن بينهما كصيغة وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
فرع وبعد القبض يستقر الملك الحاصل بالعقد لانه يتجدد الملك

ولذلك

ولذلك ملك نوائده المتصله والمنفصله وانه ينكشف استقرار ملكه من وقت
العقد ولذلك لو تلف قبض فاته الشافعيه على القبض حكم **فرع** وكالقبض التخليه
وكونه في يد المشتري بحيث والاستهلاك حسا كالاتلاف او حكما كالعتق
والوقف اما التخليه فلارتفاع البايع به منشئا عنه حيث يمكن المشتري
قبضه من غير مانع فصار في يد المشتري مع كونه ملكا له واما
كونه في يده نحو قوله اليه حسد وقيل العلة كونه في ضمانه فتخرج العين
المؤجره وقيل بل يد تعدي المالك فلا تخرج الى المغصوب والاول اشبه واما
استهلاكه فلا سبيل المشتري حقه الذي هو القبض **فرع** القبض
وقد علم ان التخليه قبض فيما تنفي فيه الحق كالمبيع والمستاجر والو
ديعه والمغصوب والهبه قبل الذمه بعدها وفيما كان غير متعين لهو
ملك للمقبض لا تعلق به حق ولا يخرج عن ملكه بمجرد التخليه كالدين
والقرض والهبه هذا هو المناسب وبه قال جماعه من العلما وان كان
قد قيل غير ذلك **فرع** وسبب استحقاقه هو المعين وشرط توبير
الثمر بعدهما يتم الاحبار غلبه وقيل التوبير يمنع الراضي فقط ولكل
من المتعاقدين فيه حق وحق البايع قبل توبير الثمر فيه اقوى والعكس بعده
فرع ولكونه حقا لكل منهما كان لكل منهما الفسخ في متعذر التسليم
كالاباق وفيما ينقصه ضرر كقفص الخاتم وجذع السقف وحمر
الجدار فان اسقط احدهما حقه من الفسخ لم يسقط لان سببه التعذر
او الضرر وهو مستمر **فرع** ولكون القبض حقا للمشتري جاز التوكيل
به كسائر الحقوق ولو للبايع لنفسه وعلى الوكيل المنيه حيث يكون
مستحقا للقبض بسبب اخر بان يكون مستاجرا او زوجا للامه

المبيعة او يكون الوكيل هو البايع وبما استوفى الثمن **فرع** فاذا قال
المشترى للبايع امسك المبيع او احفظه مثلا او احتفظ فى ذلك كان توكيلا
بقبضه لا ان قال اتركه عندك او احفظه اذ المرء يأمر بنقله **فرع**
فان قال ابعث معى واحدا او ابن بثمنه مع فلان فلا يكون توكيلا لهما وكذا
اذا ارسل رسولا وقال له لفلان ابعث او ابن او ابعث به معك
وان قال اعطه او ناوله او ادفعه او سلمه الى فلان كان توكيلا لفلان
اذا علم وكذا اذا قال للرسول قل للبايع اعطه او سلمه او ادفعه
اليك **فرع** فان قال قل للبايع يحمل المبيع او ابعثه الى او الى فلان
كان توكيلا للبايع بالقبض فيصير بعده امانة معه ومع فلان فان
قال البايع احمل المبيع الى فلان يشترى منك صار وكيلا بالقبض والمبيع
لا لو قال بعته منه او اعرض عليه **فرع** وانما يكون فى بعض المبيع
حتى اشترط فيه القبض لانه كما خرج عن ملك البايع عاوضه بعقد
فيهما وقوع الهلاكة وتوى الثمن كان تصرف المشترى فيه وهو فى
يد البايع مضمونا طهور ظفر بالمشترى ولا يبرأ من لزم البايع فينكر
المبيع او يمتنع عن التسليم او يدعى كون الثمن اكثر فيتفاوتان
وتقدم الشارع توفى مصلحة التجارة وكله لكل منهما يقتضى جهالة
فى اى اركان المبيع على ما ذكرنا بعض علماء الشافعية **فرع** ومن ثم
كان القول للمشترى فى كمية الثمن بعد القبض وللبايع قبله وعلى هذا
يكون حكم المغير المذكور حكم المبيع دون المرهون كما هو قول بعضهم
فرع ذهب شرط القبض فيما يصح التصرف فيه قبل قبضه

الا انه لا يصح بيع الغايب وعلله بعض اصحابنا بانه غير متعين للمشترى
قضاء للعدوم حكما فى ذمة وكن يقول اذا عين بلفظ تعلق به وتناوله
على انفراد مضاربا كما لو اشترى اليه عابه ما يقال الغبنه مطلقة الغرر وهذا
موجب اثبات الخيار للمشترى كما ذهبنا اليه لا ابطال العقد من اصله
كما ذكره ش **فرع** فعلم ان سبب الخيار الجهالة وانه خيار للمشترى
وانه شرع توسعة له فلكون سببه الجهالة لم يصح اسقاطه قبل
الرؤية لاشتمال السبب وكان وقته عيب الرؤية مصيبا له
مع بقاء الجهالة وانه يشترط فى الرؤية ان يكون عيبه وان الفسخ به
صح للعقد من اصله فيكفى رؤية ما يدل على ظنه الرغبة عند
بعض اصحابنا وسيأتى تحقيقه فى الخيارات انشاء الله تعالى واجاز
بعض اصحابنا اسقاطه قبل الرؤية وهو بناء على ان سببه العقد
وبالاتفاق انه لا يصح اسقاطه قبل العقد **فرع** ولكونه حقا للمشترى
سقط بتصرفه فيه باخراج شئ منه او من منافعه عن ملكه لتعذر
رده وكذا بتلف شئ منه او بتعيبه لا باعارته او استعماله او رهنه
اذ غايته هذه انها مسخرة بالرضا واسقاط الخيار وقد تقدم انه لا
يصح اسقاطه قبل الرؤية وهل يصح اسقاطه قبلها بطل ما عدا استعمال
المتعارف فى حق الغير ولكونه شرع توسعة سقط بموته وثبت مع
وجوده كما وصف ولكون الحق فيه على البايع كان له حق فى الرؤية فكان
له المطالبة بما يتوثق عنه حق المشترى وحق من المشترى التوكيل به وحلت
تبعا للتوكيل بالشراء والقبض **فرع** ولكونه شرع فى الاصل لدفع
الغرر لم يثبت فيما تقدمت رؤيته على العقد مدة لا يتغير مثل المبيع

فيما ركبت لاجله نعم الحسن المتقن وزيادة المقصودة من الحيوان ونحوه
واعتبر عيب الزيادة فيما لم يكن فيه الزيادة كالحسن في الحيوان المشتري للحم وغاب
الوقف للامام عن الزيادة فاذا رجع له المفرز قبل القبض رجع له الخيار لا
استقرار الملك حينئذ فرع وقد علم ان المعقود عليه
من العقد هو المبيع واما الثمن بدله فلذلك صح عقدا وشرطا فاشترط
كونه مالا ليلا يؤدي الى الجهالة المفضية الى النجاز وبيع فيرجع كل
فرع فان عين وهو من غير النقدين وصار حكمه حكم المبيع
في جميع ما تقدم وله ان يرجع اليمانع تغرم ان كان منهما تتعين عند الاكثر
او هما مخلوطا فان عمنا ويشيله الى ملكه عيرها وله استمرارها وله ذلك
يرجع اليهما في تعويم المنقلبات وارش الجنايات ونحوها وهو شرط
فرع فلو باع سلعة ببلدهم وضاع بريحيين ثم وهبهما المشتري
قبل قبضهما لم يرجع الهبة في ايهما وان ابراه منهما في البلد هو دون الضاع
وعلل ذلك كله ظاهر مسئلة ولما كان البيع عقدا تغلبها كسنه
عادة ويبالغ كل من المتبايعين ان يكون عالما بالصناعة وبسبب لكن فيه
الشجار والخصام عاد الشرط في الجهالة في العوضين والعقد لما
يؤدي اليه الجهالة من النجاز وقد امرنا بسد في صيانة اما المبيع فقد تقدم
تفصيل فيه واما الثمن فلا بد من كونه متميزا في نفسه قدرا وصفة سئل
عرفه المتعاقدان ان حال العقد او بقيده كما ذكر في التولية والمرابحة وكما في
بيع الصبرة كل قفيز بكذا لكن اختلاف ما اذا باع بالقيمة اذ هي ما انتهى المقومون
في المستقبل ثم يحمل له في نفسها خال العقد ولكنه احيث شمل العقد ما يقع

وان اختلفا كل وحلف كل
ذكر الدين دون الثمن
صح

ودر
وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما لا يقع يعود ما لحقه الاجتهاد بحيث يضم الى ما لا يقع بعقد ورق
ام الولد او مكاتبا المشتري اذ خصه المبيع في هذه فهو من الثمن فيعود حاله
جهاله المحتيه خلاف ما اذا باع ماله وما له عين فان البيع العقد صحيحا
وتغير الاجتهاد طرد الجهاله ويرجع المغرور بها الى القيمه وشمله لو تلف لص المبيعين
ضمنه قبل القبض فرع فان شئ المعاقدان الثمن قبل قبضه بنقد
القبض المبيع لحكمي له وقبله لا بانت العقد مطلقا لانفقاده صحيحا
لكن يثبت لكل منهما الفسخ لعدم التسليم واما العقد فانتفاء الجهاله وهو
ما يراه ومن ثم كان خيار الشرط فيه مخالفا للقياس اذ انه يثبت بالنص
توسعة على المتبايعين واما غيره من الشروط فالحاليه يصح كلها ما لم يثبت
جهاله تقع على انها حامل او من بلاد فلان وعلى انك قرشي وعلى ان
البائع حمل كذا او تفعل كذا في الماضي او ذات لبن او شبهها كذي
علان على انها كثيرة اللبن او شديدة الجري للجهاله فرع فان
قال ان كانت حاملا او من بلاد فلان فلك الخيار بطل العقد حيث
لم يكن كذلك خلاف الشرط المعقود فالعقد فيه صحيح وثبت الخيار
للمشتري عند عدمه والفرق ان الحلق بالاداء يوجب انتفاء الخراج
عند انتفاء الشرط خلاف المعقود واما المستقبله فان كانت بالاداء فسد
العقد مطلقا وان كانت معهودة عند العقد في موضعه حمل شرط
ما لا يتعلق للعقد به وحيث شرط ما يرفق موجبه نحو على ان تبيع
مني كذا او تقيم في المحل الفلاني ونحو على ان له تنتفع بالمبيع او لا تقبضه
او نزوه خيار الزوجه فرع فان قال بعتك هذا الصاع على ان
تقضيه اياه عوضه الذي في ذمتك لم يصح وان قال قضيتك على ان

تبيغه منى مع القضاء ولس بشئ وانما هو ابرا مع الذمه وان قال صالحتك
ان صالحتك هذه النفقه عن دينك على ان تبرئنى من الدين الآخر
او صالحتك الضاع عن الدين الذى بينى وبينك على ان بعضه منى لم يصح
لان الصلح والقضاء هنا بمعنى واحد فكان ابرائك من الدين على ان تصالحنى
عن الآخر او تبيع منى كذا فانه يبع **فرع** وما شاكل هذين الموضعين
غير معتد للعقد وهو ما كان معلقا به غير رافع موجبه مالو بكت جهاله
اذ كانه من حقوقه خيف كالجهاله سواء معلومه وكذا على ان كفل المبيع
او تسلم الثمن او بعض المبيع وكذا قال بعض اصحابنا انه يبع ان تقول على ان
ترهن فى الثمن او بكفيل به وكذا على ان ترده رهنا فقد قبضك **فرع**
ومن هذا اشترت الشجره على ان تبقا مده معلومه الى اى وقت يشبت بقاؤها
ولابد بقاؤها عند بعض اصحابنا للجهاله خلاف مالو قال بحقها اذ الحق
بقبل الجهاله فتنتفى البقاء فقد عرفت ان الشرط والعقد قد يصحان
وقد يفسدان معا وقد يبع العقد دون الشرط **فصل فى الخيارات**
لما تقدم من علبة المماكسه فى البيع وشره توفى الغبن شرعت
الخيارات ولما كان المشترى فى الغالب جاهلا لحال المبيع وقدره عكس البائع
شرع له من الخيارات ما لم شرع للبائع والخيارات ضربان ضرب يعمهما وضرب
يخص المشترى. اما الذى يعمهما فثلاثه خيار الشرط كان فى جمله المبيع او فى
بعض معين منه او غير معين مع تميز حصته من الثمن فى العقد وخيار
تعيين المبيع وخيار تعذر التسليم والذى يخص المشترى ستة خيار العيب
والرويه والخيانه فى التوليه ونحوها وفى الغرر فى المزاره
والرويه وفقد الصفه والخيانه فى التوليه ونحوها وفى الغرر فى المزاره
وحمل مقدار المبيع او الثمن او كليتهما فى بعض صور الضرر والتوليه

وغيرها

وغيرها وقد ثبت للبائع خيار الرويه فى تلقى الجلوبه وفى المبيع عما باع فلان
فى الماضى على الخلاف فيه وانما ثبت لهم خيار معرفه قدر المبيع فى
بيع الغائب والصحيح خلافه **فرع** لم هذه الخيارات ما شرع لنوعه فقط
وهو خيار الشرط والرويه ومعرفه قدر المبيع والتى هو سبب بالموت ولا
تورث ومنها ما شرع لدفع النقص وهو ما سواها فبينتها الوارث كالمورث
القاعده فيما يورث من الحقوق على ما مر فى فصل الموت **فرع**
ولكل من هذه الخيارات سبب يترتب عليه فسبب خيار الشرط فقد الصفه
الشرط الملفوظ به فى العقد وقيل ان الصفه المتواطأ عليها كالملفوظ
وسبب خيار الرويه والمعرفه وسبب ما سوى هذه النقص الحاصل فى
المبيع **فرع** وكل هذه الخيارات يبع اسقاطه بعقد وجوده سببه
كالقبله وما كان سببها متراخيا كالمعين وبعد التسليم
وخيار الرويه ومعرفه مقدار المبيع وعلى القول بان سببها الجهاله **فرع**
وسكت فقد خياره فقد الصفه بعد علمه اياى وقت من وقت العقد الى
وقت القبض فلو اشترى بقرا على انها حامل ثم قبضها وقد ذهب حملها
كان له الفسخ وكذا لو كانت من وقت العقد غير حامل ثم حملت وهى حامل بخلاف
خيار العيب لان العقد وقع مشروطا عليها فى اللفظ ولما كان ذلك اللفظ
هو المسبح اسقاط الخيار بعده ولو قبل فقد الصفه **مسئله** ولما
كان العقد على ذمه المحل كانت هذه الخيارات داخله على المحل الاحياء
التعيين فانه معين لحمل المحل فقط ولذلك اجبر عليه من هو له اذا انقضت
مدته ولم يسقط بانقضائها **فرع** ولما كان المبيع فيه هو الحمد
الا ان الشرط فيه صلوحه للحمل لم يبع ان يكون فيه ما لا يبع بيعه

الألوكة
www.alukah.net

كالحر وام الولد والوقف وكان في التعيين شايبة النشا فاشترط شروحية
المعين فلا يصح في التالف ويصح بغير اللفظ على نحو ما سياتي في الطلاق ونحوه
انشاء الستة **فرع** فاذا اعتق احد عبديه ثم باع احدهما قبل التعيين
لم يصح بخلاف العكس واذا باع احدهما من زيد ثم احدهما منه لم يصح العقد الثاني
مطلقا وان كان الثاني مرجوعا صح بعد تعيين الاول له فقط كما اذا باع احد شيئين
احدهما لغيره فان وقع التعيين على الحق الغير كان موقوفا **فرع** فان جعل خيار
التعيين للغير صح وكان وكيلا ويطالب به الاصل فان اشترط حرية وصم لم يصح
اذ له ملك خيار الغير لعدم تعليق احد المبيعين **فرع** وما كان من سواحيات
التعيين داخله عليه الحل كانت نفقته على ذلك الحل ومؤنة رد الثالث من وجوده
وضرب رايه له بعد وجوده وضرب قاطع له مانع من ابتداده فقط
والاول لبس الخيار الشرط بقسميه حتى كان للبايع فالمبيع باق في ملكه
في تلفه وحبسه وعدم عتقه على المشتري حيث كان دار حم له وعدم انفساخ النكاح
حيث باع الزوجة من زوجها او العبد مرتدة واذا باع المدبر المرهون خيارا ثم
ثم ارتفعت المرهونية قبل النقود بطل التدبير بسبق حق العقد على حق الرهن
الحي كما مر لسبق حق المشتري **فرع** فاذا اربعة الخيار باسقاطه او مضي
مدته ثبت الحكم من وقت العقد فيتبعه احكام الملك كما هو حكم المانع
وبذلك خالف حل العقد لكون نقوته من وقت العقد بطريق الانقطاع
لا بطريق الامكان كما سياتي وان فسخ انتقض العقد واستقر الملك للاول
والضرب الثاني ما عدا خيار العبد وهو خيار الشرط
بقسميه في حق المشتري وخيارات نقد الضمد والرويه والحباية والعرب
وغرة قدر المبيع والثمن فالمبيع في هذه قد دخل في ملك المشتري والخيار

مانع من الاستقرار والفسخ رافع لها فالملك يعود ملك البايع لانه ملك
حدوث **فرع** فاذا نذر عتقه او نذر به نذرا مطلقا او اعتقه
كذلك ثم رد عليه بخيار من هذه الخيارات رجع حكم التدبير والتعليق
لعود الملك الاول حقيقة **فرع** ولعود الملك الاول كان له للبايعة
الاول ان يقابله او ينفاسخا وان تمم او قد طلقها ان وصل قبل الرجوع
ابتدا او بسبب من اسبابه كعيب او قبله فقط وان كان اتهبه كان
لواهبه الرجوع فيه وان كان تمم او قد طلقها ان وصل قبل الرجوع
بعد سعيها رجع له نصفه وان خالعها على مهرها رجع بعينه ونحو
ذلك وبذلك ايضا كانت ركونه عليه كما مضى ولو حال عليه الحول في يد المشتري
لعدم استقرار الملك **فرع** وما كان الرد في هذه الخيارات شبه
التملك من حيث انه اخراج عن الملك لم يصح من المحجور كما تقدم
ولما خالفه بكونه لا يثبت للبايعة ملكا حديثا لم يثبت به شفعة
فرع ولكونه رفعا لملك المشتري بعد ثبوته لو اشترى الخيار
ثم باعه البايع من آخر ثم رده المشتري لم يصح تصرف البايع كما لو باع
خيار ثم تصرف المشتري بسع او عتق او نحوهما ثم امضى البايع لان
كلا منهما تصرف في غير ملكه **فرع** ولو باع عبدا باعه ثم رجع عليه العبد
وقد اعتق المشتري او باعها او وهبها او رجع قبل ينفذ تصرف لانه في ملكه ولايه
وقد اعتق المشتري او باعها او وهبها او رجع قبل ينفذ تصرف لانه في ملكه ولايه
قولها وقيل يبطل تصرفه لانها ملكا انعقد ولجد وقد انفسخ من اصله
كما يبطل تصرف المشتري حيث اشترى امته على انها ان كبرت وجها
ثم رجع قبل الوطي لفقد الضمد وهذا هو الاظهر وكذلك الحال له وما
يحكم ببطلان تصرف البايع في المبيع اذا رجع بعد ان قدر على الفسخ
بعضه المحال كل ذلك على القول الاول الاخير فقط **فرع** ولكون

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

الرد في هذا الضرب يشبه التملك من وجه دون وجه تبع المبيع
فوايده الحصليه دون الفرعيه لان له حصليه كالجزء من المبيع الا خيار
الشرط الذي انطوا عليه العقد فكان شبيه التملك فيه صغيرا لا
تستناده الى العقد وينبغي ان يكون قبض الضعف كذلك فملك الغلته
ومن وجبت له الفرعيه فعليه مونة المبيع اذ هي في مقابلتها فرع
واما خيار الرويه فان قلنا انه مستند الى العقد لان الرويه من تمام
التعيين كما تقدم كان خيار الشرط وان قلنا ان سببه الجهاله او الرد
ويه لم يكن مثله بيتحت المشتري فوايده الفرعيه ولا اصحابنا فيما قولان
وقد يقال لسر خيار الشرط ولو سببه العقد اولى بلحظ انطوى عليه
العقد كالشرط فرع الضرب الثالث وهو خيار الغبن
والرويه تمليك تام خرج به عن ملك المشتري فنفقه الحق وبضل به في ملك
البايع ملكا جديدا فكملت فيه الشفعه فرع تملك المشتري الفوا
كلها واذا احال على المبيع في يد المحول وهو كوي وجب عليه دفاته و
اذا كان الثمن دراهم وهي باقيه في يد البايع لم يرد فيها بعينها على الاصح خلاف
الضرب الثاني في هذه الاحكام لعود الملك الاول بعينه فرع وقد علم
ان الرد في الضرب الاول لا شبه التملك شرطيه وله لك على البايع الحصليه
والفرعيه وفي الضرب الثاني شبه باخذ طرفيه فملك الحصليه دون
الفرعيه الا ما استثني وفي الضرب الثالث شبه طرفيه فملك
الحصليه والفرعيه فرع فان كان الرد في الضرب الثالث بالحكم لحق الضرب
الثاني لانه فسخ للعقد من اصله يعود الحكم الاول ويثبت فيه تلك الاحكام
التي ذكرناها واما الضرب الثاني فلا تاثير للحكم فيه الا لقطع الخلاف فيما فيه

خلاف

فان الرعيه فيه كالاصليه وفي معها للبايع لان شبيها هو لحظ الشرط اهل

فيه خلاف وان الرد رافع بنفسه حكم العقد فرع فان كان الرد في هذا الخيار
بعد القبض فان قبل الرد في الضرب الثاني يبطل اصل العقد وكذا
الثالث صح الحكم فلم يرجع للبايع الفوايد الفرعيه كما لو قبل القبض الذي هو
من تمامه كما مر تقديم الحكم هنا لعدم غلبة خلاف الفسخ في الضرب الثاني
ومع الحكم في الثالث ولبس لعدم تمام العقد بل لطرو مبطل عليه بعد تمامه
فرع وان كان امضى من له الخيار اسقاط حق نفسه فلم يشترط لفظه
صريح الاخر ووقوع ممضى المرد من غير قول او ما في حكمه على الفسخ
فاله اسقاط حق عيبه واشترط ان يكون الى وجه وان يكون بقول او ما
في حكمه فرع ويكون الممضي اقوى لفوات ما ذكرنا لا له عمل بموجب
العقد السابق اذا اشترى عبدا بامة خيار ثم اعتقها كان امضاء عتقه
الاكثر واما اذا كانا من باعين او مشترين فقطوا قال ذلك ايضا
لما ذكرنا والاكثر على ترجيح الفسخ هنا لان في امضاء الزاما لاخر
واسقاط الحق اولى من الزام مسئله واذا كانت حقوق
العقد متعلقه بالمتعاقدين كقبض المبيع والثمن وتسليمهما والخيارات ونحوها
وجب تفاعلها بانيبهما وهو الوكيل والولي والوصي لان الاستنابه في
الشي استنابه فيما هو من توابعه ولوازمه وليلا تضيع الحقوق فرع
فان استنبا الوكيل شيا من الحقوق فقد العقد لرفع موجبه كخيار
ملك ملا ان الفسخ الى الاصل وانه لا رجوع على ان استحق المبيع
فرع فان كان الاصل استثنى تعلق الحقوق او بعضها بالوكيل
كان رجوعا عن الوكاله وكذا ان نهاه عنها بعد الوكل الا ان يكون
قد تعلقت به فليس له الرجوع عن الوكاله كوان ينهاه بعد البيع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم المبيع او ببعضه وقد باع او اشترى حيوانا فلا يبطل خياره **فرع** وتنفسخ العقود بالعاقد لم يبع الحاد متولي الطرفين اذ نصب خصما لنفسه وكذا ما حكمه حكم البيع كالاجارة والكتابة والهبة والنذر على عوض والصلح بمعنى البيع دون ما عداها هذه ولذلك لم يقع البيع بمستقبل وماض على ما تقدم كيفية ذلك على بعض اصحابنا ويلزمه مثل ذلك في الهبة على عوض على ما ذكرنا **فصل في صحة العقد وفساده وبطلانه قد** اعتبر في العقد ثلاثة اركان كما هو مركب منها واوصاف هو متصف بها بعد كمال تركيبه فالاركان اللفظان المخصوصان مع اهلية المتعاقدين وضلوح المحل والاوصاف هي تلك الشرائط التي بعضها وجودية وبعضها عدمية **فرع** فاذا كملت اركانه واوصافه كان صحيحا موجبا لحكمه وحصول الملك فيه بنفس العقد وان تخلف شيء من اركانه كان باطلا لعدم الملك عند عدم بعض اجزائه وان كملت اركانه وتخلف بعض اوصافه كان فاسدا ملك المبيع فيه بالقبض المقتضي فقط باذن البائع لان العقد في نفسه موجود صحيح اجزائه.. وانما كلفت صفات خارجة عنه ثبت له حكم بين الحكمين **فرع** نعلم ان سبب الملك في الفاسد هو القبض المستند الى العقد لا مجرد القبض ولو كان باذن المالك بعد استلاحه عنه كما في الباطل ولان العقد مشروط بالقبض ولذلك كانت الموازنة كلها قبل القبض للبائع **فرع** ولو قال اشتريت العبد فاسدا ان قبضتك فانت حر لم تعتق بالقبض اذ هو عتاق قبل سبب الملك على ما لو قال المشتري خيار البائع ان ملكتك فانت حر لوجود سبب الملك وكذا لو باعه فضولي ثم اعتقه المشتري

ثم اجاز المشتري

ثم اجاز المالك **فرع** فاذا فسخ الحاكم العقد بطل حكم القبض لاستناده اليه فان كان حكم كان نقضا للملك ليعود للبائع الفوائد الحاصلة كما تقدم في الضرب الثاني من الخيارات وغير حكم كالثالث من اقسامه **فرع** فاذا اشترى الرجل زوجته غير المدخول فاسدا ثم قال ان قبضتك فانت طالق ثم قبضها وقع الطلاق فقط وان قال ان ملكتك فانت طالق وقع الفسخ والطلاق معا ولو قال ان انفسخ نكاحي فانت طالق وقع الفسخ فقط وعلة ذلك ان القبض علة في الملك الذي هو الفسخ والعلة مقدمة على حكمها وسيأتي تحقيق ذلك في فصل موضوع للتعليق في باب الايمان ان شاء الله تعالى **فرع** ولما كان علة الملك بالقبض القبض لم يملك بالثمن المذكور في العقد وان كان لا يسقط لكون احد الاركان يرجع فيه الى القيمة لانها البدل الاصلي وحق الرجوع اليه عند عدم وجوب عينه **فرع** لو باع شيا بعشرة دراهم فاسدا ثم ابرأ المشتري منها او حال بها غريمه او حمى بها ماضا من او اقتضاها شيا لم يحسب من ذلك لانه غير الواجب واذا باع سلعة ناجزا فاسدا ثم تلفت احدهما قبل القبض او فسخ كان من الخيارات الفسخ وجدها او ملك الاخرى مقبوضة بالقيمة ولو كان العقد صحيحا انفسخا معا ولا اثر لقبض الاخر بعد ذلك لعدم استناده الى العقد لاستحقاق ان انفسخت احدهما الفسخ الاخر في الصحيح والفاسد ولو بعد القبض لان العقد باطل من اصله **فرع** ولما كان المبيع مملوكا بالقيمة وجب الحكم بها عند تعذر الفسخ بتلف المبيع او خروجه عن ملكه او شيء من المستهلكات للحكم المانعة من رده متميزا من غير ارش على المشتري وحينئذ يستقر ملك المشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

للغوايه الى حصله والرغبه فان كان ذلك بعضه حصلت الغبطه فينفسخ
ملك نوايه ذلك البعض والباقى معرض للفسخ فينبغه نوايه الى حصله كما مر فرع
وبعد نقص المشترى يفيد تصرفاته فيه كلها اذ هو تصرف فى ملك فلا تبطل بالفسخ
اذ هو ابطال العقد لا ابطال الملك وله ذلك حكما للغبطه فلو باع فاسدا او قبضه
المشترى ثم اعتقه البايع ثم فسخ العقد بالحكم لم يسقط العتق كما فى الضرب الثانى
من الخيارات لانه تصرف فى غير ملكه والفسخ والخيار رافع لا كاشف وكذا
تلف المبيع قبل القبض فى العقد الصحيح كما مر وان وقع احيانا فى بعض صوره
حكام على اشتقاق المبيع فانه كاشف عن بطلان العقد

فصل ولما كان البيع عقد معاوضه

محضه مبنيه على المكايسه وشرعت فى المغبون حق الفسخ تداركا لما يجب
من ملك المتباينين السابقه او التراضى فيختار المتباينان نقض البيع السابق
فينقطع الحكم كما تقدم فى الضرب الثالث من الخيارات وهو اجمع فى العقب
الى اسقاط حقهما الثابت بالعقد فرع ولا بد حمد من يفاتحكم العقد
فان كان زال تطوعا قبل من ملكه او موت او نحوها لم يصح التفاسخ بل البايع
وبين من انتقل اليه الملك ويصير الموكل لتعلق العقد به ولما كان التراضى صحيح
ان يقع على كل المبيع وعلى بعضه مخصصه من الثمن قسط وعلى التالف فيرد ان
الفضل بين القيمه والثمن فرع وغرس الارض وبناؤها وذبح الحيوان
ونحوها لا يمنع هنا لانه بالتراضى حلان الفسخ للفساد حيث هو الحكم وان
كان قد اختلط بالمبيع ملك للمشترى لا يمكن فصله او استهلكه حكما لم يصح
الفسخ فى الموضعين كالثمن والكبر ولت التسويق وخلط الحب ولو على مثله
وطحنه وخبز الدقيق ونحوها فرع فاما الزياده المنفصله فلا تمنع كتعليم

ضعفه

صنعه والسمن من الحلوا ذبحك اخر للمشترى وكذا الزياده التى يمكن فصلها كا
الثمر والولد والمختلطا هنا فرع فاما نقصان المبيع فان كان
بذهاب ما لا يمكن افراده بالعقد كذهاب يد العبد ونسيانه الصنعه لم
يمنع اذ هو نقصان ضمنه فقط وان امكن افراده بالعقد كتلف بعض المبيع
حمل على الباقى والتالف بالمقتضه من الثمن والقيمه على ما مر من الخلاف
فرع ولكونه اسقاطا لم الحق الثابت بالعقد لم يكن له على الثمن الاول فان شرط
فيه زياده او نقصان لغا الشرط ونفذ الفسخ ولذلك ايضا حمل تعليقه على الشرط
المستقبل ولم يلحق فسخ اجر واجارة وحمل الصرف فيه قبل القبض وغير
ذلك من احكام الاستفاقات على ما سياتى ان شاء الله تعالى

فصل والاقاله فسخ بالتراضى عند الاكثر وقيل

بيع وهو ما ذكرنا من الاحكام وقال بعض اصحابنا هى عقد بيع
حث جاز لفظها ثبت لها احكام البيع الا انه لا يذكر الثمن ويقيدها
بذكر زياده عليه او نقصان او تحيل او حيات لان ذلك رفع لملوجبها فرع
وسواء كانت فسخا او بيعا فهى حق يبطل باستهلاك المبيع حسا او حكما كخروجه
عن الملك بموت غير بصيره كسائر الحقوق ولا يجب الالتزام بها لانه
حق يثبت فى الذمه كما لا يجب الالتزام بالبيع او الفسخ ولا يجب الا بين المتعاقدين
او عنهما كطرفى البايع وعلى ذلك يحمل ما ذكره بعض اصحابنا انه يجب
الوضيعه بها

فصل فى الربا وهو ربا الفضل

وربا النسيه والاول محرم عندنا بالنص والحنفيه مركبة من وصف
الجنس والقدر وعرفت علتها بايما النصوص من الشارع والمناسبه
وحقيقتها ان الشارع قد وضع لكل من البرعات والمعاوضات عقودا مخصوصه

قبضتنا د كل من طريقه التي وضعت له او معلوم ان البيع عقد معاوضه
محضه مبني على المشاحه والمماكسه ولذلك شرعت فيه الخيارات لدفع الغبن
كما مر واذا كان كذلك كان المناسب الغالب ان يكون في احد بدليه زيادة غير
مقابلة لشئ من الاخر اذ كل حرج حمد عن موضوعه ويصير مشوبا بشرع
وانما يتخلص كون الزياده كذلك حيث اتفق البدلان في الجنس والقدر
اه لو اختلفا في احدهما لم يعتبر الفضل الخالي عما يقابله لتفاوت الصفات
والمنافع فيقابل بعضها بعضا **فرع** فعلم ان المعتبر هو الكيل والوزن لانهما
المعياران المعتادان لامثال احاد وجيد ونحو امثل كل ذا خيه الى العاده تم
وقت العقد فلو باع مكيلا بمكيل متفاضلا بيعا موتوفا او بيعا ثم
وقعت الاجانه او الامضا وقد ضاف احدهما عن مكيل كان ربا **فرع**
ومنه احلاف الفاده ولا عال النحله او لا رجوع الى الفضل كما حكم به في
مثايل الاعتباد فانه لما احتمل ان يكون كل جنس مقابلا لجنسه يحرم الفضل في
جنسه وفيه وجه بعضها حرم وبعضها حرم كل ما يكون ويحتمل ايضا على ان
تكون المعاوضه بين المجموعين المركبين والمجموع فيحرم حيث صح الاعتداد به
فرع فان باع خبزا مشتملا مثله وزنا جاز التفاضل للاعتبار
علاف الزيتون مثله اذ ليس المركب بالجنس مستقل وان جاز اجزاؤه
المركب في عدم صحة بيعه بزيت اقل منه لما فيه لان التركيب خلقه
فلم يتغفل عما قابله فيه من الجنس لخدم تاثيرها من الطرفين
كلاف ما اذا بيع بزيت فان التميز بين احد الطرفين موجب
الاخر وهذا يدفع الاشكال الوارد فيه **الباب الثاني**

الشا وعلة احد الربوب المذكور في ربا الفضل وحقيقته ان في
بيع البر بالبر مثلا مثل حكمي حرمة زيادة احدهما على الاخر وهو الفضل
الحقيقي وحرمنا الشا وهو فضل شبيه بالفضل الحقيقي لمرتبة المجعل
على الموجل وما كان علة الربوا هو المجموع المركب من الجنس والقدر كانت علة
الثاني الذي هو شبيه بالاول ويلحق به جزء ذلك المركب فيكون علة
الحكم الاخف جزء علة الاثقل فيعلم المناسبه **فرع** ولشدة
المحترات عن شبهه الفضل اشرط بعض اصحابنا والشافعي التقابض
في المجلس وما في حكمه كونه في الذمه ولم يشترط البعض الاخر والحقيقه
بناء على ان الكتبي بالحلول يصير القبض حبيبه للمشتري **مسئله**
ولحق بعض ما ذكرنا من التغاليب ما شش الى ان الغله في الربا
الفضل مركبه من الجنس والطعم وعرفت عليته بما المنص والمناسبه
وحقيقتها ان المطعومات بها قوام النفوس وبقا الارواح فا
لمناسب لشرفها وفضيلتها ان يتضيق منا لكها ويشترط في تبايعها
لان مما كزة ويوده عن وجوده وطهر شرفه وربا الخبط منزلته ونقص
قدر صانه مبتدا كما له كل طالب وهذه المناسبه معتبره عرفا وشرعا
فيكون الطعم والجنس هو العله اما الطعم فلما ذكرنا واما الجنس فلان الفضل
انما يظهر باعاده والعله في الربا النسا وهو الطعم فقط **فرع** يجوز
عندهم بيع الخبز بحنطه وبحوه من غير المطعوم بجنسه متفاضلا وسنا
ويحرم بيعه برمانين ولا حمه حب الحمير وبحر نعكس
ذلك وذلك ظاهر ونقضت هذه المناسبه بان الامر فيها العكس
فان المناسب لما علت اليه الحاجه وقامت به الحيوه ان يوسع

نسخة الألوكة www.alukah.net

طرق الكتاب ويشير الوصول اليه عمله بما يناسب كتم الشارع ورفقه بعباده
وايما اعتد منه في حمل الهوى والماء والطعام والملبس والمسكن تابعة في
الشغه والضيق الى الحاجه اليها قلة وكثرة ولذلك جاءت الرخص والمواسات
بالقرض ومشاركة حصول عدله الربا عنه لارتفع الحرج ويأمر بالله
من اليسر اجابه **واعلم** ان المناسبة على المذهب الحق
في تعليل ربا النساء ان تقابل في بيع الجنس بجنسه وليست تامة في
بيعه بغير جنسه فان قد جاز فيه التفاضل الحقيقي ويكيف يمنع شبهة
التفاضل ويكون النص الوارد فيه غير معقول المعنى ككثير من النصوص
او تقال الحكمة معلقة بطرد العلة كما في نظايرها كاعتياد الصغير
واستبراء البايعة ونحوها **فصل** **وقد علم ان الربا**
المحرم شرعا المخصوص من عموم حل البيع كما اشار اليه
الشارع وهو بيع الدرهم بدرهمين والصاع بصاعين نقدا وهو مجمع
عليه وكذلك المتراض فان نوضل الى ذلك كما ظاهر الحل في ذلك
اربع مسايل **المسئله الاولى** ان نفرد الزياده التي في مقابلة
الاجل بطريق اخذ من لدن او هبة او اباحه فهذه متفقه على
منعها لان الاجل خلق محض لا يجوز مقابلته بمال مع كونه محرما
في الربويات فلا يجوز عرضا مقصودا **المسئله الثانيه**
ان يشرط اليه بتوسط عقد البيع وهو مسئلة العينه وقد اجازها الشافعي والجمهور على منعها لنص الشارع وان كان القياس
صحتها بعموم حل البيع لكن خصصها الشارع من العموم قال في التتمه
للفقيه العامري رحمه الله بيع العينه بكسر العين المهمله وهي ان

يريد ان يعطيه مايه درهم بمايتين ثم يشتريه منه بمايه يبقى المايه الثانيه
في ذمته وليها صوره وحاصلها ان يلزم المزي صاحبه الفذ الذي يريد
ان يربي به بقصد صحيح فان رسول الله صلعم اذا بايعتم بالعينه
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم خرجه ابو داود
وغيره وقد قابل الزيادة النواعة كثيره متنشره بدليل قوله صلعم الربا
اثنان وسبعون بابا **المسئله الثالثه** ان يتوسط بيع خيار
ليكون الثمن كانه قرض واستعمال المبيع في مقابلة الاجل وخالف
في هذه جماعه من اصحابنا والفقها اعتبارا للفظا وادخالها في عموم
حل البيع وقياسها على مسئلة العينه عندهم ممنوعه لانهم لا يرون
القياس على ما خرج عن القياس واصحابنا على منعها عملا بالقياس المذكور
فان العله بيع لخصوصها بالقياس على ما عرفت علته ولو كان خارجا
عن القياس قال في الغيث وما ورد من الاخبار مخالفا للقياس ففي
صحة القياس عليه اختلاف كثير من الاصوليين ابو طالب ممن يقول بصحة
القياس عليه والجمهور من المذهب والمؤيد بالله مخالفا في ذلك والصحيح
عندنا هو الاول **المسئله الرابعه** ان يحط عند الزياده
عقيب الاجل وذلك بيع التي اكثر من ثمنه لاجل الاجل واحاديثه
من اجاز المسئله التي قبلها للبدليل المانع لهم وما روى من سبب
نزول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو نص في المطلوب وما
رواه عن ابن عباس من قوله صلعم انما الربا في النسيه فمحمل لا يصح ان
يحتاج به وحينيذ بيع قياس المسئله على هذه وهو اولى من قياسها على

الثانيه لخروجها عن القياس كما مر على انه عكس الاحتجاج على الثالثه
والرابعه للمخالف بانهما بيع وقع عن تراض واله صل فيه الصحه كما
نبه عليه الشارح وايضا فان في ذلك اعتبارا للالغا والغا للضمائر المقترنه
بها وقد علمنا اعتبار ذلك من الشارع في الهبه والعتق والنكاح
والطلاق وغيرها ومن ثم كانت مسئله المعينه خارجه عن قياس
الاصول وقول من قال ان البيع المقترن بالصحه صار لاجل تزامه عرضا
اذ المراد بالاصل حروج الكلام فقط فان قيل اختيار البائع في المسئله الثالثه
والمشتري في الرابعه متعذر بسبب ما حمد على الدخول في العقد من الخاجه
قلنا ذلك باعث له وهذه لا تصير مكرها والدليل مسئله في كل بيع وشراء لا يجب
من حامل له كحاجة المشتري الى المبيع والبائع الى الثمن والزوج الى المباعات والمكره
ان الاول متعلق بما لوجبه العقد والثاني متعلق بالعقد فقط اذ لا كراه انما هو
على العقد فقط وهو معارض للباعث ثم غلبه ضار مغير للاختيار

فصل في الخيار

يكون البيع لا عن تراض ولا حكم له على ما مر وهو نوعان محصوصين وهما المجلس ان كان بين
المتبايعين الحسي وحشيه حرم التفاصل والنساء وان كان بين الحسيين حرم النساء فقط لكل العلة المتقدمه
فرع وكان نوعا من البيع الشامل له ولغيره فخ ووجهه لفظ البيع من غير
عكس كما هو حكم النوع من الجنس **فرع** وكما كان المجلس يخلو فيه ثمانا
وسيلة الى غيرها فجعل كونها في زمن العقد وجاب ابهامها لتعيين
على الاصح كما مر ولكون التغيبه وعدم التعيين من الجانبين معا شرط المقصود
للابرام والتقابض في المجلس احيانا لا يضر التفرق بعدهما قبل القبض الا ان شرط
البغض حيث اختلف الجنس **فرع** والتفرق قبل القبض للتقابض والابرام

يوجب

يوجب الفساد بالطرو لا بالاصاله فاذا قضا تضاد فاعشره
به بيان وقبضها الجزء هما هو في تسعه اعشار البدلين وكذا في
ضرب عشره بعشره عدد فيما لو وقعت على عشره بتسعه ابتداء ولو
سقط الخطل على الجميع لاصاله الفساد **فرع** وكذا الرصف بهما
حيان معلوم ثم اسقط قبل التفرق في العقد كعدد فيما لو كان الحيار
مجهولا ثم اسقط **فرع** وقد علم انه اذا انكشف في احد البدلين
عشر من تكسير او رداءه عيب فسد العقد حيث كان المغشوش
متعينا في ظرف الحس بحسه ولا فيه للغش على الاصح هذه لانه شرط
فان خلف الاول بطل بحصته فقط ان لم يسبق المجلس وفي الثاني
والثالث يثبت الحيار مع التعيين وعلل ذلك ظاهر **فرع** فاذا
انكشف ربا الجنس فهي عيب يثبت له الحيار في مجلس العلم مع التعيين
ويسقط الابدال في مجلس الرد مع عدم التعيين والا بطل بحصته حيث
رده ولم يقبضه له **فرع** فان شرط رد المغيب فليس له ابداله الا في
المجلس العقد على الاوجه كالمستثنى له وان دخل في العقد عالما به
وبعد المجلس بطل بحصته وقال بعض اصحابنا بل له الابدال في غير حيث
افترقا غير مجزوم به لانه استثناء بناء على عدمه ولم يعدم فان قيل في
هذا المستثنى بطلانه ان كان في العقد لزم الرد به ابداله في المجلس
لعدم دخوله في العقد وان كان من الرضا فدخوله في العقد عالما به
زمانا وحكما شرطا كما في المستثنى للمغيب قلنا هو من الابرام ومحله
في الفرق عقب المجلس فيصح ابداله في المجلس لدخوله في العقد ولم
يكره دخوله فيه رضا لعدم الابرام وليس له ابداله بعد التفرق بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحترام وقد علم مرذلك بحالفته للستلغه المغيبه فرع وقد علم
انه يصح في الظرف الاقاله والفسخ والتوليه طلقا وكذا المراحه والحط شرع مع
اخلاف الحسن كثاير الروايات فصل في السلم هو بوع
من البيع وله لذلك يغلط البيع من غير عكس كما ذكرنا في الظرف
فاذا قال بعت منك هذا العبد بوشق في الذمه كان بيعا وان كان عكس كان
سلما ذكره بعض الحنفيه فمعتبر شرايطه وهو مباين للظرف كثاير انواع
الحسن الواحد فلا يصح احدهما بلفظ الاخر وهو ثابت اسحسانا بالنص
لا قياسا اذ هو بيع معدوم لكن قد اشترط فيه شروط تقص من اسامه
وتقربه من الوجود حتى تقربه موجودا حكما فرع فاشترط حضور
راس المال بمجلس العقد وقبضه فيه فان كان نقدا فحكمه حكم ما
ذكرنا في الظرف وان كان عرضا فحكمه حكم المبيع الاتي نعم اثر اتمما قبل
القبض والاحترام فرع واشترط في المسلم فيه بغينه لا اوصافه
وقدره وغيره وصحة بيعه بالاخرنا ووجوب تاجيله وامكان وجوده حال
حل وليس بكاف التسلم اذ باحتماع هذه الاوصاف يصير كالموجود حكما
فرع فلذلك لم يصح فيما يتفاوت اوصافه كالجواهر والحلود والحيوان والاواني
المعاجين المركبه التي يعظم التفاوت فيها والتي الارض اذ لا يعدد وجودها
ولا في الدور والدابات والبنادات والاشجار لذيه اوصافها فرع
واذا كان المسلم فيه معينا لم يصح التصرف فيه قبل القبض واذا تلف
فيه بسبب وغيره كان فسخا لاصل العقد لانه قبل القبض يلزم رد
راس المال بعينه ان كان باقيا وليس له ان ياخذ غيره عوضا عنه وله
ان يشري به من الغير شيا اخر لانه لما ناب عن المبيع في حضوره

وقبضه

وقبضه في المجلس صار دينا فعود راس المسلم كانه لم يملك اخر فلم يصح التصرف
قبل قبضه كما اشار اليه الشارح بخلاف ما اذا كان تالفا فان له ان ياخذ
بعوضه ما شاء كثايرا لما يوزن بان الشفعه هي من الحقوق التي
اوجبها عقد البيع وهي ثابته استحسانا بالقياس الخفي اذ هي لدفع
الضرر وهو مراد من قال انها موافقه للقياس وهو مخالفه للقياس الجلي
اذ هي اخذ مال الغير بغير رضاه وهو مراد من قال انها مخالفه للقياس
مسئله ووجه شرعيتها المحافظه على حق الشريك والجار ورعاية
حق البايع والمشتري حيث تفقد عقدهما وفرغ المشتري.. بدل المبيع
وهو الثمن وباعتبار ذلك رجح علة القياس الخفي على علة الجلي وهو
كونها اخذ حق المعين كرها فرع ولذلك ثبت في المنقول وغيره
لعموم الحق ولم تثبت في الحيوانات لعدم البدل ولا فيما فوضه
غير مال لذلك ولا فيما حمل فيه لتعذر تسليمه ولا في السع الفا
اذ لا تملك بالثمن ولا لمشتر لعدم تمكنه من البدل وعند اعلم اذا اله
عاد مطلقا كما مر في البيع فرع ولكون سببها العقد لم يصح
اسقاطها قبله وصح بعده ولو كان جاهلا بوقوعه وجاز التحيل لتسقطها
قبله كتمليك المشتري جزء شاعا وحاله كذلك لا بعده كحط الثمن
عن المحمول القدرة او استهلاكه لان فيه اسقاط حق قد ثبت بالعقد
وذلك مانع من التصرف في الملك كالاحبون وطي الزوجه في مثله
الترتيب وحيث على عتق عبده بكونهما خاصلا مع ان الحق مجرد
في ما بين المسلمين ومقطوع به في مسلمتا فرع ولكونها شرعت
زعانة لحق الجار كان الاول ما له خص جوارا وهو الخليط في نفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبيع ثم الشريك في حقه الذي يكثر فيه بغي بعض الخلطا على بعض عاده
وهو الشرب ثم الذي يدونه وهو الطريق ثم الذي يدونه وهو المسيل ضوق
فان كان له حقا كما اشار اليه اشاع للغله المذكوره حلافا للش **فرع**
ولكون الشركه شرطا في بقاء العقد لما سبقها للحكم ولكونها باعثه عليه اشترط
حضورها وقت الشفعه وسقطت الشفعه برواها قبل الحكم بها واستوى
الشريكان في المشفوع ولو تفاضل ملكهما حلافا للش بنا منه على انها حقا
للمشفوع به يتبعه في التفاضل وهو عندنا حق للشريك بسبب الشركه
واستوى قلتها وكثرتها لا للمال **فرع** ولحاق الشفعه بالمبيع صارت
تصرفا ان المشتري فيه موقوفه على سقوط حق الشفيع كما في المحجور فان شفع
بعقد تبعه كان اجازة للعقد الاول فاذا اطرى في الثاني ما ابطلها
كما له الثمن بطلت اصلا لحلاف ما اذا شفع بالعقد الاول وله الرجوع
الى الثاني **فرع** وحق الشفيع قبل الطلب ضعيف فلذلك لا تورث
عنه ويبطل بشبهة الرضا وهو السكوت مع عدم مانع كما مر في تصرف
العبد وكما سياتي في الرجوع عن الهبه حيث كانت على عوض ثم بعد
والضعف الحقيقي جاز للمشتري الانتفاع ولم يكن متعديا با
حداث زياده فيه ولذلك وجب على الشفيع قيمه الزياده ان لم تختر المشتري
قلع ما ينفصل كالاشجار ونحوها ويثبت له قلعها ورضي بالاجره
وان لم تختر قلعه **فرع** وبعد الطلب يقوى حق الشفيع فتشفع
الاحكام السابقه **فرع** ولا يقوى الاخذ بالشفعه على المعاوضه
بمعنى كونه سبب ملك الشفيع فيثبت له خيار العيب والرويه وكان
لرديهما وضمان الدرك وتسليم الثمن الى من اخذه من يده وبيع تصرف الشفيع

قبل القبض

قبل القبض الحيث ملك بالحكم اذ هو قهري كالميراث وكان بلعه في يد
المشتري من ماله ولو بعد التسليم بالنقط ولو بنت فيه ما كان بالعقد
من شرط خيار او اجل كما ثبت في عقد ما كان في العقد الذي قبله **فرع**
فلو شفع الشريك في اثناء الغضه بعد تصرف بشركه لصيبه لم يعد له الملك
الا بعد التقابض في المجلس لان الاخذ بالشفعه هنا صرف **فرع**
وقبل تسليم الشفعه او الحكم ولو بعد الطلب المبيع في ملك المشتري فلا اجره عليه
وان حرم الانتفاع والفوايد كلها الحادثه بعد العقد له حيث وصلها
قبل ملك المشتري اذ هي مملكه ولا ضمان عليه باستهلاك المبيع
اذ المرتبوت على الشفيع الحق اعيار مضمون ولذلك لو
رجع شهود اشفاطها بعد الحكم لم يضمنوا شيا **فرع** ولكون الشفعه
من المشتري في يد المشتري من البايع قال بعض اصحابنا اذا ملك
الشفيع قبل قبض المشتري كان فسخا لانتقاله من ملك المشتري اذ لا يصح
تصرفه قبل القبض وقد يقال لو كانت فسخا لعقد البيع لبطلت الشفعه
اذ لا يمكن استنادها الى عقد صحيح على ما مر وكذلك يعض اصحابنا
انها قبل قبض المبيع والثمن مفاسخ انفاقا ليش على الظاهر ما ذكرنا
بل في جنبه الثمن فقط بمعنى ان البايع لا يطالب المشتري فيه بل بملك
ما قبضه من الشفيع وكشف الكلام في ذلك ان الشفيع يملك المبيع
بطريقة الخلافيه عن المشتري حتى كانه المشتري فيثبت ملكه عقد
البيع بعقد سوف الحليفه ولا فسخ في الحقيقه بل الشفعه تقرير للعقد
في كل الاحوال ولا يدخل في الحقيف النبوت الخلفيه وهذا يعلم اما قبضه
البايع من الشفيع قبل الاستيفاء من المشتري بحوله اذا كان قبضه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجعله هو كالوكيل فرع والحلقيه المذكوره كانت فوايد المبيع
كحادثه بعد العقد المنفصله عن المبيع وقت ملك الشفيع للمشتري
وان لم يقبض المبيع اصلا لان قبض الشفيع قبضه فلم يكن استهلاكه
بالشفعه قبل القبض كتلفه قبل القبض فرع والحلقيه ايضا لم
يثبت الشفعه فيما ملك بالشفعه كما ثبت فيما يملك بالتفاليح
والتقايل مع كونها كلها معاوضه في المعنى لان الشفيع كانه المشتري
فالشفعه ساقطه عنه كحلاف القبض فرع والحلقيه ايضا
اذا ظهر في المبيع عيب فرضي به لم يكن للمشتري الرجوع بارشه
على البايع كحلاف ما لو تقايلا بيع او عيره لان الشفيع رضي الشفيع
ها هنا رضي المشتري . والحلقيه ايضا وكذلك قال بقضيه يثبت للشفيع
ما كان ثبت الشفعه على المشتري من خيار شرط او تاجيل ثمن فرع
والحلقيه ايضا لم يكن للشفيع ما كان للمشتري الاحبث لا يثبت
لا في بعض ما شمله العقد وذلك للضروره على ان بعض المحالبا بشفعه
ايضا وهو القياس لذلك وجهالة خصته من الثمن جهاله اصليه
فرع والحلقيه ايضا لم تثبت الشفعه للوكيل البيع اذ لا يكون
المشتري وكيلا بالبيع من نفسه كحلاف وكيل الشري فله الشفعه غيب
العقد اذ لا منافاه بينهما كما ثبت لمن جعل له الخيار لكن باي كما
يلفظ وبخد فيه حل الخيار في الشفعه اقتضا لان ذلك فسخ وما
سواه تراخ مبطل للشفعه كحلاف وكيل الشراء فان الشفعه قبل
التمكن من الاخذ بالثمن الذي اشترى به موكله كما في الخزانه
البيع يقع بلفظها او بلفظ المبيع ولا يقع المبيع بلفظها كما في

الخزف

في الخزف والسلم ولا يقع شيء من الثلاثه بلفظ الاخر لتباينها بتباين النواع
المثمن الواحد وهو ثابت استحسانا اذ هي بيع المنافع وهي بعقد ومع
ثبوتها بالنصوص والاجماع فرع ولكونها شرعت استحسانا نظرا
للعباد ثبت فسخها بالاقاله لطاريه كاعذار المشتاجر وعروض
الحزن ونحو فرع ولما لم يجز بيع المخدوم اشتراط المشروط ضا
رت بها كالعين المرهونه وهي تغير فحلها وحزن في الملك وحصرها
عن زمان او مكانه وكونها بحيث لا يمكنه الوجوه عنده وشرعا بان يكون متدرو
عير محطوره نوا الاجاره ضرار لان المراد بها اما الفعل بالعين او العين
فيها فالمراد الاول والعين فيها للمالك والعامل هو المشاجر
وهذا الشيخات الاعيان ويدخل فيه الحبر الخاص وحكم العين
حكم المبيع في وجوب عميرها وملكها واستحقاق المشاجر لبعضها
وعدم تقرره بها بالاجاره والاعاره والنذر قبله وثبوت الخيارات
وان بعضها نقض للعقد حتى تردها على سكني دار ليس لها الامتناع
بعد مضي المدة وان لم يتوف المنفعه ووجه ذلك كله انه لما كان
المعقود عليه وهو المنفعه معدوما جعل محلها وهو العين خلفا عنها
فثبت له ملك الاحكام الا ان خيار العيب فيه متحد ولتحدد
المنافع وهو المبيعه في الحيف فاسقاط الخيار فيها في المستقبل
منها اسقاط قبل السبب فلا يصح فرع ولما كان العين خلفا عن
المنفعه وجب انضال اول المنفعه حال العقد فلم يجز الاستيجار
في المستقبل على الاصح اذ لا يكون متصل العقد فصلا للمنفعه اذ لا قائم
فرع ولكون المنفعه كالحق المتعلق بالعين وجب على المالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصلاح العين والقيام بما يصلحه والحق الى خفته فان غاب او تمرد أصلحها
مالك المنفعة ورجع عليه بما صرف فيه فاذا انتهت مدة الحانوت وجب عليه
رد ما علا الباب ان كان ممكنا لها لغرض نفسه على الوديعة والملتقط وكذلك
وجب رد الارض ولو فات المنفعة المقصودة حيث كان من المتاجر بتقصيره
اذ تنقلت بعد الوقت غاصبا اذ لا يبقى للاجر فرع ولما كانت
المنفعة سبب ملك احد البدلين وهو المنفعة كان سبب ملك الاجر وهو
الاجرة ثبت لها احكام الملك وان لم يجب تسليم شيء منها الا بعد استيفاء فيسقط
من المنافع عكس البيع لضعف ملك المنفعة وكونها على خطر الانفساخ ولذلك
اذا بطلت المنفعة سقط ما يقابلها من الاجرة مع ثبوت الخيار في المستقبل
وان عادت قبل الفسخ ولا خيار وعلل ذلك ظاهر فرع وملك
المتاجر للمنافع ورثت عنه وثبت له التصرف فيها بعد قبض العين
بالاعارة والوصية والنذر والاجارة قولية ومخاسرة لا مراجحة حيث لم
يكن قد دخل في العين ما يصلح مقابلا للربا بأن اذن المالك اذ في زيادة
الاجرة نفوذ للمتاجر الاجير بملك ما لا يملكه الاول فامتنع من عبر
اذ لك وهذا خالفة المراجحة في البيع فرع فاذا غصب العين على المتاجر
فان لم يمكنه استردادها لعدم البديل كما لو لم يلزمه الاجرة وله المطالبة
في العين في الحال وللمالك مطالبة الغاصب بها وفي الاجرة وان امكنه
بيعه وفي الاجرة باقية وله المطالبة بهما معا فان زادت اجرة المثل
لم يطيب له الزايد كما مر ويكمل ان يطيب له هنا كما ذكروه لا يسقط
في مقابلة الضمان اذ هو كالغاصب حيث كونه مالكا للمنفعة الضمان
العين المتاجر والقابض هو الاجير عكس الاول وهذه احالة

الاجير

الاجير المشترك ولا بد من وجود العين وتغيرها وكون العمل خفيا فيها
وتضمن الاجير العمل بذلك لم يصح في المشاع على الاصح لعدم التمكن من
العمل عقب العقد ولا في المباح المحض لعدم ملك العمل عند جماعة ولا خف
العبرانيا قال فرع والعين في يد الاول غير مضمونة اذ لم يدخل
حفظها في الاجارة قصدا ولا ضمنا لان المستعمل حق للقابل لا عليه
فان شرط عليه الحفظ صار من القرب التي يضمن مراعاتها كما سيأتي وان
شرط عليه الضمان مطلقا ضمن مطلقا اذ هو التزام في مقابلة الانتفاع فكان
كالزيادة في الاجرة ومثله المستعير حيث شرط عليه الضمان او الحفظ
فينقلب مشتاجرا في الاول واجيرا مشتركا في الثاني بخلاف الوديعة
اذ لا شيء في مقابلة الضمان والحفظ فلم يصح شرطها فرع والعين في
الثاني مضمونة لتحول القبض هنا لانه لما وجب عليه العمل في العين
التي في يده ولا يتم الا بحفظها لانه انما يمكن بما يمكن به فقه دون ما
ليس في المقدور اذ لا يصح عقد الضمان عليه فرع نعلم انما اذا شرط
عليه الضمان من غير الغالب كما ذكرنا في الضرب الاول وان شرط
هو عدم الضمان صار كالوديعة وان شرط براءة من جناية العمد كان باطلا
بما ستاتي في باطله وامام من خالفه الخطا فقد ذكر بعض اصحابنا انه يبرأ
وفيه اشكال لانه سبب قبل الضمان فرع وعلم انه لا ضمان على الاجير الخاص
ولو ضمن لان منافعه قد صارت مملوكة فيده يد المالك فيكون الضمان لاغ
مقابلة شيء فان شرط عليه الحفظ صار مشتركا لوقوع الاجرة في مقابلة
الحفظ والمنافع معا فرع وعلم من كون المبيع هو نفس المنافع في الضرب
الثاني ولم يقع شيء مقابلها اذا انتقلت قبل قبض المالك العين لم يسقط

الألوكة
www.alukah.net

الاجير اجر اذ هو كتلف المبيع قبل قبضه وكذا اذا عمل الغير له عنه
وان لم يستنب في العمل من يقوم مقامه ولو استاجر نفسه
عند جماعة اذ المقصود تحصيلها سوى كان الثاني متبرعا او اجيرا
ولو بدون اجرة الاول فتطيب للاول الرابع لانه في مقابلة ضمان
العين وان استحق العمل يرجع عنه ولو رثته العمل وانما ثابته
في الذمة لاجير فيصح ان يبرئه المستاجر منها فسخ الاجير
كما لو عمل عنه تبرعا اذ الاجرة كالقبض لانه باسقاطها كالمستوفي
لها فرع ولما كان الاجير الخاص من الضرب الاول استثنى
الاجير نفسي المدة مع التمكن من عمله لكن للاجير ان يؤجر نفسه من اخر
خاصا لان منافعه قد صارت مملوكة للاول واما مشتركا فيصح
حيث كان في غير المنافع التي شملها العقد الاول وهي المعتادة نوعا
ووقتا فرع فان عمل للغير عملا استهلك به بعض منافع الاول
كانت اجارته فاسدة بقدر تفاوت اجرة المثل وانفسخت اجارة الاول
في قدرها ولا تكون الاجرة للاول كما قال بعضهم وكذا حيث الزمه
الغير ملا العمل لان المنافع تلفت قبل القبض من مال الباذل والحاصل
ان ما لزمه بتمامها حتى فوتها بترك العمل او بالعمل للغير تبرعا وكان
يلزم ذكر ايضا لو حبسه الغير وبهذا افارق الغين الموجب ولها
العمل لم يكن للمستاجر ان يؤجر لمثل ومثل لان منافعه حتى
بيده اذا كان عبد العمل حكم الغين الموجب في جميع ذلك والفارق
بينهما ان الحر فوت نفسه فلم يكن قصده خلفا عن قبض المنافع بخلاف
الغين الموجب كالف العبد ولذلك ضمنت منافعه بالغصب فرع

ولما كان الضرب الثاني في غير بضعه مملوكة للمستاجر كما ذكرنا كان
المستاجر لرعي غنم او حفظ متاع او تعلم صنعة او خصمة رجل بغيبة
اجيرا مشتركا واشترط ذكر المدة اما هو لتعيين المنفعة اذ لا ينضبط بغيرها
وكذا الخاصة على الاصح حيث كان الطفل معينا وكون المنافع صارت
مستحقة لا يصير ملحاقا اذ لا استغراق بالعقد بل المعقود عليه وكذا
الحاج عن غيره فلو مات لا يبعد منه تلك الحجة بخلاف ذلك لا يصير مشتركا خاصا
وانما ذاك امر عارض من جهة المعقود عليه لا من جهة العقد بدليل
جنده حكم المشترك من وجوب البينة وغيرها فرع واذا خالف
المشترك في حسن النقل حوان تحيط سترا وبدا ما استؤجر على عمله
نهيا او بخرز ما شرط عليه تسويته لم يسقط شيا وبذلك الحيار مغبنة
بعض اصحابنا والارش يقطع عند المعض وان خالف في الصفة فقط
كان يعمل دون ما شرط عليه او فوقه من ذلك الجنس استحق الاقل من
المسمى لانه قد رضي به وهو متبرع بالزيادة واجرة المثل لانه اسقط الرابع
بالمخالفة وقد يقال هذا الذي يخالف عرض المستاجر بالكلية والا
لكان كالمخالف في الجنس مسئلة والمبدل هو الاجر فيكون فقدا فيكون
حكمه حكم التلف في جميع ما تقدم او عرضا فله حكم المبيع مطلقا او منفعة لعين
للمستاجر فلكون لذلك العبد حكم الموجر مطلقا او عمل في عين له جيد الموجر
فيكون حكم المستاجر فيها حكم الموجر الاجير المشترك وقد يكون منفعة
البضع كحوا حرتك بدا ي بكذا ابتك وقد يكون حر وج البضع
البضع كحوا حرتك بدا ي بطلاق زوجتك فيكون خلعا وقد يكون
استقاط حق الاجير ولا يدخل تحت قولهم كالقصاص والعفو لانهما مال

في للعين لوقوعه به لا عنهما وقد تكون اسقط منفعه كان يستاجر ابنه
باسقاط سكنى داره او خياطة ثوبه الذين كان يستحقهما عليه من قبل باجارة
او نذر او نحوهما ومن احسان الصلح فيه المكاد احاد كونه دعوى فاما بعد
ثبوت الحق فيصح على القول بان اسقاطها الحق لا على عينه فرع وقد تكون
الاجرة بعض المحمول كقفيز حنطة من كل جريب سكاكين بشلثه او على طحن حنطته
حتى اطلقا وحينئذ لا كب على الاجير عمل حصته فان قال بشلاثه مقولة
فالقياس الفساد لعدم الاجرة مع كونها قيمية او مثليا معينا كذلك والحمل
فانه يصح بعضه اجرة لوجوده لكن شرط تعجيل الاجرة فلا يجب عليه حمل حصته
وله احتباسها بها ممنه افراد وطلب القسمة في عبد وكذا على شيوع عند بعضهم
فرع ولكون الاجارة من جنس المبيع لختمها الفسخ والاقالة وهي هنا
فسخ اتفاقا وانقسمت الى صحيحة وفاسدة وباطلة ولزم في الفاسدة
قيمة المنفعة بعد استيفائها وقيمة العين المحمولة ولا يكفي في اجارة الاعيان
التمكن من الانتفاع وبتسليمها فارغة المثل وعلك المسمى بالقبض فيكون حكمها حكم
المبيع فاسدا حتى علك بالقبض **فصل والمزارعة والمغارسة**
والمساقاة والمناقاة والمبادرة انواع من الاجارة
فيما عقد فيه على عين من احدهما كان حكمها حكم المبيع وعلى عمل من الاجير كان
اجيرا مشتركا وعلا سعته من الارض كانت موجرة فيشترط في كل شرائطه
ويكون حكمها في الصحة والبطلان والفساد ما تقدم واذا اطلقها
فسخ او اقاله عاد له كل عين لمالكها ووجب لكل اجرة ما اسقط شريكه
من ملكه واجرة عمله في ملك شريكه فرع وفي فوائد الاعيان كثمار الاشجار
واجرة الارض والبنيان ونحوها ما تقدم من التفصيل في فوائد المبيع المقبوض

من الفرق

من الفرق بين الفسخ بالحكم والتراضي والفوائد الحاصلة والفرعية

فصل وهبة المال والتبرع به والصلح عنه والابراء

حيث كان ذلك على منفعة كالاجارة يجمعها ما يجمعهما ويفسدها
ما يفسدهما واما الهبة طلبا لعوض معين فكالبيعة فاسد لعدم العقد تملك
بالقبض ويرد ان الفضل بين قيمتها وقيمة المنفعة وله المطالبة بقيمتها حيث
لم يحصل المنفعة فان كانت المنفعة واجبة او محرمة وجب النصب قيمتها
لانها ملكت بسبب محظور كما اشار اليه الشارع وقياسا على المظلمة
المتبرع بها والمهدى المطالبة بالقيمة حيث لم يحصل المنفعة وكذا ان فضلت
ايضا اذ لا قيمة لها شرعا كما اذا استاجر على عمل محظور فعمل وقبض
الاجرة فان له استرجاعها فرع فان كانت الهبة بشروطه في اللفظ
بتملك المنفعة سمي ما فيه علا ملك المهدي كما قدمنا في تعجيل الزكاة بالشرط فاذا وفت
الشرط ضات كالهبة المطلقة تملك بالقبض وقد ذكر بعض اصحابنا انه لا فرق
بين المطلقة والمشروط في بقائها علا ملك المهدي اذ لم ينفسخ منها **باب**

الهبة هي معاوضة مال بمال فاشبهت البيع يثبت

لها كثير من احكامه ولما شرعت لدفع المرة المفضية الى بقي بعض
الخلطاء على بعض فيما اشار اليه الشارع كانت حقا على الشريك ولم يفتقر
الى عقد فرع فلكل منهما حقا على الشريك اجبت المطالب لها فيهما نفعة
ولو ضرر شريكه من غير عوض اذ لا حق لمريد ضرره فان اجبت اليها لم يكن للاخر
الرجوع بعد وقوعها لاسقاطه حقه من نصيب شريكه فرع ولكونها
لا تفتقر الى عقد لم يثبت لها من احكام البيع ما هو من لوازم العقد
كالمنفعة وهي ان يتولى طرفيها واحد وتعلقت الحقوق بالموكل ولم يثبت

حيث كان لم يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها الى الفضة والبطلان دون الفساد والغيت فيها الشروط الفاسده
وصحت في الثمار قبل صلاحها وصحت في الحقوق المحضه وفضخها فيها لم يدخل
تبعا كالبيعة وذلك من قياس الكتاب فرع وللإفادة ثم الملك صارت
كالهبة ثابته عن العقد فلحقتها الاحكام اذ هي لحقت الافعال المقررة
للحقوق والشاهد عليها على ما مر واشترط فيها تقويم القيمي وتقدير المثلي فان تراضيا
بالمحاباة صحت فيما صح فيه الهبة حرافا دون ما تتوقف الجنس والقدرة وكانت
موقوفة فيما تعلق به حق الغير على سقوط ذلك القدر كالمرهون والتركة
المستغرقة والارض المشغولة وما تناوله المحرر كالعقد في ذلك كله
فرع ولكونها شرعت لدفع الضرر عن الناس من الشركة اشترط
لصحتها استيفاء المرافق وعدم صراحة من الشركاء بالترك او يصح في
الثابت دون المنبت والعكس وفي الاصول دون الزروع والعكس كيفما
الشركة المشترطة القطة خلاف الارض دون الزرع والشجر دون
الثمر فيصح لان لكل احد ما في ارضه او على سمر من زرع
الاخر وثمره ولم يكن لاحد الشريكين ان يحدث في نصيبه بعد القسمة ما
يضر بشريكه خلاف ما اذا كانت المجاورة بعد القسمة فرع وقد ذهب
كثيرون الى ان بيت المثليات مجرد اما اذا رفعت الشركة فلا يثبت لها شيء
من احكام البيع ولكل ان ياخذ حصته في عينه شريكه وبغير رضاه لحصول
الامتياز بالافراز فرع فان لم يقبل المشترك القسمة كالحيوان الواحد
ونحوه وقعت القسمة في منافعه فتصير منافع نصيب كل واحد منهما في مناوبة
منافع نصيب الاخر فتصير كذلك من قبيل احداث المعينات فتستحق
عدم الضمان ووجوب الرد ووجوب المؤنة على المالك وبسببها وجب

وبالاعذار

وبالاعذار التي يفسخ بها الجاز وغيره ذلك الحمام كان من توابع العقد كما
تقدم لعدم العقد فرع فيدخل في منافع العبد كسبه المعتاد لا غيره
كالركاز وما وهب له كما ذكرنا في الاحياء الخاص والحمايه منه وعليه
نفقة الملك فرع فان تماثلت المنافع حسنا وضعفه فتقدر بها بالزمان
كالمياومة والمشاهرة وان اختلفت حسنا كان قدر من حمل ومشاق وبعد
من جياد وجياد او صفة كثوب من عضات وعطات وثوب بين عا
ملين في ارض رخوة وارض صلبة تقدر بها بالقيمة كما في سمة الدواب
المختلفة فرع فان اختار احد الشريكين منفعة العين والاخر منافعها
كانا تراضيا احد الشريكين ظهرها ودرها لم يصح بالاجارة
البقرة للبنها وكذا الشاة لاحد هما صوفها وللاخر درها وكذا اذا اقتسما
الدار والحمام وبه اذ القسمة في جميع ذلك بيع معدوم فرع فان رجعا
واحد هما منفعة العين المشتركة وللاخر ذاتها فلا بد من ذكر مدة معلومة
ولعل المحاورة او ما في حكمها استاجرت منك نصيبك في هذه العين سنة
بالنصف الذي لي من منافع تلك السنة فيكون حكم النصيب
الاول حكم المؤجر وحكم الثاني حكم المبيع فرع وانما تتمة
منافع العين بالمهاياة كما ذكرنا اذا انتفاء انتفاع الشريكين من دون
قسمة لاذا امكن كالطريق والحمام المحمل عليه والبئر الماء يستقي منها
وبئر الخلاء في الدار المشتركة وقد اختار بعضهم ذلك في شريك الدار ان
يستغل قدر نصيبه كذلك الارض المشتركة لانه عكس الحصر الشريك
الى انتفاع قاسمه الحمام والطريق قال فاما نصيبه وكذا الارض المشتركة
من زرع الحمام وبناء الغرفة له لانه تبع من القسمة في الحال اذا طلبها الاخر

الكارص جنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرع وقد ينقلب القسمة بيعا او اجارة او مجموعهما فيشترط في كل شرائطه وذلك في مسايل منها ان يبيع لبطن عليك مذكوره فيه البطن الاول القرعة لا نعدها ولا علم له فان كان ذلك في قسمة الاعيان مالا من غير المشترك فذلك بيع يشترط فيه القبض اذ لا يلزم لك الزيادة الحادثة وان كانت الزيادة متصلة كخياطة قميص او سكنى دار كان بيعا واجارة وان كانت الزيادة في قسمة المنافع كانت اجارة فلو كان المزيد عينا او منفعة ولم يلزم لك الزيادة الحادثة بعقد باب الهبة هي عقد تبرع فيه شبهة معاوضة لما فيها من الوضيعة والمنة تنزيلا لنقص العوض منزلة نقص الثمن ومن ثم انصرفت الى القبول كسائر عقود المعاوضة كما تقدم تحقيقه فرع ولما فيها من تحمل الضغة والمنة شبهها الشارع بالقرض وحتم الاستيهاب لغير ضرورة اذ ليس للمرء ان يذل نفسه وقد ندبه فعله الله بالايمان كما اشار اليه الشارع كما جاء التتميم والصلاة غاربا من ذل الهبات والثواب وجاءت الصلاة المطلب بالدين من ذل هبة المعسرين فرع ولكونها عقد ارفاق صح مع الترافي وذلك برد المعيب اذ هو فسخ على الفور لا تمليك فيسعه احكامه وتعتريه شرائطه وخلو من العوض الحقيقي بقي للواهب فيها حق صعيف لاجل صحة رجوعه في الموهوب لكن لما لم يحل شبهه العوض كان مكروها وكذلك اذا كان بعض العوض غرضا كان او مالا امتنع الرجوع الا عند تعذره فرع ومن العوض قصد الثواب بان كان الموهوب له مسلما او ذميا والمت الرحامه متابعة اذ هي مظنه كما اقيم السفر مقام المشقة فلا رجوع في الهبة للمحارم الا هبة الوالد لولده الصغير لشبهة الملك مع تأكيدها بالولاية يخرج

كان سعاد المنافع فاجارة وفيها اذا زاد في مسمى الاعيان كل حاصل

وكذلك الوالد عند بعض فان علم من الهبة لذي الرحم قصد غرض غير القربة ثبت له الرجوع عند تعذره كالسلطان المطلق بالهبة كما اذا وهب لله ولعوض فرع ولضعف حق الواهب تسقط حيث كانت اسقاطا كهبة الحق والدين والعمل والمنفعة لمن هي عليه كما اذا وهب العمل للاجير او المنفعة لمالك العين ولضعفها ايضا تسقط بزيادة العين او استهلاكها حسا او حكما وحرم رجوعه على الملك وبكل تغيرت اكثر صفة رأيناها كخياطة القميص وغرس الشجر والبناء في الارض وصبغ الثوب لزيادة المغاني كتعلم صنعة وبرء من مرض فرع ولضعفها ايضا اسقطه منه عوض تعلق حق به كان برهنه او يكون عبدا وقتل حنا او تعلق به حق الغرماء بالحجر للمرض لضعفه كما تقدم ولضعفها ايضا اذا اثاب بقدر الغرض بطل بالشكوك عقيبه كما تقدم في الشفعة فرع ولكون الموهوب مالا مقابلا بشبهه عوض كما ذكرنا شبهه المبيع فاشترط فيه شرائطه من تعيينه ووجوده في الملك حقيقة او حكما كهبة الدين لمن هو عليه وكمال العقد علما مر تحقيقه في بيع العقود جملة ولم يصح التصرف فيه قبل قبضه على الاصح وتلف قبله من مال الواهب فرع ولا تبقى حصة المعاوضة اذا استمل عقدها ما يصح وما لا يصح نفذت فيما يصح ولغا فيها شرط الخيار والتوقيت وكلما يفسد موجبها ولم يثبت فيها الا الصحة والبطلان دون الفساد فيما لا يصح بيعه كالحق والهدي والاضحية والعتق والكتابة ونحوها واسعت بما منع الرجوع له كالمدبر والوقف والهدي والاضحية حيث صح بيعهما فرع ولضعف المعاوضة في الهبة اشترط كثيرون في نفوذها قبض الموهوب ويكون القبض في المبيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

سببا كما مر للعقد لا يحصل الملك الا به فيكون الغير في موت الواهب
ومرضه والمرهون عليه بخلاف القبض وشرط بعضهم كونه في المجلس وعند الجمهور
ان حكم القبض في المبيع والهبة واحد وهو تقرر الملك الحاصل قبله فيكون
الغير في الصور المذكورة حال العقد **فصل والعمرى والرقبى**
المؤبدتان هبة يشترط فيهما شرائطها لا تصرفهما الى الرقبة وكذا
المطلقتان اذ الاصل عدم التقييد كالمقيدتان اذ يعلم بالقياس
ان المراد المنفعة فيكونان عاريتين ولو كان القيد مما يعلم تأخره عرفا
كالعمر المتخواعمرتك هذه الشاة الى ان تطلع الشمس من المغرب قاصدا
به الكذب التوقيت لا التأبيد وكذا مدة بقائها واما السكنى فتصرفه
الى المنفعة فقط ولو مؤبدة لكونها خرجت فيها **فرع** واذا كانت
العمرى والرقبى عاريتين وهي اباحة المنافع فان فيهما اباحة الفوائد
الحاصلة الا الولد الذي له فوائدها فتصرف الاباحة الى فوائده واما
في اباحة الاعيان المنفعة منه هنا لوجود شبهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فصل والصدقة كالهبة الا انها لما شرعت

للقربة بالمنافع الاخروية وهي الثواب لا الدنيوية وهي الاموال
فرع ولذلك لا يصح فيها رجوع لحصول العوض الذي شرعت له
وبعدت عن شبهه عقود المعاوضة لعدم صحة دخول المال في عرضها
فاغتفر القبض فيها عن القبول فلو ردها المتصدق عليه ثم قبضها او
قبضها في غير المجلس ثم اجاز بعد ذلك صح كما تقدم الا ما اشار اليه
فرع واذا كان المتصدق عليه غائبا وقبل له وصول وقبض له
اخر فيهما اجاز صح لكن حيث اجاز القبض بقيت له القدرة في
الايجاب وقد بعد الاعراض لم يصح ولو قبضها حتى في المجلس

الحال

ومقرر الملك الحاصل قبله ولذلك سلف ملكه السابق في الهبة كالموهوب المتصدق

الحال كان اجاز القول على الخلاف الماضي في الهبة فان كان
القابل والقابض واحد اكتفى بالحكم المتقدم منهما لانه الذي حصل به
الانعقاد فان رده انفسخ العقد وان اجازهما معا بعد فسخ التصرف
في الحال وكذا ان اجاز الاول فقط وكان هو القابض فان كان العقد
نذرا لم تتصرف في الحال والوجه في ذلك ظاهر **فرع** وقد علم انه
اذا قصد بالصدقة عوض غير القربة كانت هبة تثبت لها احكامها
واذا قصد بالهبة وجه القربة كانت صدقة تثبت لها احكامها

فصل والهدية كالهبة الا انها لما شرعت

لاستجلاب المودة وتأليف القلوب كما اشار اليه الشارع استثنى
فيها التسليم عن المحاب والقبض عن القبول وانما تقوم التخلية
مقام القبض في الهبة والصدقة اذا اقترنتا بما يدل على
القبول وانما تقوم التخلية مقام القبض في الهبة والصدقة اذا
حضرا كما ذكرته فيما تقدم وقد استفدت المحترز عنها بانابته عن القبول
فلا بد من صدور ما يشعر به كدلالة في تخلية البيع والموهوب والمهر
ونحوها اذ لا نائب فيها **فرع** ولما كانت الملاطفة مطلوبة من
الجانبين شرعت فيها المحاكاة المجازاة بالمثل وجوبا وبالافضل
ندبا فان كانت بشيب بصيغ قضاؤها عند حدوث مثل شبهها
والا فبالطلب وعرف مستحقها كالدين المؤجل وغير المؤجل الثابت
برضا مالكه ولم يخرجه عرف بالمجازاة هو تبرع محض **فرع**
ولشرعة دفعها وقولها [illegible] الصبي ان هديه من فلان حث لم يبطل

كه بموافقة الغرض فى حسنها وضدها وكون ذلك الضرر من جملها
عن فلان ثم اذا بلغ رادعا انها له لم يقبل قوله فان احتاش من هذه
الفيود كان القول قوله **باب النكاح هو عقد يتعاوضه غير**
مال بمال شرع فى الاصل الشامل الذى به بقاء العالم مع ما فيه من
التخلص عن محارم الله تعالى والحرج عن ارتكاب بغاضيه **فرع**
فهو حق لله تع وفيه حق لآدمى وجبن ولذلك تعلق كل منهما حقوق
الاخر وحق الزوج اعلى ولذلك اشتمل البضع الذى هو المقصود
بالعقد ونشت اليه الولوج وجب عليه العوض وجعلت الزوجة من
جنسه تكميلا للمقصود من سكون النفس وشرع ان يكون هو المطلوب
وانما شرعت حقوقهما تابعة لحق الله تع لان فى اثباتها تكميلا له وصيانة
له عن البطلان فصار هو المقصود الاصلى كما نبه على ذلك كله الشا
رع **فرع** ولكون الزوجة من جنسه بطل ما ذكره بعض المالكية
انه يجب نكاح المرئى بحتمه من دون عكس ليلا تغمر المرأة فيجب
عذرا ولكونه اناس الوصلة وهبة احبون الرحمة وهو سبب
كمال المودة والرحمة كما اشار اليه الشارع لم يجز بحيث لا يحل للمالك انقطاع
الوصلة بينهما ولما كان اصل شرعيته للتناسل لم تجز كاحة الزانية
او العجوز **فرع** ولكونه حقا
لله تعالى فى الاصل قال بعضهم بوجوبه والاكثر بندبه ولذلك ذكرت
فيه ترغيبات الشارع ولم يشرع فيه من الرهبة فبالغ فيه الانبيا
والصالحون فى كل شرائعه ولكن الطلاق كما اشار اليه الشارع ولم

يشرع فيه من الرخصة مثل ما شرع فى المطاعم والملابس من القليل والحيا
الا بدا له فخص عن محارم الله وكلما عظم المخص ازداد البغض الذى
هو المطلوب الشارع **فرع** ولتعلق حق الله بالجنسية التى تعلق بها حق
الزوج وهو البضع لم يجز فيه الخيار ولا التفاسخ بمجرد الرضى ولما شرع
فيه خيار المجلس والعيب والعتق فيه الشروط الرائعة لموجبه الا شرط
استثنى البضع والوطء فيه لانه المقصود ولم يملك الزوج التصرف
فى ملك بمثل او شركة لان فى ذلك كله تصرفا فى حق الله تع فلم يجز وانما شرع
فيه خيار العيب لانه مكمل للمقصود الشارع لما تقضى اليه النفرة
عن المعيبة من عدم التناسل ولان فيه ضررا عن المغرور وهو من مهمات
الشرع **فرع** ولكون فيه حقا لله كان له نصاب مخصوص لا يجوز
تعديه واشترط فيه الشهادة اعلاما لحق الله وتبعيدا له عن مشابهة
الزنا واعتبر عدد الشهود لذلك وحكم كون الشاهد اعمى وعبدا لان فيه
نوع تعيد **فرع** واما اختص محل بعوض وهو غير المحارم اما
تعظيما لحق الزوجة وزيادة غيرة له الحجاب او نظرا لعدم كمال
المقصود وهو التناسل لقصور تعلق الشهوة بالمحارم فلا يحصل نسل
وان حصل فمع ضعف ومن ثم حرم الشارع من الفضول واما حرم
الجمع بين المحارم انقاما تتولد بينهن من الغيرة والشحناء المنافية
لما تقتضيه حق الزوجة **فرع** واما حرمت الامة على الحر ولو رضيت
وحرمت على الحرة لضرورة رعاية لحق الله تع اما لكون الامة مظنة عدم
التحصين فلم تحل لغير عبدها ولما فيه من ان قاق النسل فلا يكمل
المقصود من شرعية النكاح **فرع** ولتعلق حق الله بجنبة البضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنفعه جهاله ما وصح كونه اشتراطا حق راجع الى المال كالبرا من دين او ارش شجه او اسقاط القصاص والديه معا لان القصاص وضعه ولا اسقاط المنفعه والحيوان وحق الاستطراق والمسيل والتسميه في هذه باطله وتسقط بالقبول وكذا ان سمى حق استطراق او مسيل او تعليه لكن لا تسقط بالعقد **فرع** والشرط الثاني اشتراط ذكر الجنس والجوده ولا بد ما يثبت في الذمه شرعا فلا يصح طعام وخمر او ميته ومنفعه دابه او محظوره لو ملكه كزنا بل ما لا يوكل فتلزم قيمته كام الولد اذ هو مال وفسخ المعاوضه فيه عارض **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان التسميه اما صحيحه يجب كله بالدخول وتنصف بالطلاق او باطله كعدمها في المثل بالدخول والمتعه بالطلاق قبله وهنا قسم آخر وهي الفاسده ولها حكم بين الحكمين ولها صور ثلاث الصوره الاول تسميه دون العشره اذ الواجب العشره كلها بالدخول وتنصفها بالطلاق قبله علا الاصح ولا اعتبار بالمسمى ولا بمهر المثل والتحقيق انها صحيحه لانها تسميه للعشره التضا فلو اسماعينا او منفعه بعينها دون عشره تعينت ووفيت عليها عشره كما تقدم **الصوره الثانيه** حيث زوج الكبيره وليها بما رضيت به بدون ما رضيت به من المهر او الصغيره بدون مهر المثل ولم يكن ولي مالها ونقص لمصلحه فالعقد في هذه قد انبرم في الحال علا الاصح لكمال شرايطه المعتبره وللتسميه حكم الصحه ان طلق قبل الدخول يلزم النصف وحكم البطلان ان دخل بها يلزم مهر المثل **فرع** والعقد هنا موقوف في حق المهر فقط علا الاصح كما مر بيانه فيه الخيار ويثبت فيه الفاسخ فلو كان المسمى دراهم والزوج حيار الشرط لم يبق عتق حتى يسقط الخيار

كما في البيع كذلك هنا لكون عتقه موقوفا على الطلاق قبل الدخول او اجارتها ولكون التسميه موقوفه لو رد بها بطلت فلم يجب منها اجارتها من بعد ولا لزمه شئ بالطلاق قبل الدخول وان مات احدهما قبل الاجازه والدخول لم تستحق شيا وقد ذكر بعضهم ان النكاح هنا موقوف لان الرضى كان به مشروطا في المعنى كما في الوكيل في العقد وهو متفق عليه والجمهور فرقوا بين الولايه والوكاله **فرع** وانما يجب لحوق الاجازه هنا للتسميه دون العقد لانها هي الموقوفه دونه بخلاف ما اذا كان العقد كله موقوفا فانه لا يجب اجازه العقد دون التسميه خلافا لبعض اصحابنا اذ يلزم كره العقد **الصوره الثالثه** حيث جرى في التسميه نحو هذا او هذا فالعقد منبرم وللتسميه حكم الصحه في انه يتعين اعلاهما حيث هما ناقصان معا او ناقص عن مهر المثل واد انهما حيث هما رابحان ولو زاد علا مهر المثل وحكم البطلان في انه اذا كان اعلاهما اعلا والاخر ادنى وفيت علا الادنى في مهر المثل وفي انه اذا طلق قبل الدخول لم يلزم في ذلك كله الا المتعه ذكره بعض اصحابنا والقياس يقضي انها تسقط نصف ما قدر عين لانها ملكته بعقد وعلى هذا لو كان للتعين ذا رحم لها عتق بالعقد وعلا القول الاول بالدخول فقط **فرع** فان جمع في العقدين ما يصح وما لا يصح فان كان بين الزوجات كما بين احدهما محرم صح ومن يصح خصتها من المسمى مقسوما علا مهر المثل والتسميه الصحيحه وان كان في المهر فان كان بين مخلوم ومحجور كان المسمى معلوم فقط وان كان بين حر وعبد وكذا ان لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومع الغرر صح

مخروزة بنت في العقد حكم التسمية في الصور الثانية فرع فلو غصب بامرأبين معا علاهر وعبد ففي جعلهما معا او علمهما الحكم ما تقدم ومع علم احدهما فقط لها حصتها من العبد فقط وتوفي الجاهلة المثل بالدخول ولها نصف الحصة من العبد بالطلاق قبله فرع ولشبهه المهر بالثمن لو استقر بالوطء لتنزيله منزلة قبض المبيع او بالخلوة الصحيحة لتنزيلها منزلة التخلية الصحيحة للمبيع وكذلك لو بعد الخلوة في العقد الفاسد كما في البيع الفاسد فرع ولشبهه المهر بالثمن كان لها ان تمنع نفسها من الدخول وقبضه لكن لها الامتناع بعده اذا اسقطت حقها كما ان البائع ليس له استرجاع المبيع لو ان سلمت نفسها شرط التعجيل فليس لها الامتناع بخلاف المبيع لانها في الوطء شبهة الاستهلاك كما تقدم وكذلك وجب المهر بالوطء غلطا وفي نكاح باطل جهلا ولذلك لو كان المهر سلعة معينة فتلفت نفسها قبل قبضها لم يكن لها المنع بخلاف المبيع فرع ولا يكون الوطء كالقبض اشترط لصحة الخلوة عدم المانع منه كما اشترط لصحة التخلية عدم المانع من القبض ثم الخلوة بالرتقاء والمجبوب ومن بهما كتخلية المبيع مجبوبا مع صيام احدهما فرضا او احرامه او كونه في مسجد كتخلية المبيع مع حق الغير له ومع احدهما ضعرها كتخلية المبيع غير متمكن من قبضه لمانع فيه كالمرتهن المفوض ومع ضعرهم كتسليم البائع المنقلة ولا مفتاح لها فان قيل اذا كان المانع من جهته وهو مما لا يزول عادة كالجنون المطبق والجذام والجب فقد قالوا ان الخلوة صحيحة مع عدم امكان الوطء قلنا ما كان المانع هنا من جهتها ولشبهه وقت زوال ينتظر وكان البضع مستقرا في ملك الزوج حكم لها باستقرار المهر

ليلة

ليلة استقرار البدلان في ملك الزوج فرع والخلوة بالمجبوب مع العلم بالعيب رضا كالاقدام عليه في المبيع لان الخلوة من الاحكام التي استحلت بالعقد وكانت قبله محظورة ولا كذلك التخلية وحينئذ تكون الخلوة صحيحة كما في التخلية مع الرضا بالعيب لا فاسدة كما ذكر بعض اصحابنا مسئلة واذا ارتفع النكاح قبل الدخول فله ثلاثة احوال الاولى ان يرتفع بموت احدهما فيجب جميع المسمى لانه ارتفع ببلوغه منتهاه لا بامر من جهتها وكان قدم المقصود من العقد وهو بلوغ المنتهى الثانية ان يرتفع بفسخ من جهتها او بسببها فلا تستحق شيئا لاستقلالها باسقاط حقها لفوتها المقصود بالعقد الثالثة ان يرتفع بالطلاق او فسخ من جهته فتقدم حيث ان المستقر هو الزوج ولا فعل لها في ذلك كان الواجب ان تستحق جميع المسمى فحكم عليه بنصفه اعتبارا بالمجبوب فرع ولما ملك جميع المسمى بالعقد تقرر فيها فيه قبل الدخول ومتى طلقها قبله عاد لها نصفه وليس ملكا جديدا بل عاد ملكها الاول والطلاق رافع لملك الزوج لا قاطع على ما تقدم في الضرب الثاني من الخيارات فيعود له نصف الصداق ضليه ويلزمها فيما استهلكته بنحو بيع او هبة ولو من الزوج نصف قيمة يوم قبضه لانه ان كان قد زاد فعلا يوم العقد فالزيادة منصفة وان كان قد نقص فهو مضمون عليه قبل قبضها فان تعيبت او تلفت في يدها بغير جنايته ولا تربط لم تضمن والا ضمنت النصف وثبت له الخيار في المعيب وقال قوم بل يعود بملك جديد فلا يستحق شيئا من الزوائد كما في الضرب الثالث من الخيار وان استهلكته وتقدر ان نقص نصف قيمته يوم العقد وان كان قد نقص فيوم القبض وقال قوم الطلاق كاشف عن بقاء ملك الزوج للنصف لظاهر الآية الكريمة

الألوكة
www.alukah.net

ليلة

حتى ينقصه كان للمشتري امساك المبيع ناقصا ويضمنه ارش النقص من بعد التسليم وان شاء رده ويضمنه ارش النقص من بعد القبض وان شاء امسكه ولا شيء له في النقص قبل القبض كما ان للبائع امساك المبيع حتى يقبض الثمن

ينقض تصرفها فيه لانه كان موقوفا فرع لو طلق العبد زوجته
قبل الدخول بعد العتق عاد نصف المسمى للسيد على القول الاول والثا
ث
والعبد على القول الثاني **فصل في ملك الزوج**

لما ملك الزوج بالعقد صفة البضع بالمعصب الحاصل لما مر من
بيان شرعية النكاح كان ملكه له سببا في ملك جميع منافع البدن
الراجعة الى الاستمتاع نظرا ولمسا وغيرهما تتميما للملك ولو سببا
للتصرف على الوجه المتبعة لملك البضع فرع فلم يكن لها ان تصرف في
شئ من منافع بدنها الا باذنه الا ما كان سببا لاستحقاقه سابقا
على حق الزوج كحق الوالدين حيث تسافر بدون اذنه والدها لقضاء الدين
حيث لم يمكن من قضائه بدونه وحضانة طفل لم يوجد له غيرها
وحق مستاجرها عمل من قبل النكاح فرع وكذلك حق نفسها كالذهاب
الى الطبيب ودخول الحمام للتداوي كما لها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى تخشى الضرر فتقدم حق نفسها وكذلك حقوق الله تعالى كلها من فرع
صيام وصلاة وحج والذهاب الى عالم تسأله عن امر دينها المتضيق
عليها والمبرم عليه حملت فيهما على معصيته وكذا حيث وجب عليها الحج
او صلاة او صيام لما نذرت به وهو كذلك الا ان يكون باذنه وهو
معين او غير معين ومنعهما من هما معا ان الواجبات على الفور فان
كان من هما دونه كما اذا نذرت ما جنسه غير واجب باذنه او
منعت نفسها حدوث حيض في من هما فالحاكم لمن منهما من هبه
فرع فان طلبها نفسها وقد قامت الى صلوة اول الوقت فالقياس
تقضي تقديمه اذ هو حق ادمي لكن قد ذكر اصحابنا انها تقدم صلوة الوقت

وجه انها كالمستثناه على ما مر بحقيقه اول الكتاب لا ان كانه
صلوه نفل فان قدمتها لم يحرها **فرع** وليس له منعها من النوافل المتصله
بالفرايض كسطول الركعات الصلاه والمنفصله كالصلاه والله لزم ما التزمه
من استيفا حقه كما او تؤديه نقصا كهزال او تغيرلون او ذهاب العقل
فرع تعلم مما ذكرنا ان له الزامها استعمال عالي الملبوس والحضاب
والطيب وكوها حيث هي منه وليس له منعها حيث هي منها الا ان يخاف
عليها الفتنه كما لو ان ممنها من تكليم الاجانب ونظرهم وظهور
زينتها لهم ولو كان مذهبها جواز لخشية الفتنه **فرع** وعلم ايضا
انه يحرم عليها ذوات الروايح الكريهه وكوها في حال حظوظ الرجال
وذلك الا دوية الغلة ولم يقم غيرها مقامها لما تقدم من سوء خلقها **فرع**
وجميع حقوق الزوج المتعلقة بالبدن مستحقه له الرجوع فيما
اسقطه منها في المستقبل لان سببها هو ملك البضع وهو مستمر
وقد عرف ان استمرار السبب كتجدده **فصل في حقوق**
الزوجه قد علم انها تملك المهر بنفس العقد
وانه في مقابل البضع ثم لما ملك الزوج منافع بدنها وصارت
ممنوعه التصرف فيها كما ذكرنا اولا كان على الزوج ما به قوامه من نفقه
وكسوه وسكنى واوكوها مما تحتاج اليه للبقا لا للزياده **فرع**
تعلم من كون النفقه في مقابلة ملك منافع البدن انه لا يجب في مقابل
الصغير ولو طفلا وان على الزوج احرة حضانته وحفظه الطفله
وانه يجب للمجبوبه بغير حق وانه من عيب العقد ولا يصح اسقاطها
في المستقبل لان اسقاطها سقوط لما يقابل البضع وهو مستمر

والله الموفق

والله لا يملك بالتخيل فله الكبير حيث مات احدهما وبشرت وان كان لها
في الفقه كل تصرف لا تحتاج الى شهادة كل الكتوب **فرع** وعلم ان منع
الزوجه نفسها مع الامكان مسقط لتسليم المهر ليسترجع بتسليم الثمن الا حيث
تقدم تسليم المبيع عيبه وان منعها نفسها لتسليم المهر ليس بنشوز اذ هو
حق لها كما مر والله لا شيء للمحبوسه حتى عكنها تسليمه اذ هو نشوز وان منع
ولي مال الصغيره لها مسقط له لا عيب لعدم الولايه **فرع** وعلم من
وجوب علا الزوج كونه للبقا انه يجب الوسط والله علا قدر حال الزوج
امزان البضع وتسليم البدن وجملة ما تملكه الزوجه امران في مقا
بلتهما المهر وما به قوام البدن فشبب البضع ومقابلة العقد وسبب
استحقاق تسليم البدن ملك البضع وسبب استحقاق مقابلة ملك
منافع البدن وعدم الممتاع شرط فصار العقد سببا حقيقيا للاولين
ومعاريا للاخيرين لكونه سبب السبب **فرع** وسبب للزوجه حقوق
احر تابقه لما ذكرنا كالقسم حيث له اخرى حاضرة وعدم الغزل حيث هي حرة
لا حيث هي امه ليلا يرق ولده وكالوطا حيث الم يمنعها او به له حيث تعذر
وهي الزنا بالسان وكرفع الظهار وسبب هذه كلها العضاضه فلكونها
حقوقا لها كان اسقاطها ولكون سببها محمد والربح اسقاطها في المستقبل

فصل في الفسخ لما كان في الكتاب

مقاوضه لشبه المبيع كما قد مناثبت
لكل من الزوجين فسخ صاحبه بالعيب وانما يسلط الفسخ لهذين عيبي
كفقد الصدر وخيار الشرط والرؤيه لان في بقا الزوجيه كرها
مع العيب اللازم المنفور عنه عادة نقضا لغرض الشارع من حصول
النسل ويوقع التحاض المسبي على الكمال المردود فوت الشهوة كما

تعدم تحقيقه **فرع** ومن ثم لم تثبت بكل عيب بل بما كان الفقاء والبرص لا ومن له عاجة سواء كانت البقر سبب التأدي به حسا كالجذام والبرص والجنون او سبب الغضاضة كالزنى والكفاءة او لعدم حصول المقصود كالزنى والعقل والفرن والجب والخصي والشلل وكذا ما عنه هذا الاكثر او هو كالشلل **فصل في ان لملكة المماليك تقدم ان احوال** المملوك منصفة بحسب الجهتين فتنصف الملكة فيتم ملك المال دون غيره كالبضع فملك العبد ما ملك الحر اذ لو تنصفت وقد تنصف الملك او الملك اقلم النصف لكن لما كان الملك متوقفا على التصرف وهو مملوك التصرف انتصرف فيه الى اذن سيده محامرة **فرع** ولذلك كان للسيد ان يزين وجه ولو كره لان له حقا في اعفافه فيضير البضع في يده فيملك الطلاق دون سيده وليس له اكراهه على الوطء اذ هو حق له على الدوام لان له حقا في ولدها ومهرها هكذا قيل والاول ان يعلل بانه حق عليها للزوج فوجب اجابتها على تسليم عند الطلب **فصل**

في النكاح الفاسد لما كان

النكاح عقد معاوضة كالبيع اشتمل على الصحيح والباطل والفاسد لكنه اشترط في الفاسد ان الجهل وعدم مخالفة القاطع كالاجماع ومع علم احدهما يكون باطلا **فرع** وانما اشترطنا هنا لا في البيع لان في النكاح حق لله محامرة ومخالفة الزوجين او احدهما لمذهبه مفضية لا تنافي بها حق الله لكنهم نزلوا الجاهل منزلة المجتهد وانما يكون مخالفا حيث لم يخالف القاطع **فرع** فان انكشف بعد العقد مضيا حتم يخالف القاطع **فرع** فان انكشف بعد العقد انه خلاف المذهب كان كتغير الاجتهاد فان قلنا ان الاصل كالحكم لم يلزمها الخروج منه والا لزم فان تراضيا بالفسخ انفسخ كالبيع وان

تناجا قبل الدخول كذلك اذ هو كفسخ المبيع قبل قبضه والحكم لقطع الشجار وقطع وقبه ان فسخ الحاكم وقع من حينه فقط وان حكم بالفسخ لحق بالصحيح وصار مذهب الحاكم مذهبا لهما فيتفقون مذهبهما في المستقبل لاجل التحمل وفي البقاء لحل الحاكم خلافا لما لو عقدا عالمين فان العقد باطل ابتداء فلا حد ولا تفاقهما في البقاء لهم لان للحاكم الحكم بالصحة ولو كان ذلك مذهبه **فرع** ولشبهة البيع الكاذب لزم بالوطء مهر المثل ان لم يتم او سمي اكثر مما يلزم بقبض المبيع ومنه وان سمي اقل لزم المسمى فقط لان العوض غير مقصود وانما لزم بيعا للبضع محامرة ولانه في مقابلة غير مال وقد رضي بالمسمى فلا يزاد عليه وهذا بخلاف المبيع الفاسد فانه يلزم فيه القيمة بالقبض مطلقا **فرع** ولا يلزم شيء بالخلوة ولو صحيحة محاله يلزم شيء بخلية المبيع فاسدا ولا بالموت والطلاق والفسخ قبل الدخول اذ هو كفسخ المبيع قبل القبض لا اذا وقعت بعده محاله يقع ان فيه شبهة استهلاك وهذا بخلاف قبض المبيع **فرع** ولما كان الجاهل كالمجتهد كان العقد قوي شبهة بالصحيح فاوجب التوارث والاتفاق وحد الطلاق والظهار والايلاء والحداد والعدة وثبت بمجرد العقد تحرم الاصول وثبت به الفراش في ثلاثة هذه احتياطا والحصان لانه اثباته ايجابا للحد وهو يدرأ بالشبهة وله اللعان عند بعض اصحابنا لان فيه نفي نسب وهو محتاط لاثباته وقيل لا يثبت لان فيه دعاء للحد لانه لا ينفي الحرمة الا بتوسط ملك تام وليس الا لكاح الصحيح **فصل في الفراش هو حق يثبت بالوطء**

في غير زنا وهو سبب لحوق الولد محامبه عليه الشارع **فرع** وهو حق

لصاحبه وللمراء وللولد وفيه حق الله تع لما في اثباته من تحصين
الاموال وحفظها من الاختلاط المفضي الى ذهاب الانساب
الذي هو هلاك العالم حكما **فرع** ولما كان مشتركا لم يجز
اسقاطه ولا الرجوع عن الاقرار به وان سقطت حقوق المقر
فاذا قال هذا زوجتي وقد دخلت بها ثم اكذب نفسه سقط حقه
عليها وحقها عليه ان صادقته لانه حق الله وحق الولد يحرم عليه
اضرارها وفضولها ويلحق نسب من تلده في عدة عكس الحقوق به فيهما
فرع ولما فيه من حق الله وجب على صاحب الفراش الاول
وهو زوج المغلوطة والمفقود حيث رجع وقد تكررت رجعته
شهاده على موته وكونها الكف عن مضي مدة الاستبراء **فرع**
ولكونه سبب لحوق الولد لم يجز تصادق الزوجين على نفي الولد ولو
تيقنا انه ليس منه لان لها الملاعنة لنسبه الشرعي واما
اللعان فهو دافع لتاثيره في لحوق الولد المنفي لا رافع للفراش فلذلك
يلحق الولد بالزوج ما ولدته الى ملاعنته قبل ازيد من سنتين ومن عدة سنة
من يوم اللعان ولا ينتفي عنه اذا لعان بعد مضي الملاعن على
الخ **فرع** ولا سبب للحوق الولد غير الفراش واما نبوته بالدعوى
فالحمل على سبق فراش سابق بغلط او غيره ولذلك لو قال هو ابني من زنا
واصل كلامه لم يلحق النسب **فرع** ولكون الحق للاصل في الفراش للزوج
وحق الزوجية تابعة لم يجز منها ان تدعي ولدا ليلزم من لحوقه بها لحوقه بن
وجها الحاد اضاد فيها لان عليه فيه ضررا اما لمشاركة فراش احرار
او عنه من عبد غلطا وباسقاطه الحضانة الشاغلة عن حقوق الزوج
او ان ادعته منه واحاز كيرون صحة دعوتها لان لها وللولد حقا لا يسقط

حيث ما وافقه والله اعلم

بالاسقاط

باسقاط الزوج حقه مع امكان حملها على السلامة **فرع** ولما كان
سبب الفراش هو الوطء اشترط وجوده حقيقة او حكما والاول في النكاح
الباطل والغلط وكذا ملك اليمين مع الدعوى عندنا والثاني في النكاح
غير الباطل صحيحا كان او فاسدا فانه لما شرع للتناسل كما سلم كان
الفراش مقتضيا منه فيكون موجبا له كالبيع للملك لكن شرطين لحقهما
كون الزوج ممكن الوطء بان يكون ممن يولد له لبلوغ وتاتيهما ان ياتي به لستة اشهر
مما فوقها من يوم النكاح من غير شرط اخر عند بعض اصحابنا والحنفية
وزاد الجمهور شرطا اخر وهو تجويز وقوع الوطء فلو وطء بعد ما
كما لو ابنه امراة الغايب والمحبوس بعد مضي اربع سنين والمطلق في العدة
بعد العلم يثبت الفراش لانا انما حكمنا بالنكاح فاما مقام الوطء
لانه مظنته والحكم للمظنة مع تحقق عدم المئنة **فرع** واذا ترتب
فراشان لحق الولد بصاحب الاخير لان وطيه اقرب وفراشه صحيح
ولو كان نكاح باطل او وطء غلط وقالت الحنفية يلحق بصاحب الاول
لانه فراش صحيح والحكم لوطء الثاني **فرع** والمحبوب المستاصل
كان الصحيح في ثبوت الفراش له وصحة دعوته لان الاستمساك يقوم مقام
الوطء ولذلك لو استبرات جارية امة ما سيدها من على فراشه عقيب
وطء او استمساك لحق الولد وصارت الامة ام ولد ووجب عليه الدعوى

مسئلة وقد يلتبس صاحب الفراش بغيرها فيغير محصورات
كاشتباه الفراش اصلا وبمحصورات ذلك طريق التحويل بما لا اصل له
ويعمل بالظن في غيره **فرع** من تزوج امراتين وطلق احداهما في مجلس العقد
ثم التبست بالاخرى ثم وصفها بعد مضي ستة اشهر ولدين فانه يحول
في نسب كل منهما وميراثه والميراث منه لان احداهما ابنه يقينا فيكونان

سلسلة الألوكة
www.alukah.net

كابن واحد في الميراث وتولي بكاح بنات الزوج وعيرها ويحرم على كل منهما محارم
الزوج ولا يحون له المطر اليهن بعقيب لحبة الخط فان كان احدهما انثى لم يكن
للزوج المطر اليهما ويحرم عليه بكاحهما ولهما معا ميراث انثى لانه المتيقن
وباسواه محتمل يدرج فيه الحمل وكذا لو كان النباش في الدين فقط

فرع وكذا حكمهما مع الامين وتصيران لكل منهما عزلة ابن واحد
ويصيران لكل منهما عزلة ام واحده وتعد جنبة الخط في الاحكام
المتعلقة به **فرع** ومثل ذلك لو التبست امه وليه بامته التي لسيده وليده
فالحكم في لحوق النسب اولادها ما تقدم وله وطيها وتصيران معا امي ولده
يعتقان بموته ويسعى كل منهما في نصف قيمتها وكذلك لو وضع النباش بين زوجته
وامته الدانيا لا تصير ام ولد **فرع** وانما تصار هنا الى التحويل لستر الفرج
الامرين وعدم الحمل الذي يرجع اليه وهذه قاعدة التحويل كما سيأتي في
الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك لم يحول على امين عليه الخنثى لان الحمل براءة
الذمة ولو كان الولد في هذه المسايل واحدا فقط والتبس اهو من صاحبة
الفراش ام من غيرها ولا كان النسب الزوج او الزنى لم يلحق النسب عملا با
الاصل الا ان يدعيه الزوج كان للدعوة فقط كما اذا ادعاه عن **فرع**
فلو وضع امرأة رجل ابنا وبنتا وادعت كل منهما الابن وبقيت البنت
بيت منهما من الزوج وينسب الابن من الامين وتصيران عمتا له ام واحده
علامة ما مر وانفقت البنت منهما عملا بالاصل اذ لا تحويل على امين عليه الحق وانما
يثبت الابن لهما لينتقل الفراش المرجب له وعيم بهية وسواتهما في ذلك كالاخوة
ما لو ادعتا الغيط اذ لا فراش فاذا صدق الزوج احدهما لحق بها لا بغيرها
فرع فان كان واضع الابن والبنت امرأتين لرجلين وتنازعا علاما
ذكرنا انتفت البنت منهما معا واما الابن فموضع قمار وهما الخوة دون

من اكذبهما فان صدقتهما معا لحق بهم الجميع على ما تقدم وان اكذب احدهما لحق
بالامين دون الزوجين على ما تقدم **فرع** واما الحق به بالتكذيب
في قاين المسلمين لسقوط كونه لا احدهما وقد ادعياه معا واذا السن من
لحق به قسم بينهم بالتحويل وانما انتفت البنت لتيقن كونها لا احدهما ايضا ليثبتهما
لحق لها بالتحويل فيهما على ما عليه الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها احد
الزوجين ثبت له من طريق الدعوة كما اذا ادعاها عين **فرع** فان
ادعا الولد رجل احرجت لم يلحق باحد الزوجين وهو في صورة التكذيب
احتمل ان لا يلحق به حسما كما للقيط كما قيل في ان الحمله عنه

باب الخلع

الطلاق اسقاط الحق الثابت بالنكاح ويلزم

به تنصاف الحل الثابت على النكاح على ما سياتي في التثليث فان كان
هذا الاسقاط على عوض مال او مايول الى المال كالبراء والهبة وغيرها فهو
خلع عقد او شرطا والا فليس كذلك وقد يكون عقدا على غير مال وغير عقد
فرع ولما كان عقد الخلع اسقاطا لم يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول الزوجة
ولم يصح من ولي الصغير ولا من سيد العبد ولذلك لو قال انت طالق
على ان تبرئني او تعطيني كذا فقبلت اجبرت على ان البرء والهبة بخلاف ما لو
قال ابرأتك او وهبت لك على ان تطلقني فقبل فلا يجبر على الطلاق لان لها
الرجوع **فرع** ولما كان المسقط هو الحق الثابت بالنكاح
وقد تقدم انه حق يقع في الحال كان الطلاق مكروها كما نبه عليه الشارع
ولذلك شرعت الرجعة بالتثليث زجرا عنه ووجبت القاعة للسنة لكي يصدر
عن ثبت وكمال نظر واشترط فيه كونه في طهر لم يجامعها فيه والحيض
التي قبله لان القاعة مع التمكن من الوطء عند الحاجة مظنة احتياط الفصل
ونهي عن الجمع في الطلاق كما اشار اليه الشارع وشرعت الرجعة تلافيا

الألوكة
www.alukah.net

للعوض الساقط وجعل نصاب البينونة ثلاثا لانه عدد اقل شرع للتروي
والنظر كما في الاستنابة والتفقه وغيرهما **فرع** ولما كان حق الله تعالى
في النكاح وحق العبد تابعا كما تقدم كان الطلاق على العوض ولذلك رجح
التبرع به كما في شايره لانه اسقاط فلم يكن لخروج البضع فيه عندنا حلا ولا
للش **فرع** فاذا طلق على مال الغبن ولم يحز او على ما طنه مالا ولا تعزير
منها فانكشف خلافه وجب في الاول قيمته وفي الثاني لغيه رجعيا فلا رجع
بهما الى قيمة البضع وهو مهر المثل خلافا للش فاذا كان منها تعزير
في المسئلة الثانية رجح اليه لانه ذلك حنابه فوت عليه بضعا محترما متقوما
شرعا لا يملك الرجوع فيه فلزمها قيمته **فرع** ولما كان المعقود
عليه هنا وهو اسقاط الحق ليس مالا ولا شبيها به صعب فيه
المعاوضة مع القبول في مجلس العلم بالايجاب وقبل العوض لجهالته
الكلية ولزم من الجنس او كسه او ما فوقه مشكوك فيه ولا مقتضي
له ومع حمل امته والغبن بالامكان خلاف النكاح فهذه الاحكام
فرع ولما كان العوض هنا في مقابلة اسقاط حق كان مخالفا للقياس
اذ لا يصح احد العوضين على اسقاط الحقوق كالشفعة والخيار ونحوهما
لكن لما كان البضع شبيها بالمبيع في النكاح كان الخلع كالبيع بل قد ذهب
كثيرون الى انه فسخ حقيقي ولذلك لم يصح ان يجعل عوضه اكثر مما
يلزم بعقد النكاح عند جماعة وخالفهم اخرون فجعلوه كبيع
المشتري للشفعة من بايعها ولذلك شبهه الشارع بالقهقرا كما ان زالت
الملك الطاري عما بذلته من العوض وعاد الملك الحلي فاشبه الملك
الجديد كما اشار اليه الشارع في بضعه **فرع** فلو خالع سفيه
الامة زوجها على رقبتها ملكها الزوج ووقع الطلاق مقارنا

للملك ثم الفسخ والارث ذهبي فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق والفسخ
كما مر في نظايره **فرع** ولما كانت في يد الزوج امانة كما نص عليه اشار
زع نشبهه بالمملوكة لم يلزمه ان يضارها في المعاشرة لتفتدي نفسها
بالمال كرها لانه اشار الشارع احدا العوض على الطلاق الى مع ظهور نشوزها
وعدم اقامتها الحد وهذا معنى كما اشار اليه الشارع اذ يعلم حسبه كونه بطيبه
من نفسها مع كونها حسبه اهلا للعقوبة فاشبهت الغاصب حيث يدفع
قيمة العين المغصوبة عند تعذر ردها ولذلك اذا كان العوض من
غيرها لم يشترط نشوزها على الصحيح وقال جماعة يصح احد العوضين فقط
من غير نشوز معا التراضي كسائر المعاوضات **فرع** ولما كان اسقاط
الحق في الخلع في مقابلة عوض عقبا كان او شرطا اوجب البينونة ولذلك
اذا بطل العوض او كان غير مال صار رجعيا ومعنى كونه بائنا انه لا
يتوارث فيه عن خلاف المزني فانه موقوف على انقضاء العدة والملك فيها
باق ولذلك تتوارثان فيها **فرع** ولذلك قال بعض اصحابنا في مسائل
الغبن ان الطلاق بائن لانها في مقابلة البراءة وقعا في الحاكم من قبيل
الفقه وان وقع احدهما في غيره مضافا الى الاول من قبيل الشرط والجمهور
لما اعتبروا شرع الفقه والشرط احرصوا لعده عنها ويكون الطلاق رجعيا
فرع ولما كان الخلع عقدا معاوضة اشترط كونه العوض مما يتمول
في ذمتهما ولو كان معدوما عليها حتى لعصمة الزوج وصح كونه من غيرها
كسائر المعاوضات **فرع** فاذا طلقها على الف سقط التفقة والحيات
او زياده وحل ثمن مبيع موجل من قبل الطلاق او على اسقاط القود او ما
من اشباه او سقط حق استطراق او مثيل او بغلة او نحوها طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقبول رجعيا وسقطت هذه الحقوق وكذا على زيادته في المبيع او ثمن حيث
لم يمكن فيه زياده على المثل والا لكان خلعا على الزياده لان العرض هنا
متضمن للمال كما في ان طالق على ان تريني او يهدي كما تقدم فلو انتفاسخا
في المبيع بعدها انفسخت الزياده مع الاصل كعكسه ان ينبغي بنى كذا
فرع فان قال على ان يقضي بني هذا كذا فكذا لك ان كان قدر
القيمه فما فوق والا لكان خلعا على قدر ما نقص من القيمه فاذا انتفاسخا
في المبيع فالحكم انعلت رجعيا لا ما لتراضي اذ هو ملك حدث كما لو رد ما
وهبت له وقد طلقها على ان تهب له فوهب ويأتي في الاجاره مثل ذلك

فصل في الخلع من المملوك لما كان العبد مالكا للبضع

زوجته كان الطلاق بيده مجانا وعلى عوض يملكه سيده بطريق
الحكميه كما تقدم ولذلك لو فعل السيد ابتدأ الرفع خلعا اذ لا يلزم
العوض فرع ولو خالع العبد زوجته وهي حره او امه لغير سيد العبد
على غير من مال سيده لزمه فيتمتها شرا اجازه لا لو وقع الطلاق على
عوض صحيح ولا يضر غرر العوض بطلانه فرع ومن ذلك لو خالع
السيد عبده عن زوجته بعوض منه فانه يقع خلعا ولا يضر كون
العوض صار الى ملكه لصحة معاملة السيد مملوكه سعا وشراء
شفعة واجاره وغيرها كما تقدم كشف ذلك

فصل في الثلث

فقد علم ان الطلقه الواحده تسقط ملك البضع ناجزا ان كان خلعا
او ان كان قبل الدخول امّا الاول فلاجل العوض على ما مر وانما
الثاني فلضعف الملك فهو كفسخ المبيع قبل القبض وموقوفا على
انقضاء العده ان كان غير ذلك ولتنتهي رجعيا وعلى كل قال فالواحده

نقص

وان اختلف الوجهان كما في السيد
مع العبد ايهما يملك المال الاودس
اي والاشداد الاصح

نقص المحل السابق على النكاح وبالطلقه الثانيه ترداد النقصان
ومن ثم اشترط كونها بعد رجوع الملك بعقد او رجعه وبالطلقه الثالثه
عدم المحل السابق على النكاح وحدث حرمة شبيهه بالمغلوبه
كما تقدم لانها شرعت للزجر فرع ولما كان الحرمه هو حصل المثلث
الواقع في الملك لم يرتفع الا بتوسط ملك للغير بالغ ليذوق كل منهما
في عسيلة الاخر لسقر الملك ويكمل الفراش كما اشار اليه الشارع
وبطلاقه يعود المحل الاصلي في حق الزوج الاول فالنكاح الثاني
منتهاه الحرمة وطلاقه ابتداء المحل كما نبه عليه الشارع فرع
وقد علم مما ذكرنا ان الزوج انما يهدم الثلاث اذا لاحرمه قبلها
وقد ذهب الحنفيه الى انه يهدم ما دونها قياسا لنقصان المحل عن
الحرمه وهو ضعيف اذ لا قياس ما لنص كما علم على المحل الشرعي وعلم ايضا
ان عقد الزوج الاول عليها ان كان بعد الثلث فالفاصل عليها ملك
جديد فلا يراعى فيه شيء من التخليقات التي في الملك الاول وان كان بعقد
غير عائد به الملك الاول بعينه فلم يبطل شيء من ملك التخليقات فرع وعلم
ايضا ان الحرمه انما حصلت بالتدريج ان الطلقتين والثلاث بلفظ
واحد بمنزله الطلقه الواحده لان موضوع الطلاق وهو نقصان
المحل لا عدمه كما مر وانما حصل عدمه بالتدريج المذكور فجعل
الثلاث بلفظ واحد موجبه للحرمه كما ذهب اليه كثيرون احراج له عن
موضوعه شرعا

فصل في احكام بنت للطلاق

لما كان الحق الثالث بالنكاح امرا لا يقبل المرى كما تقدم كان انشاطه
غير قابل فلم يقبل الطلاق ولا محله الفرقي فاذا وقع بعض طلقه

الألوكة
www.alukah.net

او طلق بعض امرأته طلقت ذلك البعض بالاتفاق والثاني با
لشرايه وقيل بالاتفاق الكل بالاتفاق لان وقوع البعض لما كان متنازلا
لوقوع الكل صار كانه موضوع له فسمع به **فرع**
وقد توهم بعضهم ان معنى الشرايه في الطلاق والعتق هو ان يقع
الحكم ولا يتم نشري في الوقت الثاني الباقي وهو فاسد للزوم الدور
حينئذ بل معناها ان العلة في ذلك البعض هو الاتفاق وفي الباقي **على البعض**
هو وقوع الحكم في ذلك البعض واما الوقوع فهو في وقت واحد
لما علم ان العلل الشرعية معرفات لاحكامها وتظهر والله الخلاف
حتى قالوا بانه لو طلق ان دخلت الدار ثم دخلت الدار وقد
انقطعت نخلة القول بالشرايه لا طلاق لا في البعض لعدم صلاحية
المحل ولا في الباقي لعدم علته وعلى القول الاخر يطلق لان المعلق
واقع على الحكم معنا فلا يضر فوت البعض **فرع** وهكذا كل حكم
لا يعمل التجزي كالرق والشفعة والخيار فاسقاط بعضها اسقاط
لكلها بالطريق المذكور لا كما يعمل التجزي كحق الاستطراق
والغسل وكرها فاذا اسقط بعض الاستطراق الى ارض سقط
الاستطراق الى بعض ارض بحرية للحق لان به محل لكونه كالمال
شائع المتعدد يلزمه الضرر **فرع** ولما كان موضوع الطلاق
شرعا اسقاط الحق المعلق بالتزوج كان محله من الزوجة فاذا
قال انت طالق لم يقع شيء غيبنا ولو نوى اذ لا يحتمله اللفظ خلاف
انا بائن او حرام او خلي لان معانيها لازمة لمعنى الطلاق فاذا نوى
وقع اما محال او مرقيل الكناية **فصل في الطلاق**

الميم ولكونه حقا من حقوق الله تعالى المحض عن شوب شيء من الغرامة
بل هو مناف لها اذا اوجبه العبد على نفسه بالنذر على الله ان اطلق
لم يحل الا العتق وضبطه المال اذ هما ما ثبت في الذمة فرع
فاذا طلق احدى نسائه غير معينة وقع الطلاق على واحدة منهن لا
بملك تعيينها اذ لا تثبت الطلاق في الذمة وذهب كثيرون الى ان
الطلاق كالعتق والصدقة في ثبوت تعيينه في الذمة وان خالفهما
في انه لا يتسع الذمة فقد ثبت لتعيين الحكم ما لا يثبت له في نفسه فان من
اسقط احد الشفعتين او الخيارين في مبيع صفقتين لزمه التعيين
ومن باع احد شيئين لزمه التعيين علما منه في البيع وانما لم يكن شيء من
ذلك يثبت في الذمة **فرع** والفقهاء هنا افتوا على ان الطلاق
يحرم فقد وقع بينهما من وقت الانشاء فليس له وطي الكل واذا استرجع
كل واحدة ارتفع الطلاق واذا قال لامراته فانت في حالة ولحقه دين
وقد اعتق احد اهن لزمه بلا نزاع اربع كل واحدة لسبعهن وربع ديتها
للورثة واذا استرجع كل واحدة من زوجاته ارتفع الطلاق ثم اختلفوا
في معنى كونه مبهما هل ان محله مبهم والتعيين لتمييز فقط فيكون
كاشفا عن ثبوت احكامه في المخيرة من وقت الانشاء وهو انه واقع
ولا محل له والتعيين لاثبات محله فيكون التعيين موقفا لا كاشفا فيثبت
الاحكام من وقت التعيين فقط قال بالاول جماعة اذ لا معقل وجود
الحكم ولا محل له ولا قياسا على تعيين المبيع فانه ملحق بالتمييز وبما ذكر يحرم
الوطء وما ذكر معه من الاحكام فانه متفق عليها وقال بالثاني جماعة
هم الجمهور فالطلاق متحقق الوقوع ومحل غير متحقق اذ لا محل له قبل التعيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالام الاول لحرم وطئهن الكل وصحت الرجعة ولرثت الحصة من الدية
في قتل الما وصحت الاحرم موتا من عين تعين ولم يرث منهن شيئا
حيث متن في وقت واحد اذ لا تحول على من عليه الحق وللام الثاني
استنع بنكاح الخامسة قبل التعيين وتزوج المعينة قبله ونكاح اختها
قبله فرع والتعيين عند اهل هذا القول الثامن وجه اذ به تقع
الطلاق والعتق فلذلك شرط صلاح المحل فلو سمى له بعين لم تعينه والمطلقة
بطلاق اخر واحياء من وجه فلذلك يجبر عليه كما يجبر على تسليم المؤجرة
المحمول واذا عين واحدة ثم رجع منه الى اخر طلقت الاولى فقط
ولما كان المبهم هو الاحد الباين اشترط صلاحيته للعلم فلو قال
لزوجته واجنبية احدكما طالق ولعبده ولولده احدكما حر
لم يقع شئ لما ذكره الحنفية وبعض اصحابنا فرع اما اذا كان
المبيعان الذان باع احدهما ملكه وملك عبده فله تعيين اخذهما لصحة
الاجارة وكذا لو كان المرتان زوجته وزوجة غيره وهو جاهل
والمعتوقة وعبد غيره وهو عقد لا اذا كان المطلق احداهما غير
زوجه والمعتوق احدهما غير عبد اذ لا صلاحية للاحد الباين
وكذا الاكثر بكثر عقدا وهما زوجة غيره وعبد غيره اذ لا تحت المجاز ولا
صلاحية للمحل كما اذا كان احد المسمين وقفا وبخس ذات
فصل الرجعة قد ذكرنا ان الطلاق سبب سقوط
ملك الزوج اذا كان على عوض او قبل الدخول او كان ثالثا
لم يتراخ عنه حكمه اما الاول فلان البدل لا في ملك واخذ
واما الثاني فلضعف الملك واما الثالث فلخصوص الحرمة فسقوط

الملك تاخر

الملك تاخر في هذه الثلاثة ولعود الملك في الاول بالعقد وفي الثالث لا يعود
البته واما الحاصل بعد العقد بعد الزوج ملك حديث على ما تقدم وما خلا
من الثلاثة فهو رجعي بمعنى ان اثره سقوط الملك غير تاخر بل موقوف على
انقضاء العدة فالم يرجع عنه فرع يعلم ان الرجعة مبطلة لسبب
سقوط الملك والقياس ان الاسقاطات المعلقة لا يصح الرجوع فيها لكنها
شرعت بطرا للزوج وتبارا كما لعب فيه ونوع التبع عابه كما تقدم الى
اليه وعلم انها غير موجبة للملك اذ هو باق فرع ولكونها لم ترجب
الملك لم تشبه النكاح وصحت من المحرم ولم تشترط فيها التراضي والاشهاد
ولكونها لفظا بل تاثرت بكل فعل مناف للطلاق كالوطء ومقدماته
ولا تحتاج الى نيته ولذلك قال بعض اصحابنا انها تقع بالخلع والاكثر على
خلافه اذ لا منافاة حقيقة بينهما واما العقد فهو مغرب للطلاق
لا مناف والاول تتادى به الرجعة عند بعض اصحابنا وقيل لا تتادى به الاول
هو القياس فرع ولكون الملك الاول باقيا بعد الطلاق الرجعي
حرمت الخامسة والاخت ونحوهما وصحت الرجعة عن طلاق الامة من
الحر ولو قد وجب الطول ولو قد كانت تحته حرة وثبت عموت احدهما
التوارث والعدة وملوف الزوج الانتقال الى عدة الوفاة وحرم التعريض
بالخطبة اما اذا وجبت السكنى فرع واذا طلقت المتزوجة
قبل الدخول استتابت العدة لان الطلاق الاول تعلق بالرجعة فضاد
العلم للطلاق الاخر وهو واقع على الملك قد دخل عليها فيه لبقاء الملك
الاول فوجبت العدة من وقته خلاف ما لو عقد على المختلعة في العدة
ثم طلقها قبل الدخول فانها تبنى على الاول لانه غاد بالعقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الملك الاول الذي وقع فيه التعويض اختيارا واعتبار الطلاق الاول
اذ لم يبطل بالعقد **فرع** ولكون الطلاق الرجعي شبيها للبيع
خيار البايع في بقاء الملك ولكونه اسقاطه موقوفا اشبهت الرجعة فسخ
البايع في انفاعها مشروطة عند بعض اصحابنا مثله وحبت منهمه
المحل كما يجب فسخ احد المبيعين ويجبر على التعيين **وصل في العدة**
وللمحافظة على حق الفراش وتاكيد دعائمه
شرعت العدة تتميما له وتكميلا لحقه ومبالغة في جمع المتفرقات
الاحتياط **فرع** ولذلك جعلت المفرى ثلاثة زيادة التاكيد
ومثل هذا التعبد قد اعتبر للتاكيد شرعا وعرفا كالتطهر من الحدث
والخبث والاستذان والاستئناف واجل الشفعة والمثل
وخيار المجلس وخيار الشرط والاعسار وحق القضاء ونحو
غير ذلك **فرع** وعلم ان المفرى هي الحيض لانها التي اله على
براءة الرحم ولامكان الاتيان بها كاملة من غير زيادة ولا
نقصان في الطلاق المشروع بخلاف الاطهار ولامكان المعصر من
الجماع فيها **فرع** ولكون العدة شرعت حقا لله تعالى محضا ثم مانع عقلي كالجب ونحوه لينتفي عدمه
النكاح عقيبها وهو الواقع بخلاف الاطهار **فرع** ولكون العدة
حينئذ **فرع** ولحلوله بها وجب على المراة التي عند حماعه كما افاده
اليه الشارع لكنها بذله التعيين لانه العبادة وله لذلك وجب
على الكافر ولم يتمكن شرطا في الصحة ومن ثم كانت مزوجة العلم
عند حماعه **فرع** ولكونها حقا لله وجب على المراة المتجددة في غير
الرجعي قطعا لجمعها في الازواج قطع الازواج فيها وحرمت

الخطبة فيها ولو رضي الزوج الاول ووجب عليها لزوم منزل عدتها
سدا لباب التطلع منها واليها **فرع** ولحق الزوج فيها كان
حكم الفراش باقيا فلحقه بكلما وصحته فيها اربعة اشهر وعشر
اشهر الحيث بعضه فوق اربع سنين من يوم الطلاق البائن فقطعا
لقطع بانه لسر من مائه حينئذ **فرع** ولكونها مشغولة بحق الزوج
كما ذكرنا وجب عليه مؤنتها التي كانت تجب حال الزوجية مطلقة
كانت او متوفى عنها على الوجه المحله المذكور والمتكن في الرجعية
على الوجه الاكمل نفقتها لما عرف من ان لزوم منزلها من حق الله تعالى
فلم يسقط عليها اسكانها اذ لا حق له فيه **فرع** ولما عاد حق الزوج
اذا خرجت من منزل عدتها بغير اذنه سقطت عنه نفقتها وباذنه
لا تسقط وان امنت بطرو الى حق الله تعالى **فرع** ولما كان المعدة مسروعة
فضاء الفراش الذي هو من حقوق الزوج لم يعتبر انقضاؤها بوضع
الحمل الحيث كان الحمل لاحقا بالزوج لانه حمله كانه مستوفى حقه
حيث لم يلحق به كان بعضه فوق اربع سنين من يوم الطلاق البائن
او بدون ستة اشهر من يوم النكاح فانها تعتد بثلاثة اقراء عند
ابي حنيفة والشافعي وقيل بل بالحمل لانه حيض احتمع ومنع من خروجه الحمل
فخرج عقيبه **الفصل الثاني من الباب في اسباب الفرقة**
الفرقة الزائلة بعضوع وذلك كالطلاق والوصية على الاصح
والايلاء والعتق والطلاق التي هي غير معقود به والرهن والكفالة
والوكالة والحوالة والعارية والاباحة والاجارة في احد نوعيها كما مر
والوقف والحلم والحج وسائر السفرات واسقاط الحقوق **فرع**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اشتملت هذه المنشآت على انواع المعاملات فمنها نقل ملك
كالنذر بالمال على ذمي معين والوصية له والوقف والحوالة ومنها
نقل يد كالرهن ومنها اسقاط كالطلاق والعتق والبرئ
والحجر ومنها استنابة في التصرف كالوكالة وما في معناها من
المضاربة والشركة او في الحفظ كالايداع ومنها تسليط اما
على المنافع كالعارية او العين كالاباحة ومنها التزام كالنذر
بغير المال المعين والكفالة ومنها الزام كالحكم ومنها
منع كالحجر وسنفصلها بابا بابا ان شاء الله تعالى مه فرع
وتختص الحوالة بما بين شاربها بان يحيل بها نقد مع معاوضة فلذلك
اشبهت بالعقود فافتقرت الى القبول وصحت موقوته ولحقها
الاحكام ولحقها الفسخ ولم تتح معلقة بمستقبل لان هذه الى
حكام العقود ولا بد شئ من هذه الاحكام في شئ من المنشآت
المذكورة ولما يكن عقدا محضا خ قولها في غير المحلس وجنبة
العقد به فيها غالبة فكان الواجب ذكرها مع العقود الا انا
ذكرناها في غيرها لمناسبة بينهما فرع ولما كان كل من هذه
المنشآت ما عدا الحوالة صادرا من احد الجانبين غير مقابل
بشئ من الجانب اشبهت العقود في احد طرفيها وهو طرف
الحجاب فافتقرت اليه دون القبول فرع ولما حصل في
هذه المنشآت غير الحوالة الارتباط الحاصل في العقود لم
تلحقها اجارة ولا فسخ ولم يدخلها خيار واما لحوق الخيار
للقبيه النظرات للمحجور فهذه الاجارة التي هي اشقاط لا التوثيقه
هي

الرهن

التي هي من خواص العقود واما اجارة الاجارة ووجه صحتها
ان صحت اضافتها اجارة لان كل لفظ اشعر باسقاط الحق فهو اجارة
منقطعة له واما فسخ الوقف والنذر ونحوهما فانه دفع لوقوعه
لا رفع له فرع وكلما كان من هذه المنشآت اسقاطا محضا
لم يبطل بالرد وذلك من كالبرئ والحق واسقاط الخيار والشفعة
ونحوها وكالطلاق والعتق وما لم يكن كذلك بطل به في المجلس
لانه لما اسمه العقد لكون فيه اثبات حق للاخر اعتبر فيه شبهه
القبول وهو عدم الرد في المجلس فصل في الرجوع
كلما كان فيه الزام او اسقاط لم يصح الرجوع عنه بعد التزام
الزامه وهو ما عدا الاستنابة والتسليط لعدم موجب اللزوم
فيهما فرع فاما ما لم يتم كالوصية والنذر والابراء من الدين
حيث كان في مقابلة عوض محض ونحو صح الرجوع عنه الحاق
الرجوع في الوصية على التراخي لعدم وقوع المحل وفي الاخرين على
الفور اذ لا يبقى له الا حق بطل بالتراخي كما في الشفعة ونحوها
ومن غير المتم المعلقات كلها فيصح الرجوع عنها قبل وقوع ما
علقت به لكن بالعمل لا بالقول كما في الوصية وذلك لقوة التعليق
فرع وما لا يصح الرجوع عنه واوقع حكما اخر فان كان
الاول واحلا في الثاني وقع الثاني والا وقعا معا ان لم
يتنافيا والا وقع الاول فقط فرع فاذا قال للمدخول به انت
طالق واخبره لا بل امس وله على عشرة لا بل عشرون نذرا
او اقرار او انت مدبر لا بل حر ونذرت عبدك منافع هذا

فانه يصح الرجوع
عنها بالقول والفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الابل وقفته عليك وابرائك من دعوى الدين لا بل ابرائك منه ورددت لك في الاصل والحيات لو ماله بل يومين وامثال ذلك

وقع الاخر ودخل فيه الاول **فرع** واذا قال هذا خمر لا بل هذا

دنت مظاهرة لا بل مطلقة وبالعكس طالق لا بل هند وعلي عشرة

دراهم لا بل عشرة اقرضه وقضاها **فرع** وان قال هذا خمر

لا بل مدبري وانت طالق لم تطلق ولعبده لم يدخل وله انت طالق واحدة

لا بل ثنتين وانت بري من البين لا بل اسقطت عنك المطالبة وقع

المطالبة ووقع الاول فقط **فرع** فان كان الاول مما يصح الرجوع

عنه كالوكالة والعارية والهبة باخه ولذي الخيار فسخ العقود غير الخلع

والعتق في الاول ووقع الثاني **فصل في التعليق** لعدم

الارتباط في هذه الانشاءات صح تعليقها بالشروط والاوقات

المستقبلة بخلاف العقود كما تعدم كفيه بخلاف الحوالة لغلبة

شبهها بما ذكرنا **فرع** ولما كانت هذه الانشاءات اسبابا

لوقوع احكامها اشترط لا يعقادها صلاحية المحل المحكوم عليها فيها

سواء كانت ناجزة او معلقة اما اذا كانت ناجزة وطلقها ومنق عليه

ولذلك كان الاصح في قوله لغيره وحمار احدهما حر وله امرأة وحدة

احدهما طالق انه لا يقع شيء لعدم صلاحية المحدد البين ولانا

لو باع واحدا من هذين لشرط الخيار مشيرا الى عبده وله واما اذا

كانت معلقة كان شرط مستقبل وذلك ايضا عند اكثر اصحابنا والشافعية

وذلك لان التعليق موقوف الحمل فقط فهو داخل عليه على الشبه خلافا

لبعض اصحابنا والحنفية بناء منهم على ان اللغط انما يتعقب سببا تاما

رفع الشرط

رفع الشرط **فرع** شرط عبد ناضلة المحل خيار المتاع

واستمراره الى وقت وقوع الشرط فلا يصح الطلاق قبل النكاح ولا

العتق قبل الملك ولا النذر والوصية والتوكيل في التصرف قبله ولا

الاقرار قبل استغال الذمة ولا الحجر قبل الدين ولا الاباحة قبل الملك

وكون ذلك **فرع** وكصلاحية المحل وجود سببه الموجود له ولذلك

صح عتق من تلد امته والنذر والوصية بما تغله ارضه والاقرار من

نفقة الغد على احد القولين كما مر والتوكيل على الكلام من في الغد

بعد انقضايها ولذلك صح توكيل وكيل الشراء بالبيع سعيا للتوكيل بالسبب

وكذا الطلاق من وكل باستكاحها وامثال ذلك **فرع**

وعند الحنفية يصح تعليق هذه الانشاءات وان لم يكن صالحا او الاولى

سبب صلاحيته لكن شرط ان يقع التعليق باسباب الصلاحية نحو

اذا تزوجت امرأة فهي طالق او ملكت عبدا فهو حر او ندر او وصية

او انت وكيل بيعه لا اذا كان التعليق بغير ذلك فلا يصح اتفاقا

لان الانشاء المعلق وان لم يكن سببا تاما فهو سبب ناقص فلا

بد فيه من شبهة الصلاحية وهي حاصلة عند التعليق لشبهها

لانها متيقنة عند وجود الشرط بخلاف ما لو قال لغير امرأته

انت طالق ان دخلت الدار ثم لم تدخل الدار وهي امرأته ولذلك

وقع الاتفاق على منعه وقال اصحابنا اذا علقها باسبابها وعلق

ذلك التعليق بشرط وتاخر حصوله حتى ذلك بحواد اشفا الله

مريضي فماتت من ولان صدقه ثم وقع الشفا بعد الارث

لان الملك وقع وقبيل العقد الشبب وكمثل ذلك في الطلاق

والعتق وغيرهما اذا الخلع واخواته فحصل من هذا انه لا يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي سبب الحكم

التصرف مطلقا وعندنا يصح حتى علق بالسبب وشئ تأخذ
حصوله وكذا ان ملكه عبدا او عبد فلان فعلي ان اعتقه
او تصدق به كما اذا قال علي ان اعتق عبدا بخلاف علي ان اعتق
عبدا فانه يصح اتفاقا لان المعلق هنا هو العتق نفسه والمحل
عير صالح لعدم الملك وفي المسئلة الثانية المعلق الوجوب وفي الاول
المعلق التعليق ولا مدخل لصلاحية المحل فيهما فرع وعلا
هذا الاصل اذا احرم مالك الصيد ثم تصرف فيه بندر او وقف
او اباحه او توكيل بتصرف معلقا لذلك محل من احرامه صح ذلك
لانه وان خرج عن ملكه فقد بقي له فيه حق هو سبب عوده الى ملكه
اذا حل ومن وقف عليه شئ صح منه النذر بغلته لان له فيه حقا هو
سبب ملكه المنافع على ما سيأتي ان شاء الله فرع وعلى ما
ذكرنا من السببية قالت الشافعية اذا قال ان طلق او حرا
او علي نذر ذلك او ان بري ان وقع كذا ثم قال قد علقت
المشروط من طلاق او عيره فانه يقع في الحال لانه قد وجب
بسببه وهو كمجيء الركاه قبل الحول فاذا وجد الشرط بعد ذلك
لم يقع به شئ لارتفاع التعليق بالمحيل كما لو جب الحول زكاه
اخرا ومثل ذلك هذا لا يصح عند الحنفية فرع ومن هذا الاصل
علم ان الثلث يهدم الشروط ابقاء للخروج المحل عن الصلاحية بخلاف
ما لم يقع بثلث ليبقا المحل صالحا لان الطلاق موضوع لرفع
الحل فينتقض بالواحدة ويزداد بقصانه بالحسين ويعدم
بالثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى فرع وعلم انه اذا علق عتق
العبد او نذر المال على شرط ثم خرج عن ملكه ببيع او عيره بطل

التعليق

اوكيل الشرط او وليه كما يدم بحسم السبع وما بانه ان المعلق بعد اخذه لا الحكم اصل

التعليق ولو وقع الشرط وهو في ملكه الا ان يعود الملك الاول
لحسه كما اذا رد بعيب او فساد بالحكم صار موقوفا على ما علق
به ممكنا كان او مستحيلا معلوما او مجهولا ومن ثم لم يدخل الحلف
في اليمين المركبة على الاصح ولم يقع ما علق بالمستحيل على الاصح وكذا
ما وقت بالماضي عند كثيرين كحوارت طالق او بري أمس وقال
جماعة يقع في الحال لان الحكم المنجز والوقت المذكور ليس مقدارا
او معيارا له بل هو ظرف له فيلغو اما حملا جيدا لا وله ولعدم صحته
دون ما سواه كما اذا قال انت طالق من امس كما يلغو ما
حمل حب الاجر حيث لا يصح حوارت طالق الى يوم الجمعة وكما قد
يلغو الجبان معا حوارت طالق من امس الى يوم الجمعة وهذا الحلف
ما كان الوقت معيارا له وانه لا يصح شئ منه لصحة اللفظ لغوا
ويحرر كذلك الشهر الماضي وحدوث ما اذا جعل تعليقا حوارت
كان امس لصحة اللفظ لغوا لا لتنفي المشروط عند انتفاء الشرط
على ان بعض اصحابنا اجاز التعليق بما قد وقع فلا يقع في الحال حيث
كان صدور الماضي لان المعنى ان كان قد وقع حوارت شيئا الله
مرهي وقد سناه وكذا الصفة المضارع حيث كان حاصلا لوقوعه
لان المعنى ان تبين وقوعه عند العلم ذكره بعض المحررين وهو ضعيف
والمعتمد ما تقدم فرع وعلى ذلك ما قالت الحنفية اذا قال
لغير المدخول به انت طالق واحدة قبلها واحدة طلقت اثنين
اذا كان قال انت طالق اثنين وان قال قبل واحدة طلقت
واحدة فقط كانه قال واحدة ثم واحدة وبالعكس اذا قال بعدها

الألوكة
www.alukah.net

حريتها من اليوم الاول فمت له حكم الحر فلنا لو ثبت حريتها من
اليوم تطل عتقها في عبد فسطل بكاحها المترتب عليه فرع فان جعل
الشرط حاليا وهو علم الله بحوان كان في علم الله اني اذا اعتقك تزوجتك
فانت حر لم يصح انصافا لان المانع ليس تقدم المشروط على الشرط ليكون
ذلك معينا لتعليق الشرط بنفسه حكما وهو باق لان علم الله تعالى ملازم
لمعلومه فالتعليق والتوقيت باحدهما تعليق وتوقيت بالاخر فرع
فان علق الحكم بمحال كما لو قال ان لم تصر الحجارة عبدا فانت حر الان ففيه
القولان السابقان في تقدم المشروط على الشرط اقواهما اعتبار
التعليق والغاء التقدم كما مر وان جعل توقيتا لم يصح للتنافي بحوان
ان خرجت عن ملكي فانت حر وان كان فيه تقدم المشروط بحوان خرجت
عن ملكي فانت حر قبله وان وقع عليك مني طلاق فانت طالق ثلاثا
وان خرج هذا المبيع عن ملكي فقد سبق عليك وان سبى المبيع بالحيات
فقد اسعطت الحيات قبله وان وصيتني جنني فانت حر قبله وامثال ذلك
فقل يقع ذلك كله فيتمانع الشرط والمشروط وهو الناجز والمعلق وكذا
اذا جعل توقيتا بحوانت حر قبل تعليقك وقد ابرأتك من الدين قبل تصيني
اياه وانت طالق ثلاثا قبل وقوع الطلاق مني عليك وقيل يبطل كله لانه ان
كان شرطا ففيه تقدم المشروط على الشرط وتعليق الحكم بما يستلزم عدمه
وان جعل توقيتا ففيه الامر الثاني وهذا هو الصحيح لان التعليل الاخير
هو المعتمد لما تقدم في مسئلة تقدم المشروط على الشرط فيقع الناجز ويقع
معه من الاول وهو المعلق والموقت ما لم يناف لعدم المانع وهو التنافي
حسد في مسئلة الطلاق يقع الثاني والثالث من الاول واذا قال ان دخلت دخلت
فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق ان كلمت عمرا فانت طالق فدخلت
فقد

فقد ابرأتك من جميعه الان ترى عند وجود الشرط من الباقي واذا قال
متى لم افسخ بكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم اشتبه عليه لزمه وقع الطلاق
على القول ان البينونة بالقضاء العدة فقط فصل في كيفية الحكم المعلق وقوع
لما كان المعلق جاعلا على الحكم ومصيره موقوفا على وجود الشرط كان
وجوده في الوقت الثاني من وجود الشرط لا مقارنا له جعلا فالبعض هم
بما يمكن فيه المقارنة وهو مسلم على القول بان المتشاغبا بعقد سببا
عند وجود الشرط اذ الشرط حد حد من العلة والعلل الشرعية مقارنة
لمعلولاتها فرع اذا قال لعبده ان اعتقك فانت حر ثم باعه فلا
يبعه ولا عتق وعلى القول الثاني مع التمانع واذا قال لزوجته الطفلة
ان رضعت من امرأة وحتى الحرى فانت طالق ثم رضعت وقع الفسخ
لمقارنته لعلة الطلاق لتاخره وعلى الثاني يتقعان معا فتثبت
حكمها فاذا تزوجها احتسبت تلك الطلقة فرع بخلاف ما
اذا قال ان حرقت معي لك وانت طالق وقت رضاعك فانه مقارن
الغا فالفسخ التمانع في الاول وثبت حكمها في الثاني لتقارن المعلق
وبخلاف ما اذا قال لزوجته ان تزوجك فانت طالق ولعبده ان
تزوجك فانت حر فان الحكم الحر متاخرا تفاقا لان مشروعيته منع المقارنة
اذ لا يقع الطلاق الا على زوجة والعتق يقع ابتداء على مملوك فصل
في المستثنى ومن القيود المستثنى فان كان
مستغرقا فهو رجوع لما فيه مما يصح الرجوع فيه والا فهو تخصيص فيصح
مطلقا فرع وسواء كان المستغرق صريحا كعشرة الا عشرة او الا
سبعة حمسة او عرفا كعلي الف كان شهد الا بما يدل ان يقاع

الاعتكاف اصلا اذ لا يلزم اعتكاف الليالي منفردة وكذا اذا كان المستثنى
لا زمنا لما هيئة المستثنى منه كحوالت طالق الا يوم الجمعة وشرب عليك
لكن او ابرا الكفيل كذا الا بعد شهر وانت طالق او احدة الا بيدك فرع
ومن ذلك عند اصحابنا انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
وعبيدي الثلاثة احرار الا هذا وهذا وهذا وعلي له عشرة الا
ثلثة ولا تبطل المستثنى في المتعاطفات كلها لان العطف في نفسه
صحيح لنصير المتعاطفان كالمنطوق بهما دفعة واحدة وقال ش يبطل المستثنى
الاخير فقط لانه الذي حصل به الاستغراق فبطل عطفه فرع ولما كان
المستغرق رجوعا لم يصح ان يكون المستثنى ملفوظا به في المستثنى منه تخصيص
كوسعد وجميع عبيدي احرار الا سعدا وهند وزينب وعمرة طالقات
الا هند وهذا وهذا احرار الا هذا فرع ولذلك قال ش
اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة لم يصح الاستثنى
وهذا الموافق لقياس ما تقدم فان قيل الفرق بين المتعاطفات منزلة منزلة
اللفظ الواحد كما تقدم في المستثنى المتعاطف قلنا هو منزل منزلة المنطوق
به دفعة واحدة منزلة الكلام الواحد وفرق بينهما ولذلك يبطل حث
هو مستثنى لعدم حصوله في بعضه على البعض واما حث كان مستثنى منه يبطل
الاستثنى من حيث انه رجوع عما لفظ به كما تقرر فيكون ابطالا لبعض اللفظ
لا تغيرا له ولذلك لم يصح المستثنى في المثنى كهذان خران الا هذا
لانه منزله هذا وهذا على الجمع فان افراده لا يتناهى ومراتبه لا تتحصر
ويصح استثناء الواحد من الثنين مجازا ولذلك صح استثنى جميع افراده
واصحابنا على المشي فرع وفي حكم المستغرق عندنا وش كل عبد لي حر الا

الى هذا ولا عبد له سواه وكل امراة لي طالق غير هذه ولا زوجة له سواها
وكواكب السماء على المستثنى مما صدق عليه اللفظ فيكون المستثنى نفس
المستثنى منه وقالت الحنفية هو من المفهوم العام ولا يقع عتق ولا طلاق
لصحة الاستثنى بخلاف ما اذا قال سواها او غيرها فانه بالكثير اذ ليس بالمستثنى
بل صفة فلا يقع شيء اتفاقا وبخلاف ما اذا قال نسائي طوالق الا امراتي
وكل عبد في الدنيا حر الا عبدي او ابرأ جميع الناس الا خصومي لان ما
صدق عليه اللفظ اعم من المستثنى فهو الاستثنى اتفاقا مسئلة
والمستثنى عندنا محكوم به عليه ينتقض حكم الصدر وعند بعض اصحابنا والحنفية
هو خارج من حكم الصدر باق على الاصل واصل الخلاف مبني على ان المستثنى محكوم
من الحكم او من المحكوم به عليه فرع فاذا قال ان اخبرني احد بقيام
زيد او عدم قيامه فانت طالق او فعبدي حر او مالي صدقة او ابرأتك من الدين
ثم قيل له قام القوم او لم يقوموا الا زيدا او هو الكل عندنا واذا قال عبدي
عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بعشرة اسحقا للاثة فلسر له دعواها بعد
واذا قال لسر له علي عشرة الا ثلاثة كان اقرارا بالثلاثة واذا قال ان
اكلت هذه الرمانة الا نصفها وان لم تاكلها الا نصفها فانت طالق ثم
اكلتها كلها او لم تاكل شيئا منها لم يقع الطلاق حلافا لهم في جميع هذه المسائل
واشباهها فرع وقد يعرض حكم المستثنى للاعراب فاذا قال علي له عشرة
الا ثلاثة وانت طالق ثلاثا الا واحدة لزم المستثنى وكذا عبدي له عشرة الا ثلاثة وعبيد
واحد حر فيلزمه العشرة كلها ووقعت الثلاث كلها واذا قال لي عليه
عشرة الا ثلاثة فقال لسر لك علي عشرة الا ثلاثة بالنصب لم يكن اقرارا لانه
حكاية للدعوى فرع واذا استثنى من المستثنى صار حكمه في جميع هذه ما تقدم

حكم المسمى من الاصل فلغو احث كان مستغرقا نحو عشرة الا ثلثة
الا اربعة وقيل كحكم مسمى من الاصل كالمعطوف عليه يصير لغوا
فهذه بيده من الاحكام الشاملة لها ثم لنذكر كل منها في باب مخصوص
انشاء الله تع

باب النذر هو ايجاب فعل او ترك على النفس

فصير المنذور به واجبا كالواجب باوجاب الله تعالى فرع ولما كان ذلك
ايقاع التكليف ولسر ذلك الى العبد لم يصح عند الاكثر الا بما حسنه
واجب فيصير ايجاب ما حسنه اذ ما اوجبه احد ان ورد الشرع به على
الجملة وقد تقدم كشف ذلك في باب الصوم اكثر من ذلك فرع فلذلك
صح في الاموال مطلقا لوجوب حسنها كما في حقوق الله تع ولذلك المنافع
اذ هي مال في المعنى كعزبر وبناء سقاية ومسجد وشكنى دار وخياطة
ثوب ولذلك الحقوق المتعلقة كحق الاستطراق والتعلية وعن المتعلقة
كالتسقيف والجيان على من هي عليه وعلى غيره ليكون اسقاطا فرع
فاذا نذر بخدمة نفسه او عبده لربه التسليم ويرى به حيث على المنذور
عليه من الانتفاع فان وقته بوقت لفي ذلك اذ الاصل له فان نذر تأجيل
ثمن مبيع او اسقاطه صح ذلك وكذا كل دين يشتغل الى غير فرع
فان امتنع من تسليم المنفعة حتى مضت لزمته قيمتها وقت التعذر
اذ هو وقت الانتقال الى البدل فرع فان كانت الاموال المنذور بها
في الذمة صح النذر مطلقا ولو قصا عنه جميع ما ملك لان احراجها حاصل
بالمعاوضة بخلاف ما لو نذر بجميع ما ملك فلا يصح الثلث عند جماعة
اذ لم يشرع البر باكثر منه كما في الوصية واما الهبة فانما صحت لان فيها شبهة
معاوضة كما مر فجاز بجميع ما ملك شرعا لوقوع البر في ضمن المعاوضة

فان نذر

فان نذر النذر بكر الثلث على الاصح لزوال المانع فرع ولما كان
النذر بالمال محمولا على حقوق الله المالية كانت فيه قربة فلم يصح من
الكافر واشترط خلوه من المعصية فلم يصح الاشتراك عموما واهل
الغضيان عموما لمنافاة المعصية القربة ولذلك قال بعض اصحابنا
لا يصح النذر فرار الامر وحوه اذ هو معصية فرع ولما كان
النذر بالمال نقل ملك اشبه عقود التمليك فلم يشترط فيه حقيقة
القربة ولا قصد بها بل الكتابة يكون المحل منافيا لها كان يكون مغصوبا
فلذلك صح على الكافر المعين والعتق بخلاف النذر بالمال تمليكا
حيث هو علا ادعي معين فيلت له احكام الملك في الحال الا اذا كان
على غير معين كعلى الفقراء فيكون الخلاف في تعينه في حقوق الله تعالى
كالزكاة من نذر بخبز على قوم محصورين لم يشترط فيه حقيقة القربة
وتفي فلنسر له اخراج القيمة الا ان يرضوا وعلى غير محصورين لم يشترط
فيه حقيقة القربة وياتي الخلاف في اخراج القيمة وفي فوايده قبل اخراجه
فرع وشبهه بعقود التملك اشترط بعض اصحابنا قبول المنذور عليه
كسائر العقود اذ المشروع في نقل الملك هي العقود والجمهور يقولون
انما اشترط القبول في المعاوضات لكون العوض من الطرفين فيكون اللفظ
منهما ايجابا فلا وغيرها فيكفي بالايجاب علا انه قد اشترط هنا عدم
الرجوع في المجلس بدلالة نزله القبول مراعاة لذلك الشبه البعيد ولبعد
ذلك الشبه صح في المحمول حمالا كليتمة وفي النذر على من هو عليه وعلا
غيره وفي المعدوم كما تقدم في المنشآت فرع واذا كان تمليكا
صحت الاستنابة فيه بالوكالة والوصية واذا المرتبن تمليكا كالنذر على غير معين

الألوكة
www.alukah.net

لكن عرض كما مر من تسليمه وكذا من نذر مما يطرأ انه لا يقدر عليه فانك خلافه
فانه يلزمه الوفاء وان اثم بالنذر بخلاف العكس فلا اثم وعليه الكفارة لانها
حلف بالنسبة الى اعتقاد الناذر فرع وشبهة النذر باليمين كان
الحانث منه يخرج المين حكمها في وجوب الكفارة بالحنث كما ذكره
جماعة من المتقدمين هاهنا ساقطا لكون لفظه ولم يحك الوفاء
عنهم لعدم القربة وهو شرط في غير المملك كما من ولذلك قال بعضهم
لا يصح فيه وقفا ولا كفارة كما في النذر المباح ويفهم من هذا التعليل ان
الحانث يخرج المين اذا كان مما يكتسب الوفاء لعدم اشتراط
فقد القربة وان كان اطلاقهم يقصر عدم القرب باب الوصية
هي ايجاب حق للغير في التركة مستند الى بعد الموت وهي مشروعة
للميراث في كونها تملك بعد بعدها وكذلك كان بيانا لمنافاة وهي مخالفة
للقياس لبطلان الملك بالموت وكيفية الصرف المستند الى ما بعده
وثبت استحسانا بالعرض والاجماع وانما شرعت نظرا للموصي
وزيادة في اعمال الخير بانواع الصلاة بالمصالح الخاصة والعامة
كما اشار اليه الشارع فرع وكونها ايجاب حق للغير شرط
بعضهم قولا لذلك الغير حيث كان ادميا معينا اذ هو هناك مملك
كما قيل في النذر وقال بعضهم لا يكفي عدم الرد وقال بعضهم لا يفتقر
الى انهما اذ الملك قهري كالميراث لانتفائهما في المشروعية فرع
ولما شرعت لمصلحة الميت لم يجب الا ما فيه قربة فلا يصح على الكنائس
عموما ولا ما فيه معصية لمنافاة القربة ولا بان تباع الكتب وتشترى
بها المورثة عنها او بان يتجر لهم في التركة الا اذا كان ذلك اصلح وهم

صعار

صعار فتتعين حسبة على الوصي وكذا اذا قال باع الثوب من فلان الا
اذا ذكر ثمنا اقل من القيمة قيل او قال ولا يباع من عينه الا باكثر فرع
فان اوصى بان يباع الشيء ويتصدق بثمنه او يعطى به وجب الامتثال
وهو باق في ملكه قبل البيع فان عصبه غاصب بالاجرة للورثة وان
استهلكه فالقيمة للموصى له وبهذا يعلم صحة الوصية المستندة الى
عقب موته كما ذكره جماعة لا كما قاله اخرون انه يدخل
في ملك الورثة بالموت لان فيه حقا لمن ذكر فرع ولو
وصيته
سنادها الى الموت وقت كل مملك مسند اليه مريد وصيته
وهبه وعزها وله الرجوع عنها قبله بالقول والفعل وكان الغير
في وجود المال وكونه من الثلث ووجود الموصى له لوقت الموت
وصحة القبول عنه من اعتبره من وقت الوصية الى وقت الموت
وهذا بخلاف النذر المعلق بالشرط في جميع هذه الاحكام الا في وقوعه
بلفظ الصدقة فرع من اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له في الحال
ثم ملك وله غنم حنث وصيته فان لم يكن له وقت الموت لم يشاء بطلت الا اذا
كان قد ملك اكثر من شاة من وقت الايصاء الى وقت الموت اذ كانه
اوصى باحداهن وقال بعضهم اذا لم يكن له وقت الايصاء والموت
الا شاة واحدة انها اذا كانه قال بثلث غنمه والظاهر هو الاول فرع
والحق الموجب للوصية اما مال او حق مستقل او عين فيكون
اسقاطا او منفعة فيملكها الموصى له عند الاكثر كما يملكها
بالنذر وقال بعض اصحابنا والوصية الوصية بالمنفعة ابا حة
كالعارية فلس له ان يعير ولا يكري ولا يجب له على الغاصب بل للورثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يورث عنه ولا يصح لمعين كالعمرى ولا يصح اعارة غير معين

فرع واذا اوصى برقبة العبد دخلت المنافع تبعا فان اوصى بها بعد ذلك لآخر كان ذلك قرينة على كونها عيدا عنه في الاولى لا رجوعا فله لكل نسبتها الا ان كان اوصى اولا بالمنفعة كانت المنفعة كلها للاخر والرقبة بينهما فان اوصى بها لثالث بعد ثم بصيامها للرد كالرد بينهما فان اوصى بعد ذلك لبكر كان لعمرو خمسة اثمان ولزيد ربع ولبكر ثمن واما الخادم وفضه والجاريه وحملها والثمن وطرفه فكرقبة العبد ومنفعته كالحول القمر ونحوه تبعا وقيل بالعكس داخل في الوصية الاولى بالقصد اذ هو جزء من الخادم فالوصية الثانية به تنتزع يد فيه

مسئلة والوصية بالمنفعة موجبة لحق الرقبة نسبة نسبة المنفعة في المستقل على ما سياتي في الوقف ان شاء الله تعالى وقد تقدم في الاحباس اشارة اليه فاذا اوصى برقبة العبد لزيد ثم بكر له بعد ذلك ان يندر بحبسه على احدهما لزم ان يوجب في رقبته حقا بعد الموت الاول بخلاف الوصية لصحة الرجوع فيها الا ان تستثنيها من الندر الاول فحينئذ تكون الرقبة لشخص والمنفعة لآخر

فرع وليس لمالك الرقبة ان يتصرف فيها بما يبطل المنفعة او ينقصها كالعتق فان فعل اثم ولذلك لا يجزئ عن كفارته اذا هو مقصر وعليه لصاحب المنفعة ما بين القيمتين لموته ذلك الحق الذي هو سبب ملك المنافع وقال بعضهم بل يتبقى ملكها اذ قد غلك منافع الحر وقيل بل يضمن قيمتها شيئا فشيئا وهو ضعيف لانها تلفت وقد سلف

شيبها وهو كذلك الحق المتعلق بالرقبة وهذا اخلاق ما لو غصب الحر فانه يضمن قيمة المنافع شيئا فشيئا لتفاوت الحق بالرقبة وعدمه ما لو ندر بالرقبة فانه يسقط المنافع اتفاقا لتفاوت الحق الذي تسقط الحرية بعدم الفرق وهو باق

فرع وليس لمالك الرقبة بيعها الا اذا كان ملك المنافع موقتا كالموصى بها ليبيع سعيه ويسعى منافعه اه ابدا

ولا هبتها لذلك ولا رهنها اذ الرهن طليعة البيع ولا وقفها ولا تاجيرها ولا اعارتها ويضمنه كما تقدم وتدبيرها وعتقها على مال والمدبر والايصاء بها

فرع فان قلت فالقياس بعضي ان يكون لمالك المنفعة من قيمته ما بين القيمتين لكن ذكر بعض اصحابنا انه لا شيء له كان فوت عليه حقا عرضوه كحق القصاص وذهب جماعة الى انه يسترها عبدا آخر كان الاول الظاهر الاول ولذلك تتقدم في الغصب اتفاقا وحيث اوجبنا على المالك تحوان يوصي بعبد من عبيده لا مال له سواه فانا نقدم الرقبة مشغولة وغير مشغولة والفضل هو الذي له فان زاد على الثلث نقص منها حسبه تحوان يكون قيمة الرقبة بمنافعها للمايه ومشغولة المنافع مايه فينفذ الوصية في نصف الخدمة فقط ومثل ذلك ما اوصى باعتاق اوحق بعلية في ارض لا مال له سواها

فرع فان لم يكن في ملك الموصى الا سعة لخدمة او حياطة ثوب او حق سطراق فاوصى بالجميع نفذ الثلث فقط لانه يتقدم بقبل الذي لا عمل للمخدوم كما اذا باع شيئا حال الخيار ثم مرض والخيار باق ولا مال له فان له ليتقطه اذ لا يبطله وكذي حق الله تعالى

وكوه وقد تقدم بتفصيل ذلك في فصل المريض **فصل في الوصايا**
هي وليه في نشأته وكماله لان الولاية بعد وصايا الميت والقيام باطفاله
الى اخوانه المسلمين فصالحت الاحق فتقضه على واحد منهم معين بعيني
لم فقط كما اذا عينت المراة من تعقد عليها **فرع** تعليه حسبة الولي
فيما عمل الوصي بمذهبه مما فيه مصلحة وان لم يتناوله لفظ الموصي وكان
له ان يستنيب عنه ولو بسطل عمومة بل له الايصاء الى غيره ولو مورث الاصل
بل استقرت به وكان للحاكم عزله لمصلحة والتوكل بالخيانة واذا اوصى الميت في
شيء معين وسكت عن غيره صار وصيا في الجميع وله قضا الدين وانفاذ وصاياه
من خمس التركة ومن غير خمسه ولم يجز ان يكون صبيا ولا كافرا
ولا مملوكا ولا فاسقا على قول فيه الى بعد اليه لم يقال لا حول لهم
وجاز ايضا عه للغيب المامون وتصح تصرفه قبل العلم وصحت وصايته
بما له تملك الموصى التصرف فيه في الحال بخلاف الوكيل في جميع هذه الاحكام **فرع** ولشبانة الوكالة افتقرت الى القبول او الاشهاد
ولو على الراجح وتعلقت به وبوارثها الحقوق في البيع والجناية
وما في حكمهما على ما مر وجاز الدخول فيها بالاجرة وكان له ان يعزل
نفسه بعد القبول في وجه الموصي وكان للاصل عزله مطلقا
وصحت مقدمة ورثته ولم تصح في تعصيبه فهي كالوكالة في هذه الاحكام
وقد تقدم في فصل الصغير من ذلك **باب العتق هو ازالة**
الملك المستلزم لارتفاع الرق والرق صفة الملوك بها صار مالا
متقوما عاديا لكمال الاهلية الشرعية كما شرع في المرض حجر على المكلف
بما هو مناسب لحال الكافر لانه بتعاميه عن اياك الله اشبه عجم

الحيوانات

الحيوانات وادخل نفسه في اعدادها ولذلك شبههم الله تع
بالانعام وضرب لهم مثلا الكلب والحمار ووصفهم بفقد العقول
والالباب **فرع** فعلم من عروضه عقوبة الله في الدنيا حق الله تعالى
وحق العباد تابع وهو الملك اذ هو لازمه ولذلك لا يملكوا اثباته
ابتداء فلم يصح تملك الحر نفسه ولا ولده ولو رضي والله في الباقي حق لهم
وحق الله تابع اذ هو بالنظر الى الاصل فقط ولذلك ملكوا رفعه
وثبت بعدن وال الكفر ولم يصح دعواه خمسة **فرع** وتصرف
العباد اما ص في حقهم وهو الملك اما سلفه الى المالك معين بالاسم
ونحو او غير معين بالوقف على ما سيأتي ان شاء الله فيتعين
سببه مع بقا الرق بحاله واما بالرفع كالعتق وما في معناه بزيادة
الرق حمد لارتفاع المذموم بارتفاع لازمه **فرع** واما كان لهم
رفع الملك بخلاف ملك سائر الاعيان لانه هنا عارض كما ذكرنا بقي ان الله
رجوع الحر الى اصله من كمال الاهلية الشرعية ولذلك كان العتق
قوي النفوذ بخلاف ما ثبت الرق فاق من الملوكات فانها حلت
للمالك كما اشار اليه الشارع ولم يكن رفع الملك فيها معناها شبيل
فرع ولكون العتق رجوعا الى الاصل من كمال الاهلية واشبه
وصاف التكليف كان قوي النفوذ وكان حقا للغيب ويصح ان
باشره نفسه من المريض المستغرق حيث تجره لاحث اضافة
الى بعد الموت لتعلق حق الغرماء وقدم على البيع حيث وقعا من فضولي
واجازهما المالك معا على ما مر ولكونه حقا للعبد من حيث الله اشتط
حق السيد عوجب التنجيز لانه التبس من الحق عليه واما وجب

بعد على الرقبة للمصلح عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعايه عليه لحق الشيد بالنص وهي مخالفه للقياس اذ فيها حمل على من
عليه الحق وقد شرط بعضهم ان لا يكون الالباس بتقصير المالك وهو
القياس اذ هو حمد مسقط لحقه باختياره ولكونه حق لله تعالى
صح دعواه حسبه وصلح للدره وقام مقام العباده المالية في الكفاره
والزكاه عند بعض اصحابنا ووقعت حلفا عنه العباده البدنيه في كفاره
اليمين فرع وقد علم ان الملك بلا شه انواع نوع ملك العين
ونفعه ونقله وليس الا ملك الارقاء ونوع ملك نفعه لا نقله وليس
الا ملك البضع ونوع ملك نقله لا نفعه وهو ما عداهما فرع
ولما كان الرق في الاصل مناقضا لمقالة الكفر وهو حكم شرعي لا بعمل الترى
كان الرق كذلك عتاق لا نه الذي هو الملك لان المقصود
شرعيته انتاع المضرة وهو يقبل القله والكثره فاذا اعتق مالك
البضع بعضه ارتفع حصته من الملك فلزم ارتفاع الرق لانتفا الملزوم
بانتفا حكم لزمه لان حرف اللازم لازم ولا ينتفا المركب بانتفا حزه فرع
وعلم بذلك بطلان مذهب ابي حنيفه انه يجب رفع بعض الملك
بعتاقه الرق كاملا فيصير بعتق البعض بمنزله المكاتب عبده
وعلم ان بعتاقه الشرايه ان يرتفع ملك البعض اولا بالارتفاع كل الرق
بارتفاع ملك البعض ثم ملك البعض الاخر بارتفاع الرق والترتيب
ذهني فقط كما في سائر العلل الشرعيه واحكامها علامات مجردات كما
فرع لو قال احد الشريكين لشريكه ان نصيبك فنصيبك حر بحر الاخر
عتق نصيبه عتقه الكل عوض لشريكه كما ذكره بعض اصحابنا لتقدم الشرط
على المشروط عرفا وكذا يأتي لو قال ان اعتقت نصيبك كان العلل الشرعيه

مقارنه فان قال نصيبي حر حال بيع نصيبك تمانع البيع والعتق ويحتمل
ان يقع العتق لقوته كما مر في تعارضهما فرع ولما كان عتق البعض
مستلزما لعتق الكل كما ذكرنا كان الشريك جانيا على حصت شركايه ولذلك
يضمن قيمتها ويكون عاصيا بالاعتاق والقياس ان لا يجزي عن الكفاره
للتنافي بين الطاعه والمعصيه وان لا يصح التوكل به الا للشريك لانتفا
المعصيه حينئذ ولا يصح النذر بما يلزم به الكفاره فقط لتذريه على
وجه يكون مغضبه وقد ذكر المسئله بعض اصحابنا اعني كونه معصيه
وقال بعضهم ليس بمعصيه فرع وانما كان اعتاقه معصيه وان
كان تصرفا في ملكه لان الشريك ممنوع ان يعمل في ملكه ما يضر حصت
شريكه ما لم يسلم ملكها كالشريكين في محل للعمل عليه ليس لاحدهما ان يبني
ليسقط حصته لحقا ولذلك قال بعض اصحابنا ليس لصاحب الشريك في
حيوان وغيره ان يعدل عن المنفعه التي عينها عليها الشركه الى اخرى
منها او يؤاجر الاخر فرع وعلم من كون الشريك جانيا انه لا فرق
بين ان يكون ذهبت شركه وتفاوتا وعيبه على الاصح وينزل الى الوقف
وعلم انه اذا كان الشركا ثلاثه فاعتق اثنان بعضهما كان ضمانهما
للثالث على السوا ولو تفاوت حصصهما لحصول الجنايه من كل منهما وهي
شبه العمد كقتل القاتلين هرة احدهما ضربة والاخر مائه ضربة
وعلم ان الاعتاق جنايه سوا كان به نفسه او بشبه حيث كان باختياره لذلك شقص من ذي الرحم فرع وكان القياس بعضهم يقول
الضمان على المعتق ولو معسرا كسائر الجنايات كما ذهب اليه بعضهم
لكن عدل مع الاعتاد الى السعايه المملوك استحسانا بنص الشارع وبالقياس

وذلك لانه لما ملك نفسه بغير رضا سيده وجب عليه القيمة لسيده
سقط عنه العوضان معا ولانه ملك نفسه كالمستهلك والمعتق كالفاعل
الثاني والحكم لوقع المباشرة الا في كونه غاصبا ولهذا القياس ذهب
جماعة الى كون الضمان على العبد مطلقا واصحابنا عملوا بالقياسين معا
فالاول مع ملك المعتق وقت الحيازة من الضمان كله او بعضه والثاني
بما عرض وبالثاني مع اعسار وقتها من كله او بعضه ويقولون المعتق
كالمباشر لانه المستهلك حقيقة مع كونه اهلا للعتق به لعدته ولذلك
اذا ان له الشريك سقط الضمان فرع واما وجب السعاية
مع الاخذ لان الملوك مال فتقوم وقد صار في يد نفسه مالكا
لمنافعه بعد رضا سيده فوجب عليه السعاية في قدر قيمته وهو في
الحقيقة بعجل بعوض لملك المنافع الذي كان القياس بقاءها في ملك سيد عبد
اضر ذلك كما فيه عليه الشارع بوقوفه فيها حتى لم يسقط حق السيد
اصلا اذ لم يصدر منه اسقاط لحقه ولا جعلت اليه في اللزوم كسائر
البيوع بخلاف عبد المكاتب فقط من غير استسعاء لانه اذا اشترى نفسه من
سيده فرع ولذلك قال بعضهم ان ولاء العبد حينئذ سقا
ط على الاشتراك اذ سعايته للشركاء كانه اشترى نفسه منهم وقال الجمهور
انه للمعتق اذ هو في مقابلة الاعتاق فرع ولو قوله بعتق
الصبي فاعتقه فقط ضمن على قول الجمهور حيث كان موسرا
اذ هو وكيل وقد خالف لتفويت حصتهم من الولاء وكذا لو اعتق الكل لانه
بطل عليهم ولاء حصته ولكن لو اذنوا باعتاق الكل فاعتق حصته لا غير
ابطل ولا ضمان عليه اذ انوالى حصته فاعتق الكل اذ وكاله واما لو

اذن
سقط به الضمان وسعى الشقيق فرع ولما يقبل العتق القرى
لو قبل بعضه كله التدبير فيسري من الحر الى الكل ومن الكل
الى الحر حيث استثنى حرا والتحقيق ان استثناء الحر رجوع لانه مستلزم
للاستغراق فلا يصح واما المكاتب فهو حر من حين انشاء الولاء حر
كونه متصلا ولذلك يدخل في يمينها وبينها وبين معتقها ولو كان مسلما
وهو كافر فيكون عتقه اعتاقا لو استثناه كما سيأتي الحر اذا هو
مستقل من حيث نفسه اذ هو انسان احرز ذمة صالحة لان يجب لها
وعليها كما تقدم في فصل الصبي فلا يكون عتقه مسلما لعتقه بخلاف
غيره من الاحرار الحقيقية وقد تقدم في الطلاق تحقيق معنى الحرية

فصل في وقوع العتق بالفاظ التمليك

لما كان العبد مما لا يتملك ملكه نفسه فاي لفظ من
الفاظ التمليك فاذا وهبه لعبده وهو كبير او صغير مميز اعتق بالقبول
ولا يحتاج فيه الى عدد شرطه في الهبة لانه في يد نفسه ولا يصح فيها رجوع
لتلفه وان رده على سيده عتق في الحال ولم يبطل بالرد وان اوصى
به لعبده عتق بالموت ولم يبطل بالرد كما اذا رد به او اوصى به لذي رحم
له وان باعه من نفسه عتق بالعقد في الصحيح وبالقبض في الفاسد
سواء كان هو المشتري او وكيله او وصي واجاز فان كان الثمن عينا
وان كانت ملك المشتري والبيع باطل وان كانت لغيره كان موقوفا على اجازة المالك
فرع ولا يصح بيع العبد من نفسه ثمن من الحيوانات الحيوان والغرر
للبائع للتناقض المبني في ملكه دون ما شواه وكذا سيده العبد من ذي رحم له فرع
فاذا بيع عبد لعبد وكل منهما ورث للسيد الاخر ان حقل الحمل لكل منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاعتق بهما وان حمل لاحدهما عوضا اشتراه لا ما باعه والوجه
طاهر فرع فاذا استرت الامة نفقتها بعيب لغيره وهي رحم لها لم يجز ولو
احبل مالكه لاستدامه الا عتق العتيق ملك ذي رحم له فصل
وقد يوقع العتق عقد اكتوابت حر على كذا فمعتق بقبول
العبد او وكيله ولو مع حسن العلم كما مر في الطلاق وكذا الوقف
والوصايا واحار فرع وقد يكون العوض مالا او منفعة او عرضا
يكون في الذمة او معينا فعلى العتيق وفاؤه لمالكه ان احار وللسيد
ان لم يحر وقد يكون عرضا فيرجع الى قيمة العتيق عند تعذره خلافا
لما عده اذ الاعراض غير منقومة بيقوت من عرضان وقد يعدم في
احكام العقود ما يعرى عن اعادته هنا باب التدبير لما كان
العتق اثما متضمنا استباحة حق يحتمل تعليقه بالموت المستقبل كسائر
الاتلافات فيصح ما علق به من رضا المحلم او موجباته عقابه سببا حال
وجوده علامارة من الحلاق ويستثنى من ذلك المعلق بالموت فانه يعقبه
سببا في الحال موجبا لحكمه وهو استحقاق المملوك الحرية وما علق به من رضا
المدبر لا يسقطها فيكون هذا الاتلاف موجبا لحكمه حين
يصير المملوك عاجل واجل فرع والمكاتب كذلك لان العتق
قوي النفوذ علامارة واذا علق عما هو سبب لانقطاع الملك مع كونه يسقط
الوقوع يعلق به حق المملوك كحجر السيد عن اطلاقه كما يحجر المريض
ضد ان السيد لحفظ محله او دينه او كما في المريض فرع
وعلم مما ذكرنا انه انما يكون بحث علق بالموت مطلقا لانه المتيقن لا الموت
المتيقن كموت من مرض او وقف للقتل فيكون ذلك وصية وكذا بحث علقه

وشرا حرمنه حرم حصوله عن الموت لانه لم يحصل الموت سببا مستقلا
فان تقدم ذلك الحجر كان تدبيرا مخلقا ان اذن الحجر كحجر بعد
موتي وموت ربيب وتقدم موت ربيب فهو للاول اضرب مختلفة الاحكام فالمدبر لا يبيع الرجوع عنه ويكون اسهلا كالحصة الشريك
في المال وفي بحث كتابته وعفته عن كفارة حلاف ونفقة ولو كانت
التركة مستغرقة وصح المدبر ولد له بعد الموت خلاف الوصية
في هذه الاحكام وخلاف التدبير المعلق فلا يلحق له شيء منها
الا عند صحة الرجوع بالقول كسائر التعليقات فرع ولكون
التدبير موجبا لحكم ناجزا كما ذكرنا صح تعليقه بالشروط كما ذكرنا
اوله وصح التدبير على مال عقبا فيقع بالقبول ولا يلزم المال اذ له
يلزم العبد لسيده مال وصار المدبر ناقص الرق وكامل الملك فيملك
من الاول للربح احراجه عن الملك بمقل الملك اذ يلزم من رجوع كمال الرق
وتقدم انه ليس لنا اثبات الرق ابتداء وكذا ازديادا بعض منه
وللاخر الثاني كان للسيد استخدامه وتاجيره ووطء المدبرة
وانكاحها ولو كرهت وكان له عفته عما كان عقبا وشرطا ومكاتبة
على الاصح ولكن اعتقه عن كفارة لان هذا كله تصرف في الملك وهو
تام كحلاف البيع ونحوه لانه وان كان تصرفا في الملك فهو مستلزم
التمام الرق كما ذكرناه اولا فرع ولتمام الملك كان حكمه في الجناية
منه وعليه حكم المملوك الا ان السيد ليس له حماية المدبر اذا كان
معسرا بل يلزمه الارش الى قدر قيمته فقط فرع ولكون التدبير
لوصف الرق كان اسهلا كالحصة الشريك كالمعتق بعضه فيهما

الألوكة
www.alukah.net

قيل ولو كان معتزا اذ لا تصور من المملوك سعايه وله ان يبيعه
حصه في الضمان كسائر البيوت ويستبد بثمنه فرع واذا دبر
كل من الشريكين حصته فالحكم للاول فان النبش وهو نصفا كان مدبرا
لهما معا ولا ضمان على ايهما لسقوط الحصتين ولا تعتق الحصه
الاخر منهما رجوعا الى الاصل وان كان الاول كان مدبرا لهما معا
لانه السبب من الحق له فيقسم بينهما على اثنين ولذي الدبر قيمة السدس
على العبد منهما ما بقي قيمته مدبر وعبد مدبر يسعى فيه اذا عتق وعلى
ذي الدبر الباقي لانه في مقابلة السدس الصائر اليه كذلك ما لو اعتق
كان منهما نصفه والسدس المتقدم فان قيمته السدس كلها على العبد
بالسعاية فرع فان اعتق احدهما ودبر الاخر والسدس المتقدم محكم
الدبر مستقر لانه كالمرهون المعتق والاصل عدم سقوط المنافع فيسلم للمدبر
منافع حصته ولا تعتق الحصة عملا بالاصل لان الاصل عدم تقرر
بالنسبة الى حصته وعدم الضمان لشريكه لعدم سقوط الجناية على حصته
والاصل عدمها فيكون لتصرف كل من الشريكين اصلان احدهما الصحة وذلك
بالنسبة الى حصته والاخر عدمها وهو بالنسبة الى حصة شريكه وهو نظير
ما جعل في ميراث العرفاء تبوت الاصل علامة سياتي واما المعتق فقد
انقطع حقه من العبد قطعا وصارت منافع حصته للغير ولا نقض
في حصته كما تبين ويسعى فيها العبد وانما يغرم احد الشريكين
للاخر لان الاصل براءة الذمة ولا تحول على من عليه الحق فانما
ضمن الغير لانه تلف في مقابلته عوض فاذا استرد احد المعتقين
بالاخر فرع فان كاتب احدهما ودبر الاخر فللمدبر منافع

حصته لما ذكرنا اولا وللمكاتب نصف مال الكتابه ونصف
قيمة حصته محولا على العبد والعقد فيه ما تقدم ولا تعتق الحصة
الذي دبر وانما نصف مال الكتابه فقط فرع فان
استولد احدهما امه ودبر الاخر فللذي دبر نصف منافع الامه
وولدها ولا يعتقان الا بموته وعلى المستولد نصف المهر لانه
مستقر وللمستولد نصف قيمة حصته في الامه يسعى فيها وبالمعنى يثبت
الولد ولكل حكم كذلك بالاصل

فصل في الاستيلاد

اذا علقت الامه من سيدها فقد وجد مطلق مصيرها ملكا لولدها
لبها وهو مناف لما اعتبره الشرع من رعاية حق الولد وارتفاع منزلته
وكون الولد كالملك له واسمحت في حال الحرية عند وجود سبب الملك وهو
موت السيد فاقتضته المطلقة مقام الحكم كما في نظائرها وتعطيما
لحق الولد فرع تعلم الاباحة في العلوق في الملك كما هو قول جماعة
لانه سبب مستحق له صلوح المحل كما تقدم وقيل السبب هو الوطء لان فيه
وجود الولد حقيقة فرع وقد علم من استحقاقها الحرية ان حكمها حكم
المدبرة في كثير مما تقدم من الاحكام لكنها تخالفها في احكام اخر منها لا تباع
للديون ولا تجري عليها سبب عتقها ولا تخرج وطي اولادها من طلقا
لوطي امهات الاولاد كما مر وبعد عتقها ومضي عدتها تثبت قرابتها
ولانها تعتق من راس المال لان عتقها بالاستيلاد لا يلحظ منتهيا الى الموت
وان ارش جنايتها على سيدها الى قدر قيمتها فقط ولو كان سيدها مفلسا
بخلاف المدبر وهذه الاحكام

باب الكتابة انما يصح

استحسانا بالنص ولذلك اشترط لصحتها وهي عقد معاوضة شابه البيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذهى مقابلة مال بمال وشبه بالخلع اذهو اسقاط ملك اختلق
بسبب ادمي في مقابلة مال فرع للشبه الاول شرع فيها
الخيار من الطرفين ووجب في مجلس العقد فبطلت بعدم
ذكر العوض وذكرها لا يتمول كالخمر والميتة وصح من ولي الصبي
لمصلحته وصح لحوق الفسخ لها بالتراضي ووجب في الفاسدة القيمة
كالمبيع فاسدا وانفسخت الى صحيحه وفاسده وباطله كالبيع فرع
ولشبه الخلع صح حيث لا يصح البيع وهو المدبر وام الولد على الاصح
وقد عوضها الجهالة لكن لما كانت المخاوصة فيها اقوى اذ حز
وح رقبة العبد له قمة لا خروج البضعة اشبهت في هذا الحكم
على الفراد والنكاح فقبل من الجهالة ما يقبل المهر ولم
يقع العتق له بالتسليم في الصحيحة والفاسدة كالخلع
المشروط له ان عقد الكتابة في معنى الشرط اذهو اسقاط
مشروط في المعنى فرع ولكونه لا يعتق له بالتسليم وجب
التحيم والتاجيل في العوض للخروج عن العتب لو اشرط
التعجيل وعن السيد لو لم يحل له منجم ولكونها اسقاطا من جهة
الميت ثبت له الولاء وكاتب اشتهلا كالحصة الشريك فيملكها
ويضمن القيمة ويستتبع ملك العتب حتى عن فرع فان
كاتب احد الشريكين في الكل بغير اذن شريكه صح ان اجاز
وكذا ان لم يجز لكن يلزم المكاتب قيمة حصته وله على العتب كل
المنجم وباذنه يسعى العتب فرع وقد علم مما ذكرنا ان رق
المكاتب كامل قبل الاداء بقاء ولذلك صح الرجوع فيه بالتراضي وملك

ناقص ولذلك ملك منافع نفسه عكس المدبر وام الولد في الطرفين
فرع ولكونه ملكا للرق لم يثبت اقتضاء الحرية ولم
يكن له التبرع ولو اذن سيده ولم يثبت له ولاية على انكاح محارمه
قبل الاداء واذا ادى رجل ابنته من مكاتبه ثم مات لم
ينفسخ النكاح الا بالاداء وكان له شرى من تحت عليه وتاجيره
واستخدامه وامامنه من بيعه ونحوه لانه تعلق به حوائج تع
لمنع من نفوذه لوجود شبهة الشيب في الجملة وهو الملك
وان كان غير مستقل فيكون البيع موقوفا على العجز واذا مثل
بالمكاتب سيده وجب عليه عتقه فان تراضيا حتى تسلم المال طالبه
واثم بتفويت حق الله تعالى واذا جنى عليه العتب ما يوجب قصاصا
كان شده محيرا ان شاء اخذ القيمة او الارش من جملة كتابته وان
جنى على العتب كان من جملة دينه فرع ولكونه ناقص الملك
ملك منافع بدنه وارش الجناية عليه كما ذكرنا وكانت المطالبة
به اليه وكانت منافع العتب ما وقف عليه وكذا ما وهب له اوندر
به عليه او اوصى به له ونحوه ووجب على سيده اجرته حيث استعمله
او حبسه وحرم عليه وطي المكاتبة فان فعل لزم المهر ولم
يكن له تزويجها الا برضاها والمهر لها فرع وان ملك
منافعه معانقا الرق علاجا لان الفياش اليتمكن من تسلم
مال الكتابة ولذلك لم يملك الا مرين احدهما ما به بقاء النفس
عاده كالمأكل والمشرب والملبوس وثانيهما ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصلة الى الرجيا عاجه كانواع المعاوضات عليه المعتاده لا الغبن
الفاحش ولا التبرعات والمكاتبة وشرائه يعتق على سيده لا تكون
هذه موقوفة على عتقه او اجازة سيده فرع ويكون في العتق حق
لله تع كما مر كانت الكتابة منه وبه حث كان اداه لغيره من اهل الزكاة
كما اشار اليه الشارع وجعل لهم سهما في الصدقة ولو بيع فسخها
بالتراضي حث وجد الوفاء اما اذا مات وقد سلم بعض مال الكتابة
وترك مالا وفى احد السيدين وفا لتمام الرقبة اذا ترك دونه فانه
يسقط باقيه وبين الورثة فرع واذا سلم المكاتب بعض مال
الكتابة ثبت له عند اصحابنا حكم الحر بقدر ما قد سلم كما اشار اليه الشارع
فيتبعض من احكام ما يقبل التبعيض كونه وارثا وموروثا وموصيا
وموصى له ومحجوبا وحاجبا كالارث واما تبعضت مكاتبة الزوجة كاملا
عند مالك للنص كما مر لان اصليته لجميع الاحكام ثابته وانما منع منها عارض
الرق كما تقدم فاذا زال النقص السبب بعض العوض فقد وجد شيء من
ما زال الرق عن البعض لبقاء تجمع البدلان في ملك واحد
فيتبعض بحسبه من الاحكام ما يقبل التبعيض وحينئذ لا يرد شيء من
ما زال المانع مع وجود المقتضي قد يتخلف في وجود الحكم كالمحجوب الوقف
والوصية والنذر على الكافر مع وجود الملك وهو الكفر كشيء من ما زال
مع البعض **وصل في العتق بالملك** لما وصانا الله
بحسن ملك الارقاء لضعفهم وكونهم اخواننا ومن جنسنا كما اشار الله
الشارع وانما طرى عليهم الرق كما تقدم تحقيقه حفل عتق المملوك

مشروعا

مشروعا في مقابلة ما دبته بغير المعتاد زجرا للسيد وشفقة على
المملوك وجبرا لما ناله وتكفيرا للذنب كما اشار اليه الشارع فرع
علم انه لا يعتق عليه باعتاق السيد وانه اذا تمرد تاب غنه الحاكم لانه
حق لله تع مالي وحق للملك وانه يصح دعواه حسبه لقوله حوالله تع
فيه والله احب على السيد للغيب ولو كانا كافرين او احدهما اذ هو حق
لادمي وحق لله شرع عفوه والكفر لا يمنع عن شيء منهما وانه يسقفه
المملوك ولو مدبرا ام ولدا ومكاتبا لبقاء الرق وانه اذا اعتقه
سيده عن كفارة او ندر وقع عن المسمى لا عنهما لانه معين حر
على فعله فرع ولكونه ملكه قبل له عتاق باقيا كان ارش الجنايه
عليه لسيده وكل قيمته حث قتل وحق له تاب عن مضمون اذ ليس
بمستقل كما اذا مات لكن القيمة هي قيمته مستحقا للعتق والارش مشوب
منهما واذا استولد المملوك او دبره ثبت حكمهما مع بقاء حكم المثلية كذى
الكتابة فتطيب له المال مع الاثم فرع ولا اسقاقه الحر في الحال
صار رقيقا ناقصا افاد انقضاء من المدبر فله لكن لا يبيع اخراجه
عن الملك بوجه من الوجوه ولا يجوز له استخدامه وهنا بنه على
الغير تبقى في ذمته والحق للمحق عليه مطالبة سيده في رفع الرق التملك
من استيفاء حقه كان فعل ما يوجب القصاص في النفس وجب
لمولاه عليه ثم نقص منه جمعا بين الحقين وكانت المثلية انتقلت كما
لحصة الشريك اذ قد حرم عليه استخدامه وانما وصفته المملوكية
بعد المثلية وهل في حكمها اذ هو حر وجهان فرع واذا السيد
المدبر بغير اعتقهما وجوبا وله سعايته كما اذا التبس الفائت بين الصلوات

من الحمل تخلصا كما يخرج من حق الله يبقى بحاله فكما اذا اعتق نفس
المعتق بغيره فانها تجب السعاية لان المملوك منهما لم يعتق الا عتاق بالا له
لتباين محلاف الاولين وقيل قد ثبت انما يملك ما استولينا
عليه من اموال الكفار بالقهر فاذا اسلم مملوك الحربي او الذمي له فيه
حصته فدخل دارنا بسلام بغير اذن سيده او بغير امان منا ملك
نفسه باستيلائه عليها وعفو كذا لو دخل دارنا بسلام ثم اسلم قبل
ان يستولي عليه غيره للعلة المذكورة فاذا كان باذن وامان
او استولى على السيد سيده او اخراجه الى ملكه مسلم والوجه ظاهر

فصل واذا اسلمت ام ولد الذمي او الحربي

بعد ان دخلت دارنا باذن سيدها وامانا فقد اشتملت
الحرة اشيئا فشيئا فانقطعت بانقضاء عدتها ووجهه ارتفاع سلطان سيدها
الكافر عليها كما اشار اليه الشارع وقد تتعذر نقل الملك فيتعذر رقبة
بعتقها ثم تسعى في قيمتها توفيرا للحق على السبب فرع واما اعتبرت العدة
لثبوت فراشها كالزوجة واما ارتفع بكاتبة الزوجة المحولة بالعصا
العدة على الاصح وبارتفاعه في الملك ترتفع الملك لكونه ملزوما
له فان اسلم سيدها قبل انقضاء استبرائه واقراشه وان
مات عتقت وانتقلت التركة الى الوفاء ولا سعاية فرع
واحكام الملك التي كانت ثابتة قبل الاسلام ثابتة له بعده قبل
الانقضاء من وجوب النفقة وملك المنافع وارش الجناية
منها وعليها الا ما تنزع من يده وتمنع وطيها للكفر فرع
وان كان مملوكا للذمي او الحربي المذكور ممتوكا به او مدبرا

المدبر

المدبر عتق بنفس الاسلام وسعى في قيمته على صفته وان كانت
ام الولد مكاتبة عتقت بالسبق من تسليم الكتابة ولا سعاية
والفضل الغنية وتسعى في قيمتها على صفتها باب الوقف هو جعل

جعل الرقبة ملكا لله تعالى لقصد القرب

الانتفاع بمنافعها فرع يعلم انه بعد ملك لا رقبة
ولذلك يبقى حق المرهون كما ملكه ويجب زكوة العين الموقوفة حيث
كانت زكاة علامامر وتباع عند تعذر المنفعة المقصودة
فرع وعلم انه لا يصح بما ليس بعين كالديون لانها لا تقبض فيه
اصلا كالحبوب والنقد والثمرة التي تجود بنفسها والزرع المكتوم
للجهل عليها ولا فيما ينتفع به الا باستهلاكه كالنقود والطعام
ولا فيما كانت منفعته للغير بنذر او وصية ومن ثم قال بعض
اصحابنا لا يصح اسس المنافع كلها في الوقف فرع وعلم انه يصح
فيما منفعته مرجوة في المستقبل وان لم يكن له نفع في الحال كما
لو كان الصغير للحمل عليه والعبد الطفل للخدمة او لتعلم الكبير
القرآن وهو ممكن منه عادة وجرت تعليمه من مال الوقف في
مدة تأخر في الحال فرع وعلم انه لا بد ان تكون تلك المنفعة مما
يعتد بها عادة والا لم يكن لها قيمة فاذا وقف عبدا على من يخدمه
شرطه اذا استنبط او قلما ليكتب به آية من القرآن او مسواكا
ليستاك به مرة او مرتين لم يصح فان اطلق الكتابة والاستياك صح وان
كان العمل والسواك مما لا قيمة له اذ ليس بمقصود فرع وعلم
انها اذا ابطلت المنفعة المقصودة بحيث لا يرجى عودها بطلت الرقبة

فتباع بغاضتها وتحتاج في مصرفها وقفا الى تجديد وقف فان عادة
تعذر البيع والقياس بطلان البيع وبطلان وقفه العوض لانه انكشف
كذب القياس فرع وعلم من مصرف الربعة ملكا سرع ان ابنه شابه
عباده لحقوق الله الملكيه ولا فيه من الكافر ولا مع مصاحبه مقصيه
كغصب الغازمين الدين او خرمان الوارث او على القضاء عموما كما من
في المدرسة وكان نقف مسجد اما وى للسفار واولى القضاء او لمصالح مسجد
اخر اذا لا يجتمع العباده والمعصيه فرع ولما فيه من شاء العبادة
اشترط فيه فلو علم عدم قصدها لم يصح سواء قصد معصيه كما تقدم
او تصدر امرا مباحا كان نفع اشراء لئلا يطلب منه الحلال او ليتقوى
تغير انتحل الزكوة حيث يباح له ذلك فرع ويكون الدرهم محققه كما
الوقف على الفقراء او العلماء فيصرف في الحبس وكالوقف على مسجد او تغير
مغير وقف يكون مصرفه كالوقف على عمرو وكان زيد معين فان وقف على بني
فلان او على الرجال او على اهل قريه لم يختص واحد على الاصح ويصرف
الى اولى الدرهم منهم وان لم يكن فيهم من فيه قربه لم يصح فرع وعلم من كون الدرهم
لله ان قوابلها الحسيه التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها كالوقف مثلها
كالورد والصوف واعصان الشمع لا يمكن ذلك فيها كالبذر والدراهم
والثمار والرياحين فرع والاصح بانها على ملك الواقف قد صارت
ثم قال بعضهم ان فيه حقا للموقوف عليه بسببه يستحق المنافع هو وارثه
وحق الواقف بسببه يستحقها هو وارثه بعد الموقوف عليه
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم قد صارت خالصة لله تعالى ليس لغيره فيها
حق اذ المنافع للموقوف عليه وهل هو منفصل عن الرقبة فرع ويتفرع

على القولين فرزوع منها اذا اتلفها متلف والفيه عليه للمصرف على
القول الاول وللمصالح على الثاني هذا اذا لم يستر بها شيئا ونقف
مكانها للانتفاع على صحتها لو وقف عن المظلمة فان عاد الاول حسكان
اتلافه بالبيع سلام يبطل وقف الثاني الا اذا كان شروطا بعدم
عود الاول ومنها انه اذا ابطل بعض المنفعة في المنفعة بعض
على الاول وللمصالح على الثاني ومنها اذا انقطع المصرف فالوقف
باقيه بالاتفاق والمنفعة على الاول لوارث المصرف حيث هو اهل
معين والا فللواقف اوورثته وعلى الثاني للمصالح تابعة للرقبة
ومنها اذا كان الوقف موقتا فانقضى الوقت رجع المنفعة
للواقف اوورثته على الاول وتتبع الرقبة على الثاني ومنها
انه اذا اوقف على الاولاد واستثنى المنافع له اولغيره على القول الثاني في اذا
معين للوقف على الاولاد الا جعل المنافع له اذ حق له في العين فالاستثناء
رجع عن الوقف وهو في وجه ولا يصح واما على القول الاول فيصح
لان موجب الوقف على الاولاد ثبوت حق وبيعه استحقاق المنفعة
فيصح استثناؤها على ان موجب الوقف كون الرقبة لله والمنفعة
تابعة وقوله على الاولاد ان كان لمصرفها والا استثنى بعد ذلك من المصرف
لكن يصح ان يكون مستثنى على الاصح كما تقدم ولهذا الوجه كان
الاصح صحة الاستثناء على القولين معا ما لم يستغرق فرع واذا
استثنى الواقف المنافع لنفسه اولغيره وجعلها حق يحكى بانيه على
ملكه الاول كما في استثناء المنافع البايع منافع المبيع فتثبت لها احكام الملك
وله تحويلها على اي حق شاء واحدها لنفسه ويورث عنه وكملك يحولها

الوكالة
www.alukah.net

الى عمرو على الاصح وكذا لو جعلها من اول الامر لنفسه ولغيره عن حواوله
عن حقه في جميع ما ذكر نظير صورة الاستثناء فرع وجعل الواقف المنفعة
لمعرف محصور بيان للمخصوص من الوقف فاذا انطفأ ذلك المنفعة
وجب البيع لما عاصتهم ما فيه تلك المنفعة الوجوب العدول الى الادر لما
تعذر الاصل في احكام كثيرة فرع فاذا وقف نافة على زيد وعمرو
ولزيد الظهر ولعمرو الدر ثم تعذر احد المنفعتين وايس من عودها
بيعت لاعاصتهما ما فيه المنفعتان على القول الاول وعلى نبت عليه
القول الثاني يحتمل سقوط الاخرى ثم تباع للمصالح كما لو كان ما اذا اوقفها
على ربيب واستثنى الدر لعمرو فانقطع الدر فلا تبيع اذ لا حق له في العين
وان انقطعت المنافع كلها الا الدر بيعت لمنفعة ربيب فقط
فرع فان اشترى بها ناقة اخرى ذات در حمل لبنها در بها
لعمرو كالاول ام لربيب فقط لانقطاع حق عمرو واد لا حق له في العين
الاولى فلا ينتقل الى بدلها او للمصالح اذ لا يبقى فيها عمرو كما ذكرنا ولو
مات ربيب فلا استثناء من الاصل فيبيع الرقبة او يرجع للورثة او ورثته
ليبقيها بالاستثناء في ملكه والوجه الاول فرع ومن استغرقت المنافع
وقف واستثنى في تصرفه فيها انواع التصرف من اجارة ووصية
ونذر وورث عنه وقضيت منها ديونه كسائر املاكه وهذا
على القول الاول واما على القول الثاني فكذا ان ملكها استثنى
لا ما وقف حتى انقطع المصرف كما مر فرع ولكون الرقبة لله تعالى
ح ان حصلها عن حقوقه اتباعا عن المطالبة بها لانعتاق لانها من مال
المصالح واما عن زكاته فكذا عند من جوز صرفها في المصالح واما

الكفارات

الكفارات ولا اذكر لهم فرعا في المصالح لا عند بعضهم كما تقدم
اول الكتاب باب الرهن هو جعل مالية العين
فيما حقا للممتهن بسببه ملك اليد عليها فيصير المالك محجورا عن
التصرف فيها شرع حفظا لحق القبض وصيانة له عن الضياع كما اشار اليه الشارح
فرع علم انه لا يلزم من صحة الراهن اذ هو ملك محجور من صحت
المرتهن اذ لا اشعار حقه الحصر به فرع وقد علم انه يشبهه المنشأ
لانه اثبات حق للغير كالالتزام ويشبه العقد لانه في مقابلة من وجه
شبهه بمعاوضة فلزم الاول ح معلقا على شرط مستقبل ولم يشترط
فيه القبض من الجانبين صحا وتعلق الحق فيه بالموكل وله لكن وجب الرضا
اليه في اللفظ واللازم الثاني ح لحق في الاجانة له وكان مضمونا على المرتهن
اي وجد تلف لانه في مقابلة عوض مضمون وكذلك كان ضمانه ناوقر القيم
من الغصب الى التلف ولم يحل منه العاقلة بشاهد كان عبدا او امة
لانه لم يرد عن المعاوضة وسقط الضمان حتى كان في يد الراهن لا يباع بدين
ماذونه وكانه اسقط حقه والرهنية باقية ومن ثم اختار بعض اصحابنا
رهنه مالكه وان لزم بشروط الضمان الذي هو مرجوح كما في مسألتنا
فرع وحكم الحكم بعد قبضه حتى كان من الراهن بما اتلفه وكذا
منه حتى ناعه المرتهن ماذون الراهن يكون ثمنه رهنا كذلك مضمون عليه
قبل قبضه اذا اقر المشتري قبل التسليم على الاصح اذا وجد قبضه حقا
للغير ماذونه بخلاف ما اذا اباعه بامر الحاكم فانه مضمون عليه مطلقا
بخلاف ما اذا كان ماذونا للراهن فانها تنفسخ الرهنية والضمان بنفس
التراضي ولو بقي في يد على الاصح وينقلب وكيلا للمالك فاليه الاستيفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفتوى الاخر الى الحديث فصار الوجه فى ذلك كما ظهر من

فرع

ولشبهه بالعقد كان تسليط الراهن للمرتهن حتى قارن العقد توكيله لا زما

من جهته لا يصح رجوعه عنه على الاصح خلافا لتأخير واشترط فى المرهون ان يكون معلوما

موجودا فى الملك مما يصح المعاوضة عليه لصير ثمنه حتى يتبع وتمته حتى تلف

قصاصا عن الدين او رهن **فرع** لم يصح الا صحيح والوقف والمدبر وام الولد

والمكاتب له والحقوق وثبت فيه الخيارات واشترط فيه كون المرهون معلوما

جملة وتفصيلا دينا او مايؤول اليه كالعين المضمونة وعمل الاجير

المشترك والرهنية منهما موقوفة على الاجل حتى يصير دينا **فرع**

ولتعلق حق المرتهن به صارت تصرفات المالك ولو اعتاقا لواحاره موقوفة على

اذن المرتهن او فك الرهن كما فى تصرفات المحجور بالدين الحال عند

بعض اصحابنا لقوته فقوده فيخير السيد على القضاء وابدال الرهن

فان اعسر سقط الحجر ورجع عليه اذ فصار حرا وكان المرتهن اولى

بالثلثة من سائر اهل الديون حتى افلس المالك وقدم ما يحتاج اليه

حتى مات ولا مال له سواها وشاركه اهل الدين الخاص حتى كان المرتهن

عبدا احتياطا لمن رهن حتى اعسر سيده مع بيان عيبه وبيعه الجاني

عليه فان كان موسرا اخر على الاجل الى القضاء وعند المجني عليه بالغبطة

وفاء بالحقين فى الصورتين وسواء علم حق المرتهن او المجني عليه **فرع**

ولما كان حق المرتهن فى الرهن ضعيفا غير مستقل ووقع مقصودا

غير تابع اشترط قبضه كله الذى هو العين كما اسلفناه حتى

صار القبض حرا من العلة كما استوجاعه فى الهبة الفصل لضعف المعاوضة

فيها الا ان الحق فى الهبة لما كان مستقلا كان القبض شرطا فى ابتداء الحكم

ولا مستغله

لا فى بقايه وفى الرهن هو غير مستقل فكان شرطا فى بقايه وابتدائه

فرع ولكون القبض هنا مرجوعا عنه كما ذكرنا لا شرطا حقيقيا كان

للغير حقيقته فلم تتم الحكمية مقامه ولم يصح رهن الدين والمشاع الذى

والذات دون المنفعة والحكم والفرع دون الاصل والحكم والمنافع

لعدم كمال قبضها ولم يصح رهن المرجو عنها الجاني مصرا لعصر حقا

للمستاجر ولا رهن الامة المزوجة من غير زوجها او سيده لكونه

رهنا منهما لامكان اجتماع حكمى الرهن والنكاح كما صح نكاح المرتهن

من المرتهن ومرتهنة باذنه خلافا للاحناف واما عكسها فيصح كما يصح

نكاح المرهونة من المرتهن خلافا للحلبى ولذلك لا يصح رهن العين المغصوبة

فيما من الاحراز المشكوك فى الاخير واما فى عكسها فيصح وتصح الاجارة

حتى اذن الاخر **فرع** ولكونه شرطا فى البقاء ارتفعت الرهنية

بزواله كما لو عاد اطراف الشياع او حال الكفار دون الدار

المرهونة ثم استولوا عليها او اخربوها وانما يسقط الضمان هنا لانه

وقع التلف بعد ارتفاع الرهنية ولكذلك لو كانوا بغاة الا انها تعود

الرهنية بعود ما فى يده اذ لا يملكون علينا ومثل ذلك الارض

التى غلب عليها الماء حتى تطل نفعها عند الحنفية وبعض اصحابنا والصحيح

الضمان هنا لا تلفت تحت يده **فرع** ولكون الحق عن مستقل

لم يكن للمرتهن نقله الى غيره بدلا وعينا ولم يكن له ان يرهنه

فان فعل بغير اذن المالك عبد هتعديا وبطلت الرهنية لا الضمان

كان للمالك انتزاعه من الغير وباذنه لكونه رهنا مع الثانى وكانه

فسخ العقد الاول واستعاره ليرهنه **فرع** ولتعلق حق المرتهن

هو نه

ضمان

الألوكة
www.alukah.net

يغبن الرهن كان حكمه حكم غوايته كلها الاصليه والعرضيه حكمه في الرهنيه والضمان
ولو قبضها لان نقص اصلها قبض لها من عينه كما لو كسبه الغير هبه
او احيا او كوهما فهو لسيده فرع فان استغله احدهما او غاصبه
فان كان المرتهن اعطاه العاصب غاله له ذلك لكن يرجع الغاصب
على المرتهن حيث لم يستغله فان طلبها الراهن من المرتهن سقط الدين
ان كانت مرهونه والا كانت رهنا فرع فان غصبه الراهن من
يده المرتهن فلا اجر ان لم يستغل اذ هو ملكه وكذا اذا اعطاه عيه ولم يستغل
بخلاف ما اذا استغل او كان غاصبا عليه الاجر رهنا
وللمرتهن مطالبتهما شاء فرع فان وطئ الراهن الامه المرهونه
بعد اذن المرتهن لزمه مهرها وما نقص من ثمنها رهنا معها وكذلك
اذا شج العبد فان علقت بطلت الرهنيه والضمان وبقي للمرتهن
حق الحبس حتى يتم الدين او بدل الرهن فان اعسر الراهن بقي
رهنا كل الدين وله الرجوع بها على سيدها فما شاء فعل مؤنة الملك من
نفقة وعلاج وله هلاك ان ادعاه قبل الوضع وسعاية حصته بمثله
ان ادعاه بعده وان وطئ باذنه جان ولا شئ عليه فرع
وليقاء ملك الراهن للرهن ثبت له احكام الملك من كونه عينا وقابلا
لكونه حيث كان كونا ووجوب مؤنته كلها عليه ولم يتعلق
بالمرتهن شئ من رجحانية الغبطة وهدرت حيث كان على ملك سيده او او
جبت ارشا فرع واما البهيمة فجنايتها على من هي في يده حيث كانت عقورا
او وطئ حملها كما يجب على الوديع والملتقط والمستعير والشريك
لان التفريط جناية وهو على الراهن حيث كانت عقورا ولم يعلم

نعلمه بعلي
نحنا به علمه
سيده والله اعلم

المرتهن

الرتهن لان المفرط حسب والا هدرت اذ لا سبب للضمان فرع
فاذا رهن عبدا او بهيمة فقتل العبد البهيمة تلفت غير مضمونة وجعله
الراهن الا بدال او سلم حصتها من الدين وان قلت البهيمة
العبد بعلا التفصيل المتقدم باب الضمان والتزام تعيين
ما في ذمة اخذا من ضم ذمة الى ذمة شرعت للتعاون وللتوثق
على الحقوق فرع لكونها التزاما صحت تعليقه وموقته وبطلت
بالرد وصح من المحجور ويطالب بعد الفك ومن العبد عن المأذون له
ويطالب بعد العتق وصحت تبرعا والمجهول فرع
فاذا ضمن العبد المأذون على سيده ودفع عنه ما عليه ورجع عليه
في الحال حيث هو مشترك لان له حقا وهو تخليص ذمته عما ثبت فيها
باذن سيده وهذا اذا ضمن باذنه سواء كان مأذونا في المعاملات
او محجورا واذا ضمن السيد على عبده بدين عليه او معاملة لزمه
في الحال ولم يحل على اهل الدين قبل العتق حيث اراد تسليمه ويدين
ذمته لم يلزمه الا بعد العتق اذ هو كالمؤجل وقيل يلزمه في الحال
اذ هو كالضمان على المعسر وكذا اذا ضمن على العبد اجنبي يدفع منه
فرع ولو ضمن الولي ما لم يجب من الصبي نحو ولو ما دونا ولا من وليه
عنه اذ هو تبرع كالهبة ولذلك لم تلزمهما الحجة ولم يصح الرجوع عنهما حيث
كانت بعلقة قبل وقوع الشرط بعد ثبوت الحق وانما صح التوكيل بهما لانه
نوع يقرب في الذمة بخلاف اليمين والنذر لشبهها الكفارة فيهما ولذا لم
يجز ان الكفارة بخلاف الضمان فرع ولكونه تبعا ما في ذمة اخرى
سقط الحق بالاتي فيستوفى من احدهما وكان لصاحبه مطالبة ايهما شاء

الألوكة
www.alukah.net

وكان الواجب على الفرع بصفة الواجب على الاصل حتى لو ادى
باذنه اذ هو حسن وقيل له في فرع ذمته فتفرغ ذمته الفرع سقط ولذلك
اذا اكفل الفرع كفيل على الاصل كان لولي الصبي ان يرجع مطلقا فرع
ولا اشتراط كون المضمون به امرا ثابتا في الذمة لصح الضمان بمثل
الحق ولو بغير العرض ومحتمل كما ثبت في الكفالة مما يمكن تسليمه كاذخان
الغرم وتسليم المبيع والمغصوب ونحوها لا مما لا يمكن تسليمه كالجبار والشفعة
وعلم صحة ما ذكره بعض المتاخرين من صحة الضمان برفع اليد وزوال التعلق
عن الحق يمكن الحاق عليه فرع ومتى تعذر تسليم الحق بسقط الضمان
كموت المكفول بنفسه وتمرد المغصوب برفع يده او يده عليه وجب
ولا يمكن الكفيل احضاره اذ الحقوق المجردة لا يمكن ان يحضر بالقوة
كما عرف مرارا ومتى عاد الامكان في الوقت عاد الكفالة فرع
وقد اشترط بعض اصحابنا كونه الذمة الاخرا تعلقه به ولا يتم ما
ذكرته او نحوه وبعضهم لم يشترط ذلك هنا تبرع ولا حاجة
الى معرفة الذمة الاخرا اذ لا رجوع على اصحابها فرع وعلم انه لو صح
ما لبس في ذمة نحو سارق او اكله السبع ولذلك الرجوع عنها قبل
ثبوت المضمون به في الذمة نحو ما سيثبت على الاصل وامامات غرق
حتف الضامن عرض فانها تصح من قبيل الاقتضاء نحو اضف عن السلطان
كما مر من قبيل الضمانة فرع ولكونها ضم ذمة الى ذمة كانت الذمة
الاولى اصلا للثانية فيبرا الثانية بابرا الاولى من عكس حلافا
لبعضهم نظرا الى ان الظاهر احيالها الى الاخرى فيبرا كلا منهما اصلا مستقلا
فيبرا كل منهما بابرا الاخرى فرع ولكون الاول اصلا قال الحنفية

ويصح الضمان عن الميت المفلس لان ذمته خالية اذ لا مال له ولا
مواخذة عليه في الحجر والمحجور يقولون ان ذمته مشغولة ولذلك
لو برع عنه مبرع او ملك شيا نسب مستقيم ذلك وقد تقدم في فصل
الصبي في اول الكتاب زيادة بيان فرع ولكونها ليست بالتزام مخض
لم يصح الرجوع في المعلقة قبل ثبوت الحق ولم يسقط الاخر امنها بالرد و
سقط بابرا الاصل ولم يصح بما ليس في ذمة ولو كان التزاما محضا
كالنذر لم يصح بما شاء من ذمة الاحكام فرع وقد علم انها خلف
للمضمون له فان كان الذي له الحق فهو الكفالة المعروفة وان كان الذي
عليه الحق هو ضمانه الدرك كان يضمن لبايع او غيره للمشتري ما يلزمه
من قيمة المبيع او اجرته عند ظهور استحقاقه فاما تضمينه قيمة ما
يغرم فيه من غرس او بنا فانما يصح بالقدر الذي يرجع به على البايع للتغرير
وهي الغرامة التي لم يختص عنها على نحو ما سياتي ان شا الله تع وهي ضمانة
كفالة اذ هي عما في ذمة البايع ويصح الرجوع عنها قبل ثبوت الحق الذي في ذمته
على ما مر وابا الضمانة بالدرك فلا يصح اذ ليس في ذمة الحان
بحق ذلك التزاما محضا بمعنى اللغط ويراد بلغط الضمان ذلك
وهو مستعمل فيه عرفا ولذلك اذا كان الضمان مثل ما يلزم المشتري
كما تقدم الى اشاره اليه وعلى هذا يحمل بعض قول اصحابنا انه يصح
الضمان بما ليس في الذمة نحو ان يضمن لغيره ابتداء واذا كان الضمان
بمعنى النذر بطلت الاحكام

مال المصالح هو في المعنى

معاوضة مال او منفعة شرع لقطع الدعوى المصالح عنه او دفعها

الألوكة
www.alukah.net

غير المعصوم شرعا امواله له واطهاره الشوكه الاسلام فرع
ولكونه انشاء تعليقه وتوقيته لغط او معنى نحو انزل او انت امن او فانت
امن فانه امان مطلق ونحو انت امن ما دمت في مكان كذا فرع
ولكونه اثبات حق لغير اشبه العقد فاشترط له القبول او ما في حكمه
ولا يكفي السكوت كالندر لانه لما كان ما تعا من الحكم الملزم وهو اشتباه
الدم يولج فيه بالقبول يأتي لغط او فعل يشعر به والغي بالندر بالسكوت
اذ ليس ما تعا من ناشر عليه في حكم بل هو واسب اعليك ولذلك اشترط
في ايجاب اللغط كلا من الضمان فانه بيع عما عند ايعاقه من شاء
او غيرها ولما كان الثابت له مجرد حق كان لكافر اسقاطه اي وقت
اراد فرع ولما كان الكفر موجبا لعدم العصمة بسبب الحرابة
في الدين شرط ان يصدر الامان من اهل تلك العقوبة او هو
المسلم المكلف ولو امراه او عبدا ولا يشترط اذن السيد له عندنا
اذ لا يعد اذنه له فيما فيه خطر عرامه كالمعاملات والجهاد
ولا فرع ولكون سبب اهليته العداوة في الدين لم يصح قتلهما
فلو امن كافر او صبي حربيا ثم اسلم او بلغ المؤمن لم يبت له حكم فلو اجار
احدهما مسلم صح ولو عد رجوعهما لان الاجارة بعدها امان لان الا
مان تلحقه الاجارة فرع ولما شرع امانا لم يصح لمن حارف
ضرره كالمتجسس وعلى يديه المكر اذ ليس اهلا للامان ولما شرع
اظهار الشوكة الاسلام لم يصح من المسلم حيث لا شوكة له كالاسير
والتاجر في دار الحرب ومن اسلم هناك ولم يهاجر فرع ولتعاضد
المسلمين وتناصرهم ولكونهم يدا على من سواهم كان الامان من ادناهم
كما علا كلهم كما نبه عليه الشارع ولم يكن لعدم صحة بعض عرد لك

الحمام

الى الحمام وله الحجز لمكان الوارد به الخامة كماله بعد له مان لغير
معينين ولمن لغيره ذلك الكلام في اسقاط الحقوق لا بد ان تكون
الحق المسقط مما له ثبوت في الذمة فان كان ماضيا كان اقرارا وان
كان مستقبلا كان اباحة وهذان بابان الاول باب الاقرار وهو
اسقاط حق في ذمة الغير وكل لغط افاد سقوط فهو ابرا كاسقطت
او اقلت وطلقت عنك الحق وانكد اجرت بعبان دخ عهمته او اخر
ن كاتماله بعد اذ نه علامات اول الكتاب انه ابرا من الضمان
فرع ولكونه اسقاطا صح معلقا بالمستقبل ولم يلحقه الخيار
وصح في المجهول ولم يفتقر الى قبول وصح للمجهول كوان القول الذي
من شرقتي ومن خالف في هذه الاحكام فهو كان علامات تمليك
فرع وعلم انه يصح عن كل حق ثابت في الذمة مالي كان كالبد يون
وعمل الاجر ومنافع العين المستاجرة اذ هي شبيهة بالدين ولذلك صح
اسقاطها علامال وكذلك القصاص والدعوى عنه ما عنه او غير مال
كالخيارات والاجل والقسم من الزوجات والكفالة بالوجه والشفعة
والدعوى عنه ما عنه وعنها فرع وعلم انه لا يصح عما لكس في الذمة
كقفيز المسيل والاستطراق ووضع الخشب ونحوها لان محلها العين
دون الذمة ولذلك فانه اسقاط فيها صح اخلاف مالك المعنى بخلاف
الشفعة ونحوها فانها صح تعلقها بعين محضوضة نابته في الذمة اذ يجب
على من هي عليه التسليم ولذلك قلنا ان السعي يملك بعقد السعاية
فرع واسقاط الحقوق قد يرد من البرين من المعيان ينصرف الى الحقوق
المتعلقة بها اذ هي لثابته بالذمة كما اذا ابرى مما يجب ومما لا يجب تسقط

الضمان في المضمونة واما الامانة فلا حق فيها الا لصيانة عن
التعدي فيتقلب اباحة حسد كما اذا اجر العاصب الجناية عمدا
فرع واسقاط الحقوق المالية يصح علا عوض مال وعينا لا كالا يسقط
المال حتى الحق الحصص وانما يسقط حيث عقد علا مال لانه حسد شبيه
التمليك فيصير الراحد بيعا او مزرعا او اجارة فيعتبر في كل شرائطه
فرع فاذا قال ابرأتك من ذلك الدين التقب علا هذا الثوب فبيع
وعلا هذه الحلية فضرب وعلا سكنى هذه الدار فاجارة وفي الاعيان
وعلا خياطة هذا القميص فاجارة في الاعمال وان ابرأة من برئ ذمته
علا شيء معين كان بيعا في الديون وعلا ذلك لو ابرأه من مائة
درهم على سلعتين بعينها احداهما عشرون والاخرى ثلثون فاسقطت
حصة الاولى وتلفت قبل القبض بطل الابراء عن اربعين وكذلك فرع
فاذا كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فابرأ كل منهما الاخر علا ما
في ذمته اعتبر فيهما احكام الصرف ان كانا نقدين واحكام الربوات
ان كانا مكيلين او موزونين او كذلك فرع ولو سقط الدين عن الحقوق
المالية بالتمليك بطل بالرد في المجلس كما قلنا في الثبوت واذا وقع
علا عوض معلوم وعرض ثم يقبض كان للمبري الرجوع وهذا فوري
لانه لا يثبت له الا حق ضعيف فبطل بالتراخي كما قلنا في نظائره
واما الحقوق المحصنة فلا رجوع فيها لعدم الشبه وال بعض اصحابنا
وله فيما قوبل بعوض او لنقصان فلا يعتبر المال في مقابلته فرع
فان ابرأه علا ان يهب له كذا وقبض الحق ثم اذا الموهب لم يكن للمبري
الرجوع اتفاقا لان العرض هنا يؤول الى المال وله لكن كان الطلاق

على ان يبرئ

علا ان يبرئ وعلى الخمار بخلاف ما اذا ابرأ زوجها على ان تطلق
فقبل ولم تطلق فان الرجعي للخلاف فرع اذا ابرأ ابراء غير
من دين مجهول في القدر علا انه جعبرا وان المشتري فقير فانكشف
خلافه فالشرط في اللغط باطل وان كان متواطأ عليه فقد ذكر بعض
اصحابنا انه يفسد لانه كالواقع في مقابلة القرض بقدر لكن يأثم لتلاعبه
وقال بعض اصحابنا لا يفسد لانه كالمشروط والتياس بعض بعوده وانكفاف
الرجوع فرع ولكون الابراء في الذمة لم يصح عن الحق المستقبل
لعدم ثبوته فيها الا اذا وهب شبيه اذ هو حسد كالموجود كما يبرئ
من القصاص او من الشفعة بعد الجرح ومنه ابرأ الملاح البصير
من الخطأ لان سببها هو القتل او ما في حكمه لا نه مسلط حسدا فاذن الشرع
خلاف المتعاطى ومنه ابرأ الزوجة من النفقة لان سببها الحبس
عن النفس علا ما مر

باب الاباحة هي اسقاط حق المنع

من استهلاك الشيء المباح في المستقبل فرع وحكمها اسقاط حق
في المجهول والمجهول ولم يفتقر الى علم المباح له ولم يصح من المحجور وولي الصبي
فرع ولما كان المسقط حق المنع الذي شبيه الملك اشترط
في تحقق ذلك الحق لوجود سببه الذي هو للملك او سبب شبيه الذي
هو سبب ملكه فلم يصح اباحة ما سيدخل في ملكه بارث او شراء ونحوهما
ويصح اباحة غلات ملكه كما يصح عمري شجرته او بئره فيدخل لبن اولادها
وهذا في الموقتة كما مر فرع ولما كان المالك يملك المنع من كل تصرف
صحت الاباحة عامة وخاصة كما مر قالوا للضيف ان ياكل لا ان يحمل
وللمستعير والمعير والمسكن ان يضع الى بضاع المعتاد لان يعير
ولا يعاوض وقالوا فيما اذا صح له التصرف العام له ان يبيع ويهب ويستهلك

الألوكة
www.alukah.net

ومن سيب دابته رغبة عنها ملكها الغير بقبضها بنيه التملك
وقال بعض اصحابنا المباح ثم شرعا اباحة مطلقة ملكها المباح له با
باحتابه فرع وقد علم ان الاباحة انما تكون فيما عكن ان ينتفع
المبيح له باستهلاك اوغيره وذلك الاعيان والمنافع والديون
والحقوق المالية وغيرها اذ لا ينتفع استهلاكها فرع ولكونها
استاطا في المستقبل صح الرجوع عنها وتوقيتها فترتفع بعد مضي الوقت
ويبطل بخروج المباح عن ملك المبيح بموت اوغيره وبجنونه والحجر
عليه لكونه بالحي موقوفة فيعود بعد ارتفاعه كسائر التصرفات
فرع وانما يبطل الاباحة بالرجوع حيث علم المباح له اذ مع
الجهل يصير مغرورا فسحق الرجوع فيتساقطان فرع وقد
تنتقل الاباحة وصيه فيتفذ التمليك كان يبيح العدا والمنفقه
بعد موته او في مرض موته قبل تمامها ويورث في هذه الصور
ولا يصح في المجهول ولا المحمول كالوصية فان قيل ينتقل انشا الاباحة
السابق تمليكا بعد نقصه وصيه ووقوعه اباحة قلنا الانقلاب
هنا جائز اما في الصورة الاولى فهو مملك من اول الامر اوقع بلفظ
الاباحة مجازا واما في الثانية فالمبيح اوقع الانشا اباحة في وقت وتمليكا
بعده كانه قال اكلته في حال حياتي واوصيت به بعد وفاتي الدان
هذا بلفظين والاول بلفظ واحد تضمن المعنيين معا فرع
ولعلهما بالمستقبل كان الشيء المباح باقيا في ملك المبيح حتى تستملك
فيعتبر فيه احكام الملك وجنايته المباحة المرعوب عنها والجناية
عليها متعلقة بمالكها حتى لو غصبها الغير بانية تملكها وقبضها لا يبح
تصرفه فيها ببيع واعتاق وغيرهما اذ هو تصرف قبل الملك بخلاف

ما اذ الاباح للغير المتصرف فيها فانه يضمن ذلك لتعلق اوغيره كان اخذه
لا توكيله فالبيع وبحوه بنيت الملك اقتضا بسعدت رجوع المبيح
الدان بيعه فيتبع من اصله فيعود له الرجوع والاباحة هنا في الحقيقة
متضمنة للقرض الفاسد فيجب على المباح له قيمة العين الدان يعود
تصرف فيه لنفسه مجانا او يعلم ذلك بقرينة فالبيه فرع ولكونها
انشا طائفا تبع عقدا بها فلنا في البراءة تبع القبول في المجلس لكن لا
يلزم العوض حيث كان مالا او منفعة لعدم لزوم ما هو في مقابله كسائر
العقود خلافا لبعض الطريقين فاذا استهلك المباح له العين المباحة لزم
بقيمتها وكذلك المبيح حيث استهلك العوض اذ لم يرض كل منهما بمثل
ملكه الا في مقابلة عوض فاشبه البيع باطلا على ان البيع باطلا في
الحكم اباحة فهو حكم ما نحن فيه فرع واذا ابرأ احدهما
عالما بطلانها تقبل وقت الطلاق فان استهلك العين قبل رجوعها
كان خلعا والا فهو رجعي وكذلك لو طلقها على الاباحة فرع فاذا اباح
له عينا على استاط المنفعة او الحيوان له واولادها والمحاصيل
وبحوها من الحقوق التي ليست مالية وقعت بالقول ثم اذا ادرج المبيح
في وعاء ش على ان هذه الحقوق غير مضمونة كما تقدم في موضعه
فرع واذا وقعت الاباحة في هذه مقابلة عوض باطلا كالبيع
باطلا واجرة المغنية وبحوها فمع قبول المبيح لبطلان العوض لا حكم للاباحة
لانها كالمشروطة ومع علمه تنفذ الاباحة عند جماعة وقال بعض اصحابنا
لا حكم لها ايضا كاول والظاهر هو قول الاولين لانها اسقاط وقد رضي
المبيح باسقاط حقه في مقابلة ذلك العوض وليست كالمشروطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعجة العوض كما في الفرع الاول لعلم هنا البطلان بل تسليم ذلك العوض
فتفقد الاباحة بالتسلم **فصل في العارية هي نوع من**
الاباحة اذ هي اباحة المنافع فيستحق صاحبها ورجوعه من مالكها
كما سبق ولو بوقف او لعارة او وصية او بدر او استثنى من بيع او نحوه
فرع فلا يصح ان يعير ما يستهلك بشرط او غيره بل ما لا يمكنه
كما قلنا في العمرى الموقتة على الاصح وكذا استرداد ما سلمه المنافع
سنة فانه يصح ان يعيرها في الحال لما بعد السنة لما ذكرنا **فرع**
وكونها اباحة لم يكن للمستعير ان يعير ولا يتعاوض للمنفعة التي على المالك
ولو اشتملها او دوابها وكان للمبيح الرجوع فيها اي وقت شاء الا اذا
اعار الخشبة للبناء او نحوها للبناء عليها عارية سنة او مطلقة او موقتة
ورجع قبل انقضاء الوقت صار رجوعه جانيا على حق المستعير اذ لزمه
الهدم فلزمه الارش وهو قيمة النقل وما نقص من العيان بالهدم وكيفيته
ان يقوم البناء الذي هو على الخشبة مستقلا او منضما الى غيره ثم يهدم
ثم يقوم بعد ذلك الاول فيسلم المعير ما بين القيمتين سواء كان مثل
الغرامة او اقل او اكثر واجرة الهدم على المستعير اذ هو الموجب **فرع**
ثمن اعار ارضا للحرث او الزرع فحرث وزرع ثم رجع المعير لزمه تمكين
القصيل بشرط بقاء على المستعير ولا يكلف قطعها فان كان قد عرس او بنى
فهو كمن غصب كذلك فيه تفصيل على المستعير فان شاء اخذ قيمتها وان شاء
تركها واخذ ارش نقصانها بالقلع وان كان قد القاء الزرع للمزرع
بذره مع هدر ثلث وهو البقاء الى حده لانه لا امد له **فرع** فعلم انه لا حكاية
بالرجوع في الموقتة بعد الوقت وانه اذا اعار من المعير مرة حرم ولم يكن
له الرجوع حتى تذهب الحرمة بانتهاء المرتش او عيه اذ قد تسلط على

السهلاكي حكاه وكذا اذا اعار حيطا ليفتح فتح حيوان محترم
فان نعد المالك او غيره في نفس الميت او فتح الجرح لم يكن للمستعير المعاد
فرع وسبب هذا الضمان هو نفس الاعارة اذ رجوع المعير في
المطلقة وقبل الوقت في الموقتة يكشف عن كونها تعزيرا فالرجوع شرطا
او علامة كرجوع الساهد كما سياتي ان شاء الله تعالى او في الراهن
المستعير سقط الضمان ولو اكرمن المثل للحصد الذي عليها
او الارض التي تحتها او الرجوع صح رجوع فاذ استرى المستعير
الخشبة من هذا الضمان بعد الاعارة وقبل الرجوع صح **فرع** فاذا
اشترى المستعير الخشبة التي عليها او الارض التي هي او غرسها فيها
او زرعها واستمرها بعد رجوع المعير سقط الضمان ولو اكرمن المثل اذ قد
صار مستحقا للبقاء فان انقضت مدة الاجارة في المطلقة وقبل انقضاء
الوقت في الموقتة اعاد الصمالكي **فرع** فان نزع المستعير
عرق الخشبة وقصرها وقلع غرسه مده ثم بعض اساس المعير
احرة الخشبة بذلك الله والمستعير اوش البناء بعدها فتقاصان
او يراد ان **فرع** ولما كانت العارية في يد المستعير لمجرد نفعه
وجب عليه الرد عند ارتفاع الماخر بخلاف الوديعة اذا امسكها لنفسه
المالك فقط ووقع الخلاف في المؤجر اذا امسكها لهما معا واما وجب
رد المضمونات كالعين المغصوبة فيها والعارية المضمونة والمرهون
والمغصوب تبعا للضمان **فرع** ولما خلت العارية عن المعاوضة
والتعدي في امساكها لم يجب ضمانها كالوديعة والفطة والعين المؤجرة
وانما نقص ما فيه احد الامرين فالاول كالمبيع قبل القبض والرهن والقبض

الألوكة
www.alukah.net

والمنشاء على علمها والغائبة والموجب المشروط حفظهما وضمانهما
والثانى كالمغصوبة حيث شرط فى الغير الحفظ وفى البهيمة النفاق وفى البناء
الاصلاح وقد تنقلب فرضا حتى كفاية الفقود ونحوها وفاسدا
كعمارة الثوب ونحو للاستهلاك واما المحل فاباحة التصرف انه
لما كان بلفظ الغائبة وهو يقتضى لزوم الرد حمل ذلك على المثل والقيمة
وكانت خرصا **فصل من انواع الاباحة التوكيل وهو**
اباحة التصرف الذى عليه الاصل تعريف النيابة **فرع** ولكونها
اباحة بطلت بما يبطل به الاباحة ولم يكن للوكيل ان يوكل الا اذا كان
مفوضا كما تقدم فى الاباحة العامة وصح تعليقها وتوقيتها ووقع بلفظ
الاذن ونحوه واصل الوكيل تتولى الاصل لذلك التصرف اذ هو كما
استهلاكه **فرع** ولكون محلها هو التصرف لم يصح فى العبادات
البدنية واما الحج واستخلاف امام الصلاة والتضحية
فغير لحاجة وكاستخلاف علامام والمانع الوكيل فى العبادة
المالية لما فيها من شائبة المعاملة وهى انفاق من وجهة كما تقدم
تحقيقه **فرع** ومحلها التصرف فى الاطلاق بل التى وضعها
الشرع انسابا لاحكام شرعية هى مقصودة منها فلا يصح التوكيل
الاول بالاكل والشرب والمخاطرة والتجارة ونحوها واما فى الهبة
على الغير ان كان سببا للضمان اذ ليس مقصودا منها بل فى الاقوال
والافعال التى هابتها واستيفاء واجاب او اشتراط كايقاع
العقود والاستئذان والقصر والتسليم **فرع** لو امر غيره بيعا او حمل
متاع ونحوه لم يكن ذلك توكيلا بل استئجارا وان كان تاجرا والله

باستئجاره وان امره ببيعه او قبض بضعة باجر كان توكيلا واجارة
فعل وكيل يصح ان يكون اجيرا من عمر عكس **فرع** ولكون التوكيل
تصرفا صح التوكيل فيكون الثانى للاصل يرجع عليه بالمعروف بخلاف ما
اذا وكل المفوض فيه فانه نائب عنه يرجع عليه لا على الوكيل وكما صح فى الضمان
اذ هى عهدة بل العقد يصح كما مر لا يصرف والى الشرع التى لست عليكما
لذلك **فرع** ولكونه اباحة شرط كونه مما يملكه الاصل من التصرفات
كما مر فى الاباحة فلا يصح بما هو معصية كالظهار والحلف على
الغير والاستئجار على المعصية وطلاق البدعة واعتاق الشقص
فى العبد بعد اذن الشريك وصح العبد المسلم من الكافر ونحوها
اذا ملكه الاصل لتحريمها **فرع** فان كان وكله بالطلاق والبيع
والعتق حمله فعل احد هذه الثلاثة بعد لانه لما اقامه مقام
نفسه فيما يصح منه حمله وجملة هذه بيعا اذ قد تعمل المقصود والضمان
فى المعوض عليه ان كان موسرا والسعاية فى العبد كما اذا وكله بسرى عتق
فسرى من بعضها ذكر بعض اصحابنا **فرع** وعلم ان ماله ملكه الا
فصل من التصرف فى الحالة يصح ان يوكل فيه كبيع ماله ملكه او اجارته
او اعارته وطلاق من سيتزوجها وتزوج من ستتعلق به زوجته
حلالا ومن تكلب امته والدرع ما تقلد ارضه ونحوها للحدث من الاصل
كما مر **فرع** فان كان وكله بما شترى له شيئا ثم بعده او يتزوج له امرأة
ثم يطلقها او ينصب له وكيلا فيعزله ونحو ذلك صح لانه عاضاد وكيلا
بسبب البيع والطلاق والعزل صح توكيلها تبعا للتوكيل باسبابها
كما يصح العزل المكبر فان كان قد رجع عن الوكالة فرد صولها بعد وجود السبب

وهو الطلاق البدعى
واعتاق الشقص وبيع
العبد المسلم من الكافر ونحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو التوكيل في المجلس بخلاف ما اذا قال متى ضربت لي وكيلا فقد عزلتك فانه لا يصح عند بعض اصحابنا والحنفية كما تقدم في احكام المأذون فرع فان كان التصرف يصح من الاصل لكن امتنع لعارض صح التوكيل به كان توكل ولي النكاح من يزوج المعتدة او المحرم او المزوجة بعد صلاحها لذلك لان الولاية ثابتة بسببها وهو القرابة بخلاف ما لو وكل وهو غير ولي من يزوج عنه بغير مصيره وليا لا يقال فما بال الولي المحرم لا يصح توكيله بالنكاح مع كون المانع عارضا لانا نقول قد تقدم ان في النكاح شائبة عبادة ولذلك لم يصح توكيل الكافر للمسلم والعكس كما مر تحقيقه فرع وعلم انه لا يصح التوكيل في المباح اذا تعرف فيه غير مملوك للاصل كما ذكره بعض اصحابنا ومن صححه منهم قال التصرف هو في الذمة باثبات شغلها وهو مما يملكه الاصل كالتوكيل بالشراء والاقتراض والايداع ونحوها فانه مسلط على تحته مع كونه مباحا فرع ولكون الوكيل نائبا لم يصح تضمينه اذ تصير كضمان المالك لنفسه الا اذا كان خائنا وضمانه حسبة من حيث انه احيا من حيث انه وكيل فرع ولكون في التوكيل استنابة كان فيه شائبة تمليك كان الوكيل يملك التصرف الذي يملكه الاصل فلذلك تبطل بالرد وتنفذ بالقبول او ما في حكمه ولم يبن للوكيل بعد عزله الا في وجه الفضل ولم يصح تصرفه قبل العلم فرع وهذه الاستنابة لا حظ فيها الا في المعاوضات المحضة وهي البيع والاجارة وما في معناها من الهبة على عوض وكذا الصلح والكتابة على الاصح وجهه شائبة خلافة ضمنا لتحقق عمر الضياع فرع

فلذلك تعلقت الحقوق في هذه بالوكيل قالت الحنفية لان المال يدخل في ملكه لحظة مختطفة ومن ثم قال بعض اصحابنا انه ان اشترى رجل عتق عليه او زوجته انفسخ نكاحها فعلا هذا الوكيل عبدا فاشتراه عتق فرع فان اضيف الى الاصل فلا حظ له في الربح وهو ثابت في التصرف فقط وما يتعلق به من الحقوق كما في غير المعاوضات المحضة كالنكاح وتوابعه والهبة بالمال والهبة ونحوها يجب فيها كلها الاضافة فلا يتعلق بالوكيل حق اذ لا حظ فيه وبعض اصحابنا وش تبعه الحنفية مطلقا في الجميع فتعلق الحقوق بالاصل مطلقا واوجبوا الاضافة في جميعها فرع وتعلق الحقوق به على القول الاول ورثت عنه ولم تعد اليه لانتفاء فيها عينه الا في مشتر ونحوه ونفذ تصرفه بعد العزل قبل العلم به

فصل والمصادر نوع من التوكيل اذ هي توكاله

فيما شاء شركة وهي مسلطة على معنى الاجارة فرع فلكونها وكالة كان للمالك عزل العامل متى شاء ولم يكن للعامل عزل نفسه الا في وجه المالك ويصح معلقة وموقتة وبطلت بما يبطل به الوكالة وجاز ولم يكن للعامل مضاربة غيره الا اذا كان معمما وتناولت البضاعة اذ عين او نسبه او غيرها وكان المال في يد العامل امانة لا يضمنها كالوديعة اذ لم يصر القاضي عرفا بمثابة شيء فان عقبه اعلا العمل او الحفظ ببعض الربح كانت اجارة فاسدة ولزم الضمان فرع وما فيهما من معنى الشركة ثبت للعامل حق ما لم يحض صار عروضا وكان البيع اليه ولم يكن للمالك تولية الا بطريق الوكالة فتعلق به الحقوق ولا تنفذ العين وكذا سائر احكام الوكالة

ولو لم يكن فيها زرع على الاصح وصح ان يستريها المالك مطلقا كما يستر
السيد من عبده المال دون ولا يصح ان يستريها العامل الاصح ان ذرع
واشترط ان يكون العبد والصبي ماذونين لتعلق حق الغرق فرع
وله نطوعها على معنا الاجارة واذا اخل شئ من شروطها صاره اجارة
فاسده فتتبعها احكامها من الضمان ولزوم المثل ولحوق الذرع للمالك
واما لحوق الزرع هنا للمالك لانه تبعه للغايه الاصليه كالولد ويشبه
ما اكتسب بالعبد لما كان العامل هنا اثبت على الشبه الاول بخلاف
ما اكتسب بالغاصب اذ لا يساويه فتغلب الشبه الثاني لكن يلزم التصدق
به عند جماعه لانه ملك من وجه محظور فاشبه ارض ملكه كالمستاجر على
المعضبه بخلاف ما اكتسبه الغاصب لان غصبه للزوم الاجر فسطك الخراج
الا انه في مقابله الضمان كما نبه عليه الشارح فرع
ولما فيها من معنا الاجاره استحق العامل ما سمي له من الذرع وبقي
ذلك ما لم يستحق اذ القياس لفسخ فسادها لعدم الفوض وهو الحصه
من الذرع في الحال وجهالته وتحويز عدم وجوده في المستقبل لكن لما
اشترط الشارع كونها في الفوذ الموجوده وهي صالحه للمعاوضه
في كل شئ جعل التصرف للعامل صار متمكنا من اشتراط ما يظن فيه الذرع
غالبا فيكون ذلك مظنه لوجوده فاقيم مقامه فصار العوض
موجودا حكما لوجود سببه الموجب له عاده فرع ولذلك لم
يصح في الفوق والعوض والديون وافسدها كل شرط منع من
وجود الذرع كمنع ما اشترت او من فلان لجواز ان لا يزرع فلان
او يتعذر عليه عملا فلا يشتري الا من فلان فانه يصح كما له ان
يوله حسن فرع فان شرط الذرع لاحدهما فسد للغاير الغلب

وضا

ترضا والمالك كان العامل متبرعا الا ان يشترطه له احرة او يكون
عاده كان احرا مثله كا فرع ومتى ظهر الزرع في المصدره الصحيحه
وحدت الشركه حقيقه بملك العامل حصته وثبت لها احكام الملك
الا انه غير مستقر لعدم استقرار الذرع لجواز ان يحدث بعده ذرع آخر
يدخل اقلها في اكثرها الحنث فيتحرر به ومن ثم لم يصر العامل مالكا الا
شريكا في الذرع الاخر ولذلك قال بعض اصحابنا ملك العامل حصته الخ
بالشبه فقط

فصل والشركه في المكاسب نوع

من التوكل اذ كل من الشريكين وكيل للاخر فيبطل الشركه ما يبطل
الوكاله ولكل منهما عزل صاحبه مطلقا لعزله نفسه الحق وحصاله
وتناول التصرف المعتاد لا التبرعات وما يعتاد كالغبن الفاحش
وبحث بعلمه وموقفه ولم يكن للشريك ان يشاركه بما لها عيه الا مفوضا
حيث يجوز ذلك وكل منهما امين فيما تحت يده فان شرط فيها الحفظ صارت اجاره
فاسده كما ذكر في المضاربه فرع ويكون عمل كل منهما في مقابلة
عمل الاخر كان فيها معنى المعاوضه فاذا ترك احدهما العمل لزمه للاخر
اجرة المثل حيث لم ينبذ بالعمل عنه ثم هي ضربان اربعه اموال التجاره
وهو ان تتحد في الجنس والنقد المشترى ليكون فيصير ما يتعلق بكسبها له وعليه
متعلقا بالاخر من نصف ثمن وتسلم مبيع ورد حياز فان شرط ان له
يتعلق بكسبها شئ مما يتعلق بالاخر او بتفصيل في الذرع والخسران
اذ هو خلاف موجبها فرع ولا تفاوت الدينين على الجديد لو
اشترط تساويهما بحيث يتحمل كل واحد منهما لان يتعلق بهما ما يتعلق
بالاخر لم يصح ان يكونا عبدين او احدهما او صبيين ولا احدهما
لان ذمة العبد والصبي قاصره مع ما فيهما من الاضطراب ولم يصح ايضا
بين مسلم وكافر ولا بين محسن الذمه لذلك فرع وللزوم تشارك

فرع هو كالضمان الا ان عقدها لايبطل على مال غائب ومن ثم اختص
بها الى الوكالة الاولى لعدم وجود المال كان الربح تابعا له ولم يكن كاشتراط
خلاف حكم اذ هو تصرف فيما لم يملك مولد لشبهه كما تقدم الا شاء الله في الصدر

فرع فان وكل منهما صاحبه باستقراض ماله دراهم والاتجار فيها له كانت وكالة
محضة خالية عن الشركة فان جعل عمل كل منهما في مقابلة عمل الاخر كانت احارة
فاسدة فرع فان امر كل منهما صاحبه باستقراض ما يه ليخلطهما
علا مثلها منه ويتجر فيها كانا شريكا عنان مشروط في كل منهما عمل احدهما فقط
فان جعلا ما يوجد من المال والخلط محت فان جعلا ما اخر فسدت فرع
فان امر احدهما الاخر ان يجعل جزءا مما سيقرض ويتجر فيه دون الاخر
كانت وكالة محضة لا شركة والعامل متبرع وان لم يعد اجزء الاجر

الضرب الرابع الديبان وهي توكيل محض في الحقوق

شركة

على الاعمال من كل من الشريكين للاخر مع الشركة في عقد الاجارة
ليشتريا في الذمة وشرطا تفاضلا او تساويا اتفقا او اختلفا في
العمل او الحصة فرع واما يتبع فيما يتبع فيه الوكالة من الاعمال ويفترق
شريكي فيما لم يقصر احدهما على نفسه بالديبة المتقدمة وقد عقد الاجارة
ثم ان شاء طالبه بالعمل وان شاء عمل عنه وان شاء اشتاجر على عمل
ورجع عليه بالاجرة الا ان يقول في عقد الشركة واعمل عني بغير الاجرة
فرع فان كانت الوكالة من احد الجانبين فقط او منهما والمأمور
بقبله متميز غير مشترك كانت وكالة محضة لا شركة فيها فرع وبعد
محتها تتعلق بكل واحد منهما حقوق تتعرف في المطالبة بالعمل والضمان
وطلب الحجر لا الحجر على ما مر في الوكالة فرع فقد علم ان
شركة الديبان والوجوه والعنان قد تتعدد بالنسبة الى الشريكين

والى مشاركه

والى مشاركه احدهما او وكيلهما لغيرهما وانها قد تجامع الثلاث
او اثنتان منها خلافا للمفاوضة فلا تتعدد مطلقا والحاصة غير ها
الديبان بشرط ان لا يقبض احدهما اجرة ما يعمله نقدا الا بمحضر
الاخر وفي حصة القبل فرع وما تقرر ان مرجع الشركة
كلها الى الوكالة لم يمنع شركة خالية عنها كان يكون من احدهما
الرحى ومن الاخر البغل والحجر لما مر ان الذي الرحى اجرته
على الطاحن وله اجرته على ذي الحب وكان يكون من احدهم
الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العمل فالكون الزرع كله لذي
البذر وعليه اجرة الارض والعمل للاخرين فرع وقد علم
ان صحة الاشتراك في الاحتطاب والاصطياد ونحوهما
مبني على صحة التوكيل بالمباح وان الاشتراك في الاحتشاش ونحوه
من المرعات لا يصح لانه متوقف على نية الواهب ونحو قد يكفي نية
المتهب انه له ولشركه فهذا احد الاسباب التي هي اقوال اشياء محضة
واما الاسباب التي هي اقوال احاد به فهي ثلاثة انواع
احاد محضة واحاد مشوبة بالشائبة وخسة الجرعالية والنفيس
اما النوع الاول فمنه الاقرار فهو اخبار عن حق له
على غيره فيما مضى فرع ولكونه اخبارا وجب ان يكون له مخبر عنه
في نفس الامر فحد الطاهر بقصد الاحتياط عنه فلم يصح الاقرار
الذي عرف كذبه لعدم المخبر عنه ولما مر له به لعدم القصد فرع
وقد يكون هذا الخبر فاضلا في ضمن الانشاء من بيع او امر او نهي
او استفهام او ثمن او غيرها كوني اجرتا طالق بائن له علي ما به درهم

سبحة
الألوكة
www.alukah.net

يا من نعت مكذبا او نحو ذلك فيه هذا الخبر وليكذب تكلم هذه التي طلقتها
او التي بعتها منه ونحو اعطى شرح ذلك هنا وثوب هذا الخبر وهذا
البطلان ونحو ذلك فيثبت احكام الاقرار فرع فان علم هزله
في الحال لم ينفعه ذلك لان صحة الاقرار الصبي نحو ما ابطل هذا الحق
لشدة التهمة وهب لي صوف دابتك هناك له في الحال اختلاف
محل الاقرار ومحل الهزل فان اتحد محلا لم يصح وذلك حيث يكون
القرينة الوصف الذي هو محل الاقرار ان الصبي نحو اعطى ثوب عبدك
او انزل بعناق دارك وكل بعضا من طعامك حيث عرف انه
قصد التمليك لا المجاني الحقيقة وسواء جد في الحال او هزل فرع
ولا شرط ان يكون بحيث تنفسل الامة ان امكن صدقه
فلم يصح مما علم محالفته كما اذا قال لعبد الاكبر منه سنا هو ابني بخلاف
ما اذا كان ممكن الصدق فانه يعتق ويستحق اخوة الخدمة فيما مضى
فان رد العبد الاقرار بطل النسب لا العتق اذا كان مشهور النسب
من غيره فرع وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتق ايضا
حيث كان الاكبر منه سنا لانهما اقرا ان في المعنى بالبنوة والحرية وبطلان
احدهما لا يقدح في الاخر والجمهور بقولنا انما ثبت الحرية
من حيث انها لازمة للبنوة وبطلان الملزوم مستلزم بطلان
اللازم ولا يلزم مثل ذلك في مشهور النسب لان البنوة به ممكنة
وانما لم يصح لتضمنها اسقاط حق الغير لا لكونه كذبا فرع
وان اقر بنوة رجل ومحمد معه على هذا التفصيل المذكور في العبد
سواء وقع الحالفان معا او احدهما او عدم وقع شيء منهما على

مائتين فرع ولكونه اخبارا عن حق على المخبر ان الشيء الذي
في يده عند اذ لم يقر لذلك اقرار حتى يصرف ذلك الشيء في يده
فينقلب اقرارا فيلزمه تسليمه او استعباده او قيمته
فرع وقد علم ان الاقرار اذا تضمن الزام الغير حقا وتسلط
حق لم يصح كان يقر بمال من بيده وبده واسطة او مشهور النسب
او يقر الزوجة او ولد بلزم من لحوقه بها لحوق ذين وحدها عند بعض
اصحابنا او يقر بزوج عدة وحدها او بكونها مملوكة لغيره او يقر العبد
بما له توجه على يده غرامة او يقر بيد عين او بكونه ملكا لغير
سيده او لغير معتقه او يقر الماجور الخاص بكونه مملوكا للمغير
او اجيرا له او يقر المحجور بغير ما في يده لغيره مؤجله فرع فان كان
المانع من صحة الاقرار مما يمكن ارتفاعه كان موقوفا على ارتفاعه
لم يلبث حكم نحو ان يبين الزوجة في مسئلة اقرارها بالزوج الاخر
او يعتق العبد في اقراره بالحياة او يصح اجارة الخاص او يرتفع
الحجر والعين باقية او تالفة سيرتطه الى ان يقر انها مضمونة عليه ضمنها
عند حب الاقرار فرع ومن ذلك لو ادعى مدع مولية ثم قدم الغايب
الغايب فنكاه وادعى انه وكيل بقبضه ابرام اقرار المدعي لا اذا اقر
العبد انه ملك لغير سيده او اقر سيده عتقه اذ في صحة اقراره ابطال
لاسيده فرع ولكونه مخبرا عما يمكن لم يملك المقر ابطاله فلم
يصح رجوعه عنه اذ لم يوجب حدا لشبهة بالشهادة لاحد القذف
لان حق المدعي فيه غالب فاذا قال اعتق فلانا في مرض موته هذا لاجل
هذا الاصل هذا او كان له سواهم عتق كل منهم مجانا وفي الخط لو او كالفضل الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعى كما في ثلثي ثمنه وان لم يتصل سعى الثاني في نصف والثالث في ثلثين وبالفا
اوثم سعى الثاني في ثلث والثالث في ثلثين والمولان بالفا والثالث بالواو
وسعى كل منهم في ثلثي ثمنه ولا شئ على الاول في هذه الاربع فان كان الثاني بالواو
والثالث بالفا سعى كل من المولين في نصف والثالث في ثلثين وعلى هذا
يكون القياس فرع فان كان الاقرار بحق لآدمي وصدق المقر له
في الرجوع وكذب نفسه كان ذلك اقرارا بسقوط حقه الذي سماه اقرارا ثم
يبطل حكم الاقرار فان رجع عن تصديقه كان كذلك رجوع المقر له بعد اداء
ما كذبه المقر في كذبه في التصديق ثم كذلك فرع فان كان المقر له حق
لله تع وهو عالم لم يصح الرجوع ولو صدقه المقر كالطلاق البائن والرضاع
والحق عند حماعه اذا كان حقا لله مغلوبا كالقذف والكفارة اذا علم
ان حق الله عالب في النكاح عالب في الطلاق ايه مغلوب في النهاية
فرع ولما كان المرجع لصحة الاقرار كونه مثبتا لحق الغير كان تكذيب
المقر له للمقر مبطلا له اذ هو اقرار منه بنفي ذلك الحق وهذا حكم كان ذلك
الحق خالصا من محض حقوق الآدميين او غالبها له المغلوب كالاقرارات
بالعتق والطلاق البائن والرضاع والنكاح فرع فاذا اقر
ببنوة عبد امكنه عقلا او كذبه ثبت الحق لا البنوة وان اقر لابنين زوجته
المحصن بنوته ثبت البنوة لا النسب وكذا لو كان نسبهما معلوما على ما مر
فرع فان رجع المقر له عن التكذيب كان كرجوع المقر به مما يمكن
حق لله فيه عالب فاذا اقر انه مملوك لغيره او اقرت امرأة زوجته فالذي
المقر له لم يكمله الرجوع عن التكذيب اذ هو اقرار بالحرية والبنوة وحق الله فيهما
عالب كما عرف فرع ولكونه خبرا يحتمل الصدق احتمالا كليا يرجع اليه في التفسير

ولم يصح تعليقه بشرط لان الخبر يقتضي الثبوت في الحال فلا يحتمل الارادة المخبر عنه
ولا يصح تعليق الرجوع بشرط كما تقدم في اول الكتاب فلا يصح اذا
اجاز له فضولي بيعه او دين له اذا علق بوقت لم يصح احلله لذلك
المقر له فيكون التعليق للمخبر عنه لا للمخبر بخلاف اذا اخذ راس الشهر الفلاني فعلي
له مائة كذا ثمن مبيع او نحوه لانه منشئ متلف او نحوه وكذا التوقيت بالزمن
المستقبل لانه على سبيل الشرط فهو على التفصيل المذكور فرع فان كان
الشرط ماضيا او حاليا فقد منعه بعض اصحابنا للعلة المذكورة ومفهوم
كلام الكثير جوازه حملا له على التقييد بالمخبر عنه لكن الخبر كما ذكرنا نحو ما كان
في يدي فهو لزيد وما كان نسب الي فهو لعمرو ولا يدي وحدي يشتمل هو مستقبل
فلا يصح فرع وقد علم مما ذكرنا ان قوله لله علي ان كان كذا كذا حكمه ولو قيل
بان الاقرار يصدر الكلام صحيح فلا يصح الرجوع عنه بامر هما كان
هو بالمتقدم الشرط فقد يصدر الكلام ملغاة لا لمغير كما قالوا
في علي له كذا اذا جاء راس الشهر فان اعتبار بعض الكلام اولى من الغائه كله
فرع ولله كذا اذا قال له محمود لا بل مايه وهو طالق واحدة كمل
اثنين وجعل الاول في الاخر لاحتمال كونه معبرا بالزيادة بخلاف هذه
طالق لا بل هذه وعسى له محمود لا بل شاه اذ هو رافعة فيثبتان معا
وقيل انه انما يحتمل على البدل احتمال ما كان في الاقرار كما قال الاول كالمنشأ
لا المثال الثاني وطالق بلا ثا لا ان الحاصل يحمل الثاني كالمنشأ لا المنشأ
وعن هذا قول البزدوي كالاقرار فقط فلا فرق حينئذ

فصل

ولكونه خبرا متصمنا للحاله على عرض ومن هذا النوع القذف
اذ هو اخبار اما مصرح او في ضمن انشاء من بيا او امر او نهي او نفي
او غيرها على ما مر في الاقرارات فرع ولكونه خبرا متضمنا للحاله على غرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقذوف لم ينتف الحد الا بما تصدقه من شهاده او تصديق
المقذوف او نكوله عن اليمين او كون حاله غير منافيه لا محطا بغرضه
عاده ككونه مملوكا او كافرا او غير مكلف او غير عفيف او عفيفه علامات
في الحدود فرع والكون هنا منقطعا للتحدث عن القاذف غير موجب له
على المقذوف كما كان الحق في عرف هذا الموضع لان الكون اما خلف عن الشهاده
او عن الاقرار كما سياتي والحد يثبت بالحجه التي هي بدل عن احد امرين اما
كون الزوجه في اللعان فانه موجب للحد عليها لا نسقاط ايمان الزوج
وهي قايمه مقام شهادته وكذا حصلت اربعا فايمانها دافعه لما قد وجد
شبيه وعند عدم الدافعه يوجد الحكم كما اشار اليه الشارح

فصل
ومن هذا النوع الحكايه لهم خبر محض

بخبر قول اخر وهو المحكي وقد يكون مفردا او جمله انشائيه وخبريه
وصدقا وكذبا والحكايه مقصوده من الكلام حمله خبريه
ليس المقصود منها وكنهما اعتبارها في نفسها عتبار المحكي وقد
يكون الحكايه مقصوده من الكلام وقد تكون في ضمن كلام اخر خبرا
او انشا طلب او غيره كما مر في الافراد مثل فرع قال القرافي
خبر في المغنى لانه حاكي الذي حمله الحكايه التي هي الخبريه محذوفه
مراده للعلم بها والاخفيه كاذب وكذي الجامع بين لفظين متباينين
علاوه المشتاق والانتظام كلاما واحدا وكذا الزياده في حروف
الكلم والنقصان منها فرع اذا تردد التالي بين صفتين لكلم
فطق هما بين احتياطا ابني صحة ذلك على صحة الخبر المشروط والصحيح
انه لا يجب كما تقدم على القولين معا ولا كذب لكن على القول بالصحه يكون تاليا
لذلك الكلم وعلا القول الاخر يكون مستقلا لها فيحصل الجمع بين لفظتين

متباسين حتى توسط لكن على المشاق فلا جرح فيه فرع ولكون
الحكايه خبرا اشترط فيها القصد اذ لا يكون الخبر خبرا الا بذلك
تفسد صلوه المحاط بالقرآن بما صدر من كلام الناس بالقصد وجاز للجنب
التيمم والحدث وحرمها من الخاط القرآن حيث لم يقصد واذا كررت
التالي لسهله قاصدا لكونها من سور متعدده كانت اثنتا به
واحده فان قيل اذا تلى المصلي مع السهو يلزم ان يبطل صلاته لعدم
القصد قلنا قد عدم في باب الصلاه ان النيه في اول الصلاه كافيه
عن تجديد النيه في جميع الافعال والاقوال فرع وقد علم انه يشترط
في الحكايه كمال اللفظ المحكي وهذا هو الاصل وقد تكون الحكايه
لمعنى المحكي دون لفظه وسمي تغييرا وافاض القرآن كلها من هذا
القبيل وانما يجوز لمن احاط بالمعنى وفيما لم يكن اللفظ فيه مقصودا
كالقرآن **النوع الثاني الشهاده** وهي انشا مشتمل على اخبار وهو
المشهود به وهو المقصود وانما تاتي لذلك الانشا تاكيدا له فرع
ويكون الاخبار هو المقصود كانت خبريه الاخبار غالبه فكانت الشهاده
اقرارا فاشترط كون المخبر عنه في نفس المخبر فبطلت الشهاده
بالرجل وعلم الكذب وابطلها جهل الشرط كما مر في الاقرار ويكون
الصدر انشاء محضا اشترط فيه لفظ محض وهو لفظ الشهاده
بالمضارع الحالي فرع ويكون الشهاده شرعت بحجه للمدعي علانا
ميانا كان فيهل الدم للغير فجرح فيها بالفسق وكفى العدد المطلوبها
من مظنة الكذب لشهاده الذهول وكونها لنفع او دفعة لضرر ولم تقبل
من العدو على عدوه ولا من الكافر على المسلم فرع ويولف في

شبكة الألوكة www.alukah.net

التحرج في الموت التخبط في اسقاطها كالحدود فلم يقبل
فيها المراه ولا الرجوع وضوعفت في الربا لعظم موقعه وانما قبلت العدله
في عورات النساء للحرج فيها بدون عوان الرجال وقال بعضهم يقبل
فيها عدل ايضا قياسا والجمهور يمنعون قبوله اذ لا يقاس الضعيف على
القوي **فرع** فاذا اقر الزوج ببطلان النكاح لكونها اخته او
نحو ذلك مما يعلمان به وثبت عليه بعدله وذلك ظاهر **فرع** قالت
القفال ولكونها محل نظر لها للغيرة عند فيها الولد به فلم يقبل شهاده المملوك
وانتقضت بشهادة المراه واصحابنا لا يعتبرون الولد به فيقبلون
شهاده المملوك وانما انتقضت شهاده المراه لنقصان العقل والدين
فلا حدهما لم يقبلن منفردات وللاخر قويت باخرى معها كما اشار
اليه الشافعي **فرع** ولكونها شرعت محله للمدعي اشترط شمول
الدعوى للاداء الشهاده سواء كانا منفردين او كانت الدعوى اعم
او مطلقة والشهاده مقيده **فرع** ولكونها محله مولدة
بالحد اشترط الشاهدين فان اختلفا باطلاق والتقييد حكمت في
المطلق وان كان في العموم والخصوص حكمت في الاقل عند اصحابنا
مطلقا كما في مطابقة الشهاده للدعوى وقال غيره لا بد ان يتفق لفظهما
بالاقل لانه شرع بالتعدد تاكيدا للحجه فلا بد ان يتفق اللفظان ليصير
كالمعطوف واحد **فرع** ولكونها الزاما للغير كان شاهد الدرك
حاضرا بشهاده تسمع حتى اذا رجع المقر بتعديه ثم لهذه الحكم
عند نا حكم الغصب حيث اقر بالتعدي فيه القصاص ويتعدد بتعدد الشهود
على الاصح لان الحكم يأجابهم الحكم عليه والمعنى بايجابهم الاستيفاء له صار لهم

كالوله وتحقيقه ذلك ان المباشر تحقيقه في قتل القصاص هو وكيل
ولي الدم حيث كان له وكيل ثم ولي الدم ثم الحاكم ثم الشهود فان رجع
الشهود فالضمان عليهم لما ذكرنا وان رجع معهم الحاكم بان افرا انه حكم
لا عن موجب فالضمان عليه وحده اذ لم يستند حكمه الى شهاداتهم وان
رجع معهم ولي الدم وان اقر انه قتل وهو عالم ببطلان الحكم والضمان عليه
وحده اذ لم يستند فعله الى اباحة الحاكم وان رجع معهم وكيل الولي بان
اقر انه فعل وهو عالم ببطلان الوكاله لبطلان الحكم والضمان عليه حينئذ
وقد علم ان المسائل الممكنه فيها ثمانيه عشر مسالك لان في الرجوع الى
فراد اربعا في الرجوع اثنين منهم سبعا وفي رجوع ثلاثه منهم اربعا في رجوع
الجميع منهم واحده واحكامها ظاهره كما ذكرنا **فرع** وقد علم
مما ذكرنا ان المزكي لا يضمن شيئا اذ الحكم لا يستند اليه فان توقف عليه
ضمن شرط في صحه العله لاخر منها خلاف شهود الاحصان فانهم حرم العله
يضمون حيث رجعوا هم وشهود الزنا ثلاثا وان رجعوا وحدهم
ضمنوا الجميع على الاصح كما اذا رجع شهود الزنا وحدهم لا تحرم العله
الموجبه لحكم الحاكم برجوع كل من الفريقين وقد ذهب احمد الى انه على شهود
الاحصان لان الرجم لم يستند اليهم وان توقف كما ذكرنا في التركيبه
والوابدليل انه اذا رجع شهود الزنا وحدهم ضمنوا الكل ولو كانوا
حرم عله ضمنوا لثلثين فقط كما انه اذا رجع شهود الزنا وحدهم بعضهم
من حصنه ليس الا لكونه حرم عله وجوابه ان العله في التحقيق
هو الزنا والاحصان شرط كالجرح لاعتبار الشهاد به والحكم فاذا رجع
شهوده اعتبر شبه العله وان رجع شهود الزنا وحدهم اعتبر جميعه

الغلة صيانة لحق المسلم عن الضياع فرع ولكون الحكم مستندا
الى الشهادة كلها ولو كانت فوق النصاب قال جماعة من اصحابنا مما بقي
وعبر بعضهم بالراجح حصته ولو بقي النصاب وقال الجمهور لا شيء
الراجح ما بقي النصاب كاملة وقول الاولين الحكم مستند الى الجميع غير سلم
بل الى اثنين غير معينين من بلا نهاية شهد واحد مثلا فاذا رجع واحد
فقط تعين ان الكون مستند الحكم هو الاخر بن ثم اذا رجع احدهما بعد
ذلك انكشف انه لم يبق من اجزاء الغلة التي تقابل مستند الحكم الا الثالث
وهو نصفها فيضمان الراجعان نصفان وقط فرع وقد علم ان
الضمان بعد انقاض النصاب على حسب ما حققناه لا على الرؤوس كما
ذكره كثيرون ويقولون يضمن الاثنان في المثال المذكور ثلثين لان الحرام
الغلة كغدتها في عدم صلاحيتها مستند الحكم لكلهم فتوزعوا قالوا
في الرياحث رجع اربعة من ستة مثلا انهم يضمون نصفا لا ثلثين قالوا
لبقاء ما يصلح نصابا وان كانا في بحر الربا والمعتمد هو القول الاول بما ذكرنا
فرع وقد علم ايضا مما يضمن الشاهد حيث استند الحكم الى
شهادته ولا يضمن شهود الشهادة بجرح او غيره لان من شهد بعد الحكم
او في وجه الخصم او الحاكم او رجع بعد الحكم وانه اذا رجع المثلان
او القرآن ضمنا وان رجعوا كلهم ضمنوا القرآن فقط وانه لا يضمن
الا اذا افترق الحكم انه مجروح او قال الحكم عن محل فرع واعلم
ان المضمون ما لزم المشهود عليه من عرم او قيمة ما فات عليه
من حق متقوم فاذا شهدا بوقوع البيع ثم رجعا ضمنا للبائع
نقصان الثمن عن القيمة ان كان المشتري هو المدعي والكاذب

المشتري وان كان المدعي هو البائع وان شهد ابن ابن من شفعة او جناية
او ضمان او فصاص ثم رجعا فلا ضمان اذ لا فائدة لهذه الحقوق وان
شهد اباسحقاق هذه الحقوق ضمنا ان ابى القيمة في الاولين وما عرم
الضامن في الثالث وانقبض منهما في الرابع فرع واشتهد ابا
سحاق على عمل او منعه من بعلوه باحره او وضيعه او عزلها او حق
استغلال شيء او بقرة او ارض ما استثنا من بيع او نحوه ثم رجعا
ضمنا في الاولى احد المثل وفي الاخريين ما بين القيمتين والمعتبر في المقوم
وقت الحكم لانه وقت الاستهلاك وقيل لا يضمنان قيمة ملك المالك
المتجدد كل شيء في وقته وقيمة تلك الغلال او مثل المثلي منها لا هما
المستهلكة والمعتمد هو الاول لان المتلف بالشهادة هو الحق
المتعلق بالعين الذي هو اسحقاق الغلة وكذلك لو شهد اباسحقاق
عين ثم رجعا ضمنا قيمة العين لا قيمة منافعها في المستقبل فرع
واذا شهد باجرة عين ثم اعارها المستاجر المالك ورجعا ضمنا له
القول الاول دون الثاني فرع فان شهد اباسحقاق استطراق
او سبيل او وضع خشب او سقوطها ثم رجعا فكذلك الضمان قيل البدل
هنا الحقوق مما يوهب اخذ العوض عليه كما تقدم في البيع وعبر قلنا
امتناع المعاوضة عليها يمنع الرجوع من ضمان قيمتها عند الاتلاف
لان المانع من صحة العقد عليها كونها عدما موجودة حقيقة وحكما
كما مر والموجب للضمان كونه لها خصصه من قيمة العين المشتملة
عليها وبطريق لك ما تقدم من استغلال البئر والشجر ما لم ينفاق مع امتناع
بيعها فرع وقد علم ان سبب الضمان هو تكذيب الشهود لهم لا الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغلة صيانة لحق المسلم عن الضياع فرع ولكون الحكم مستندا
الى الشهادة كلها ولو كانت فوق النصاب قال جماعة من اصحابنا مراوزة
وغيرهم يضمن الراجح حصته ولو بقي النصاب وقال الجمهور لا شئ على
الراجح ما بقي النصاب كاملا وقول الاولين الحكم مستند الى الجميع غير سديد
بل الى الاثنين غير معينين من بلا نهاية وانكشف مثلا فاذا رجع واحد
فقط تعين ان يكون مستند الحكم هو الاخرين ثم اذا رجع احدهما بعد
ذلك انكشف انه لم يبق من احد الاثنين التي تصلح مستند الحكم الا الثالث
وهو نصفها فيضمان الراجعان نصفان فقط فرع وقد علم ان
الضمان بعد انقاض النصاب على حسب الحكم كما حققناه لا على الرؤوس كما
ذكره كثيرون ويقولون يضمن الاثنان في المثال المذكور ثلثي لان الحرام
الغلة كغيرها في عدم صلاحيتها مستند الحكم لكلهم ويجاب بان الاثنين
في الواقع رجع اربعة من ستة مثلا انهم يضمون نصفا لا ثلثي قالوا
لبقاء ما يصلح نصابا وان كانا في نحو الربا والمعتمد هو القول الاول بما ذكرنا
فرع وقد علم ايضا مما يضمن الشاهد حيث استند الحكم الى
شهادته فلا يضمن مجرد الشهود بجرح او غيره ولا من شهد بعد الحكم
او في وجه الخصم او الحاكم او رجع بعد الحكم وانه اذا رجع المثلان
او القرعان ضمنا وان رجع الكل ضمن القرعان فقط والله لا يضمن
الا اذا اقر بعد الحكم انه متعمد او قال الحكم عن محل فرع واعلم
ان المضمون ما لزم المشهود عليه من غرم او قيمة ما فات عليه
من حق متقوم فاذا شهدا بوقوع البيع ثم رجعا ضمنا للبائع
نقصان الثمن عن القيمة ان كان المشتري هو المدعي والا فلا

للمشتري وان كان المدعي هو البائع وان شهد ابن ابن من شفعة او جناية
او ضمان او فصاص ثم رجعا فلا ضمان اذ لا فائت لهذه الحقوق وان
شهد باستحقاق هذه الحقوق ضمنا ان ابى القيمة في الاولين وما غرم
القاضي في الثالث وانقبض منهما في الرابع فرع واشتهر ان
باستحقاق عمل او منفعة مدة يعلوه باجرة او وضيعة او غيرها او حق
استغلال شئ او بقر او ارض او استثنا من بيع او نحو ثم رجعا
ضمنا في الاولى اجرة المثل وفي اخريين المسمى والمعتمد في القوم
وقت الحكم لا وقت الاستهلاك وقيل لا يضمنان قيمة ملك المنافع
المتجددة كل شئ وقته وقيمة ملك الغلال او مثل المثلي منها لا هما
المستهلكة والمعتمد هو الاول لان المتلف بالشهادة هو الحق
المتعلق بالعين الذي هو استحقاق الغلة وذلك لم يشهد باستحقاق
عين ثم رجعا ضمنا قيمة العين لا قيمة منافعها في المستقبل فرع
واذا شهد باجرة عين ثم اعارها المستاجر المالك ورجعا ضمنا له
القول الاول دون الثاني فرع فان شهد باستحقاق استطراق
او سبيل او وضع خشب او سقوطها ثم رجعا فكذلك الا ما فان قل البدل
هنا الحقوق مما لا يجب اخذ العوض عليه كما تقدم في البيع وغيره قلنا
امتناع المعاوضة عليها يمنع الضمان فيما عند الاتلاف
لان المانع من صحة العقد عليها كونها عدما موجوده حقيقة وحكما
كما مر والموجب للضمان كونه لها خصه من قيمة العين المشتملة
عليها وبطريق لك ما تقدم من استغلال البقر والشجر ما لا نفاق مع امتناع
بيعها فرع وقد علم ان سبب الضمان هو تكذيب الشهود لا نفسهم انه لا حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما كان المدعى عليه متمسكا بالاصل الذى هو الطاهر كان القول
قوله لكن لما كان الباطن خلاف الظاهر احتاج فى تقرير قوله الى اشهاد
الله تعالى العالم بالبواطن عليه وذلك باليمين فرع فاذا حلف اليمين
كان ذلك الكون محكوما عليه بمقتضى الوراثة اذ هو سكوت فى موضع الحاجة
وفى الحكم عليه به حمله على السلامة وهو انه سقط عنه الخراج اليمين مع كونها
حقا واجبا عليه الا لعلمه بانها غير مستحقة فى الحال وهذا معنى قولنا فى كلام اصحابنا ان النكول كالبينة
وثمرة ذلك لو تداعيا عينا بيد احدهما فنكل فقضينا ان جعلناه
كالبينة وجب ان جعلناه كالاقرار فرع ولكون النكول محكوما به بمنزلة
البينة وجب ان جعلناه كالاقرار فرع ولكون النكول محكوما به بمنزلة
لم يثبت بما فى الحدود مما تقدم قيل ولا فى الذى لا يصح منه كالصغير ونحوه وعلم الفرق بذلك
لم يثبت بالنكول الحدود بين الولد والوالد ونحو كالمجنون مطلقا فرع
واذا كان المدعى طالبا لعين الطاهر كان ذلك مطلقا بيقظة المستحق فاذا
اراد الحكم عليه اليمين وجب عليه فاذا حلف عنها حكم عليه على ما تقدم بشرط
وذلك اذا ادعى المدعى على وجه التهمة من غير قطع بان يكون شب الحق
فقط عليه لم يرد عليه اليمين حينئذ فرع وقد علم ان اليمين حق للمدعى فله
اسقاطها وليس له الرجوع عنه وهل الحق بالطلب وجب اعادتها بعد
قبل الطلب شبهها فرع وعلم ان متمسك المدعى عليه بيقين البراءة
تضعف حق المدعى فليس له طلب التحليف الا بعد المجلس فتجاوزهنا
يعرف ان ما ثبت للمدعى عليه وانكل لم يكن له الرجوع عن نكوله على المدعى
واذا امتنع المدعى من استظهارها بان عنه الحالف كما فى سائر الحقوق فرع
وقد علم ان يمين ذى اليد عن ملكه فلو ان يضاف الى سبب ناقل عن الغير
اذ قد ضارا حينئذ بمنفعة العارض بها وبالله الخادع وبخصمه الله
الخادع حسبه لا تحلوا من لا احوال اما مطلقة عن اضافته الى سبب او مضافة

الى سبب

الى سبب ناقل عن ذلك الذى اضاف اليه ذو اليد او ناقل عن غيره فى الحالة الاولى
تقدم بينة الخارج لانها لما كانت مخالفة للظاهر عن شهادة للشهود بما
كانت اكثر تحقيقا وفى الحالة الثانية تعارض القديم تاريخا اذ هى اكثر تحقيقا اذ
لا يلزم من كون تعدم اليد شهادة لشهود الاخرى وسواء كان التقدم صريحا
او ضمنا كان يكون التاريخ فى احدهما فقط او التاريخ فى احدهما والتقدم
فى الاول المورخ وفى الثانية ذات اليد لانه مطلقة التقدم وفى الحالة
الثالثة قيل هما سواء لان كل بينة تضمنت شهادة لشهود احدهما والعباس ترجيح
المتاخر تاريخا حملا لهما على السلامة وقد ذكر بعض اصحابنا واما
ما ذكره بعضهم من ترجيح الخارجة فلا وجه له اذ كل منهما خارجة
فرع فاما لو تعارضت البينتان على وجه تعلم كذب احدهما
فانهما تتعارضان وترجح الى اليد وقيل ترجح الى الترجيح فيحمل الرا
على الصدق مع الخارجة على ذات اليد فرع وقد علم مما ذكرنا
اولا ان الخارجين اذا اقرت احدهما صار داخلا وان الداخلين
اذا اضاف احدهما الى سبب عن الغير صار خارجا فيفعل فيهما ما تقدم
وعلم انه اذا بقى الداخلان احدهما ما فى يده بالحق وان يرجح احدهما
بعد احدهما ما فى يد الاخر بالحق وما فى يده باليمين وان يرجح الخارجان يرجع الى
الترجيح فرع ولما كانت البينة شبه استحقاق الحكم على المدعى
عليه لم يكن له الترجيح بامر راجع الى ذاتها كان يكون احدهما اكثر عددا
او عدالة وكون احدهما اصولا او رجالا والاخرى فروعا او نساء
لان السبب موجب الحكم كيف وقع بل انما يكون الترجيح بامور خارجة
كالتاريخ وتقدمه والنقل والتحفظ ونحوها فيكون المرجح حينئذ

كالمانع من تاثير الاخرى **فصل في تعارض الاصول اعلم**
ان الاصل الذي القول لمن تمسك به هو الطاهر ومستند الطهورية
احد ثلاثة اشياء الغرض ثم الاستصحاب ثم اليد وهي في القوة على
هذا الترتيب عند التعارض بعدم الاقوى فيعدم الغرض على الاستصحاب
وعلى اليد وعدم الاستصحاب على اليد فتلك ثلاثة مقامات
المقام الاول تعدم الغرض على الاستصحاب وذلك كاحد الماءين
واشتباهما في الجهات والغرض انه ملك فالقول قولها التمسك بالغرض
وهو متمسك بالاستصحاب ومنه نازع مالك العين ومستعملها
هي اباحه ام اجاره فالقول لمن تمسك بما جرا به العرف منهما ومنه الهديه
والصدقه ونحوهما حتى عراعرف بالمخالفه وبعده فالقول لمن
تمسك بالاستصحاب ومنه ضمان العين المرجوعه وما ذهب في الحمام حيث
الغرض هو الضمان والقول لمدعيه **المقام الثاني** تعدم الاستصحاب
على اليد وذلك كثبوت اليد على الحق في مسيل او اسطراق حيث جرا
الغرض بالتوسع فيه بالاجاره والعرف مقدم على اليد وان كان الغرض
على العكس فهو من تعدم الغرض على الاستصحاب ومن هذا القسم
اختلاف الزوجين والضاغين وملكت ايديهما فان القول لكل
منهما فيما يصلح له عرفا ولو علمنا هنا باليد لكان الكل بينهما نصفان
المقام الثالث تعدم الاستصحاب على اليد وذلك كدعوى مالك
العين تقاعد ملكه فانه يقدم على دعوى الغاصب المدة لاحتمال رده
ونحو ذلك **فرع** وكون الغرض اقواها صلح للدفع ولا
تثبات اتفاقا فدفع تلك الدوح في مسئلة الجمان واسقط الضمان
لان حلك

في غسله الحمام

في غسله الحمام ولكون اليد اضعفها صلحت للدفع دون الاثبات
اتفاقا وقد قدمت تلك الغير ونوابعه ولم يكن منه اختلف في كونه
صالحا للاثبات فجمهور اصحابنا وش انه صالح له وبعض اصحابنا والحنفيه
انه غير صالح وذلك مبني على ان الاستصحاب حجه او وهو مشهور
بين اهل الاصول لكن وتطهر فايده ذلك في تعارض اصل مع
استصحاب احدهما اثبت الاخر دافع في ذلك مسائل منها لو علق الطلاق
او العتق او البرا ونحوها من الاثبات بطهارة ثوب او عدم فعل
ونحوها ثم وقع الشارع فهل القول لمدعي الوقوع عملا باصالة الطهارة
والعدم ويقال له الاصل الثاني او للنافي عملا باصالتين عدم
الوقوع ويقال له الاصل الاول فيكون الاستصحاب مبنيا على
القول الاول دافعا على القول الثاني ومنها لو اختلف الشريك
والمالك في صفة العمل او نوعه او حنسه بعد الاتفاق على اصل العمل
فهل القول للاجير عملا باصالة عدم المخالفه او للمالك عملا باصالتين
البراءه والعدم ونحوهما حيث المنع على وقوع عدم الاذن ومنها
الاثبات عقودا كانت كالبيع ونحوه او غيرها كالضمان والبرا ونحوها
حيث المنع على وقوع الاثبات واختلف اصحابنا هو مستجمع للشرائط
عملا باصليه الصحه في الاسباب الشرعيه ام فاسد اعادم شئ من
الشرائط عملا باصليه عدم الشرط ومن هاهنا يعلم انه لو كان
مدعي الفساد مدعيا له على الجمله او لوجود مفسد كان القول لمدعي
الصحه مطلقا اتفاقا اذ الاصل سلامتها ويتعين ان يكون هذا حيث
لا عرف بالصحه او الفساد لما تقدم ان العرف مقدم على غيره ومنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما ذكره بعضهم لو عزل الوكيل نفسه وكل فيه وعزله والمشى المتقدم تحمل بعمل باصليه عدم الخلل أو أصلية عدم الاذن وهو ضعيف لان الاذن متيقن

الفصل

وليشرعا الاصل واحد ومثال الاصليين المذكورين فى العبادات من شك فى ترك مسنون فى الصلاة عملا مما تقدم فى موضعه وقد علم مما ذكرنا انه لا يبنى الاصليين المذكورين من التعارض لتحقق المعارض وسواتعدم اعتبار احدهما املا فرع ومن طلق او اعتق او ابرى او اسقط حقا شرط فى وجوده له عدم الغير فردها الغير ثم ادعاها المالك انها غيرها او انه بقى منها شئ فالقول للمودع بيمينه دفعا دعوا المالك اتفاقا والباقى ان يكون منجزا للطلاق والعتق عندنا لا عند الحنفية

المالك

وصل وقد يرد من هذا النوع الحكم وهو

نصب الحاكم الشرعى المتعلق به حصر من الغير وتعلق حصول عن سببه شرعا وطبعا كالسجان وصيانة المحقوق عن الضياع فعيه حوله تعالى وحق للمحكوم له فرع وهو اما متعلق بحر وجنبه المنشا عليه فذلك اذ الكشف بطلانه بفسق المتهود لم يكن اقرار من الحاكم فرع ولكون فيه حقا لله تعالى وجب على الحاكم ولم يحل اخذ الاجرة عليه وهو كان ضمان خطا وعلى بيت المال ولم يرجع الرجوع عنه واما اذا اقر بسطلا بخطا فعلى ذلك ما دام فى الولاية ولسر ذلك رجوعا ولكونه حقا للمحكوم له لم ينفذ الحاكم عليه الا بحكم وكان منزلا على الدعوى فرع وقد علم انه لا يجب فيما لا خصام فيه كالعبادات واما الحكم بهلال رمضان فليس حكما بالتحقيق انما هو فتوى ولذلك لم يشترط له الولاية ولا المضى باللفظ الخاص فرع ولما كان انشا

متعلقا

متعلقا حركان مضمون ذلك الحر حصول الحكم الشرعى عن سببه سواكان الحكم لوقوع السبب لكن لا بد من تعقيبه صدر يكون مقيدا الحكم بحو حكمت بصحة البيع الصحيح او الشرعى او الموجب لحكمه او نحو ذلك او كان حصول الحكم الذى هو المقصود اما مطلقا او مضافا الى سببه لكن لا يضاف الى سببه الا اذا كانت الدعوى مشتملة على ذكر ذلك السبب ولا يجب ان يكون الحكم لوقوع البيع او الدين او الطلاق اذ قد يكون باطلا او موقوفا او مختلفا فى اصابه لحكمه فرع ولكون الحكم منصبا على حصول الحكم عن سببه ومصيره موجبا له قطعا فى نفس الامر كان الحكم ظاهرا فقط بما دامت فيه شهادة كاذبة كما اشار اليه الشارع سواكان ذلك السبب فعليا وهو محل اتفاق او قوليا وقد خالف فيه الحنفية وبعض اصحابنا لان القول يحتمل النيابة فيكون حكما متضمنا لهما حكما فرع ويصير ذلك الحكم الشرعى قطعيا لم يحرم مخالفته لا يجب من المجتهدين فى غير ذلك الحادثة ولو خالف مذهبه ولم تسمع بعده الدعوى الا دعوى بطلان الحكم بمخالفه قاطع فرع ولما كان انشا متعلقا حر اشبه الشهادة فاعتبر فيه العدالة لانها معتبرة فى شاهد الاخبار وعدم التهمة فلم يجز ان يحكم لنفسه وشريكه وعبده ولا فلا عبده واعتبر لفظه فى الاهم فرع ولما كان شرعى حكم شرعى وهو مصير الطرفين قول سببه او محله قطعيا حرم على كل مجتهد مخالفته لم يجز الامن الامة لانهم حلفا الشارع او المتولى منهم لانه نائبهم لكل اذا عبد مواخذ لاهل الصلاحية من سائر المسلمين للضرورة وهذه المناسبة ملائمة لما اعتبره الشارع فان الركاكة الى الامة وعدم عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشب عبر متقد ما سمى فصول الحكم منه اذ ليس ما مر شرعى حسد لو حكمت بضد ولو صح فصل

يكون امرها الى اذنهما والنكاح الى الولي وعند هما الى سائب
المسلمين لكن الى الزوجة التعيين فرع ويكون الحكم مترددا عنده ما
رد الله كما اشار اليه الشارح وترجح من عبارة المحقق عند الاكثر
اذ لا مذهب للمقلد فلزمه عيه وقد اجاز حكمه جماعة من العلما وهو
منزع علا ان له مذهبا حصل عن اجتهاده وهو الصحيح ترجيح الرجال
فلذلك رجح عندهم ان يفتى به عند مطلقا عند خاكن كالمجتهد والله ولون
ينازعون في جميع ذلك فرع وقد علم ان الحكم المخبر فيه الشرائط المقدمة
لا يكون الا فيما سبب طني كطلاق البدعة والمطلقات الثلاث
فقط بلفظ واحد او محتمل طنيه كالشاهد واليمين وكالكفول واما ما
كان قطعيا فانما هو الزام من غير الامر بالمعروف فرع ولما كان الحاكم
نائبا عن الشارع كما ذكرنا لحت بابه عن الغايب والمتمرد وحج
منه الحجر وهو منع نفوذ تصرف المالك في ملكه كما تقدم وحج منه ايقاع
الاحكام كالفسوخ ونحوها وحج ان يحكم بنقوذ نفسه فلا ينقض الا ما ينقض
به الاحكام وقيل الحكم هو معرض للنقض كنفوذ عيه وبهذا فارق الشهادة
فان لا يجوز ان تشهد بفعله القسم الثالث الاسباب
التي هي الدفاع وهي ثلاثة ضرب في معنا الدفوا وضرب ليس في معناها
فالضرب الاول ثلاثة اقسام ثانيه بطريق الحقيقة وعدها القسم الاول
اشاره الى ان الاحرس ونحو في العقوح وسايل الاشاء كما تقدم
حقيقة ولكونها في معنا القول تاثرت بالنيه ولكونها حلفا اشترط فيها
النيه ولم يجز مع امكانه واشترط كون تلك الاشارات موضوعة
عرفا بالمكاني الاقوال ولو اشار بما هو موضوع للنفي الى معنى الاثبات

لم يقع به حكم ولو نوى احكانه لم يوجد الى محرد النيه ولا يا بى لها القسم
الثاني كل فصل وتسلم وقع به ملك او حق للقابض والمسلم اليه وذلك
كقبض المبيعة وما صرف عن واجب او عيه حيث لم تقدم مما قبول
باللفظ وحو قبض الهبه والمبيع فاسدا ونحو قبض الثمن على الراجح كما تقدم
في البيوع لان التخليه فيه عن كافيه وحو تسلم الزوجة كما خالع الزوج
على تسليمه وكذا تسلم المستعار والمرهون والمبيع قبل القبض الثمن
ويكون هذه في معنا القول تاثرت بالنيه ولم يرجح من الشاهي ومن في
حكمه ولا من ذلك المقبوض والمسلم عن ما له الى ايجاب فرع
ولو قبض الهبه والصدقه وما صرف اليه بنية المستيباع او
الغصب او لوكله او وقع التسلم من الزوجة او المعير او المرتهن
عند الايداع وحو لم يسبق لها حكم فرع ولا نقا الحقيقة لم يحج
الى نيه لكن اذا كان المسلم او القبض صالحا شرعا لوقوعه على
وجهين فضا عبد احتاج الى انقاعه على احدهما الى نيه معينه وذلك
كما تقدم في قبض الباع المبيعة بوكالة المشتري وقبض الشي المرهون
عنه كسوق الدابه المرهون عنها عن الطريق وتسلم الهبه بيبه
والمبيع فاسدا وتسلم المدين ثمن ما بعن والحنطة ومنه كانت
او مثليه وقال من لا يحتاج الدين الى نيه لم يصرق الى تحليف النيه
كما قال في الخرام بالحج فرع فاذا كان دينان في احدهما رهن ثم
سلم قدر احدهما فان لم يبق تقاضا لم يبرد منه عن شي منهما عنا قوله
استرجاع كما تقدم وان نوى القضا في الجمله ويحتمل ان تقال يقع عن
الذي لا رهن فيه اذ لم يسقط حق المرتهن من الرهن الا بيقين ولذا
لو كان في احدهما عن قرض او نحوه فيحب ايصاله الى موضع الدين دون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكون عيبا في الاخر فانه يقع عن الرد في الصفقة ثم يرد به القضاء
جملة ويحتمل ان يقال انه المتعين من بعد في هذه كلها ويحرم عليه حينئذ منع
خلاف ما اذا لم يتبق قضاء قط فلا يمكن تحريم النبيذ من بعد وهذا الاحتمال
الثاني هو الذي يتجه فرع وقد علم مما ذكرنا انه اذا كان معينا في مسلم صح
تسلمه ولا تنصه الى نبيذ ولم يتأثر بالنبيذ كالودك والشحم والمغصوب
صحيحا بعده ضمان التمر واما تسلم المبيع قبل قبض الثمن والمستعار
والمرهون ونحوها فيتأثر بالنبيذ لعدم تمحض تبقى الحق فيها ولا تنقص
الى نبيذ وان كان لها وجهان في الوجود لان بعدم اللفظ صارت
لها عند عدم النبيذ الى معناه فرع وعلم مما ذكرنا انه ان هذا الذي
يقال انه في معنى الاقوال ليست خلفا عنها بمحضر في القبض والتسلم
وانما هو لازم القسام فتسمى لا يفتقر الى نبيذ ولا يتأثر بالنبيذ وقسم يفتقر ويتأثر
وقسم يتأثر ولا يفتقر وعلم ايضا ان منها ما هو ناب عن القول وان لم يكن
خلفا كقبض الصدقة والمضروف وكقبض المزدود بالعيب والهبة بشرط
ونحوها ومنها ما ليس كذلك كقبض المبيع والقرض ونحوهما

الضرب الثاني الافعال التي ليست في معنى الاقوال

فتسمى لانها انما تشبه في استحقاق الفاعل او في الذي يتحقق عليه
والاول اصرح ان يسمى في ثبوت حق وشبه في ثبوت ملك الضرب الاول
انواع منها التخلي وهو رفع الاعلام لغصب الاحياء فرع
فهو سبب في ثبوت حق تحجر وبيع مملوكه واباحته وبوزث وتقسمه الورثة
والشركاء بقسمة محله وابيع المغرض عليه كتاجر الخروج فرع
ولكونه حقا غير مقصود في نفسه افتقر الى نيته فمن رمى صيدا او
حجارة فصار ذلك الاحجار علامة الاعلام التحجر لم يكن تحجرا ولكون

المقصود

ولكون المقصود به هو الاحياء المفيد للملك لم يتبع فيه حق للغير كحريم
البئر وحقوق الطريق ونحوها لان ملكه يستلزم ملك حقوقه
فيسقط حق الغير فرع وما كان الثابت به حقا لا ملكا لم يثبت
للمكان المتحجر فيما حازوه من المباحات الا فيما اختص عليه
مثل اتصل به كالشجر او انفصل عنه كالحجارة والطين وفيما كان
من مرافقه وطريقه واشباهه ما يأتي في المباحث فرع من تحجر
موضعا فوقه وتحته مباحان ثم سبق احياؤهما لم يكن لذي الاشغل
منع الحاجة ولا لذي الاعلى منع الصب ومنعها ضرب الخيمة
وتنحية الثوب في العلاء والشبك الى شجر يربط البالة في اصلها
او الحبل المستطال باغصانها والسبق الى كهف او ظل ضيق او عذيرة
ما ثبت له حق في موضع الخيمة والثوب بمنع من تحجر واستطالته في اصل
الشجرة وفي اغصانها بمنع من قطعها وفي الكهف بمنع من حرقه وفي الضيق
بمنع من قلعها وفي العذيرة كذلك فرع وما كان الحق في هذه
متقوما في نفسه لم يكن مانعا من مشاركة الغير له مالم يضر به
فللغير الاستطلال والربط والشرب من العذير ونحو ذلك على وجه
لا يضر بالحق السابق كما في الخيمة ونحوها اذا وضعت للنوم
فرع من نصب حبالا في فلاة لاستطلال لم يثبت له
حق في محله من الجهتين لكن في القدر الذي يعتاد الى الظل
عند نزوله وما زاد عليه ولا عند عدم الظل فهو للسابق
فرع واما المقصود في ظل انسان او طل دار فانه جائز
ولكن لا حق له فيه وليس ذلك استعلاء له وكذا فناء منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كينتفع به من سهم عجيزته وكذا الاستظهار بقوس باريه واستنشاق
الطيب الخارج من دبانه او أنثوانه بخلاف الاصطياد بناره والله
تنتاش منها اذ هو دسيعها الحق الغير **ومنها** نزول اهل الخيام
وبيوت اهل الشعر في الفلوات فانه يثبت لهم حقا في مضاربهم ومنازلها
ويثبت لهم حقوقا بما هو لهم من المقدار ان والمراعي ونحوها لهم
منع غيرهم مما يضرهم كما يثبت لاهل القرى حق فيما حولها من المرافق
الغريبة كمرعاها ومحتطبها ومحتشها وملقى ترابها ونحوها والبقعة
كمحتطبها ومراعيها واضباب امواهها **فرع** والارض
الذي يتعلق به الحق في هذه كلها ما فيه على الاباحة ويجوز اشتغالها
مالم يؤد الى نقصان ذلك الحق السابق ولا تجري الصلاة فيما كان
الحق فيه نفس المنع كالمنحر ومضرب الخيمة او كانت الصلاة تمنع
من استيفائها كالصلاة في المنادي ونحوه وقت الحاجة اليه
ومنها الاسترسال خلف الصيد او ارسال الكلب عليه
حيث تعتبر عادة من تضييقه فانه يحرم على المحرم اصطياده لثبوت
حقه فيه فان كان يعلم من حمت العادة عدم اصطياده بالاسترسال
وكذا الوحوش الا مر ان اذ الاصل عدم ثبوت الحق **ومنها**
احياء الارض حيث صيانة ارض الغير فانه سبب في ثبوت حق الضباب
ولهما حق المشاحة لمن عليه الضباب وهذان الحقان متلازمان كما ان
في الوتد الحق البقاء اذ قد يعرفان بلقط مملوك او نشنشا
فرع فان كان لرجل ارضان شرب سفلاهما بضبانة العليا
فباع السفلا واستثنى الضبانة بقي له حق المشاحة وان باع

العليا واستثنى حق المشاحة بقي له حق الضبانة **فرع** وحيث
المشاحة للاعلى اذا انتاش منه ما يمكن وتقضى ما فاته اذ
كانه بفعله لما لم يمكن **ومنها** حق السبق الى الموضع في المسجد لنفل
فيه ما وضع له من صلاة او ذكر هو سبب لثبوت حقه في ذلك
الموضع ما دام فيه وكذا ان خرج عنه مصرف بان يكون في نيته الرجوع
في الحال او في مثل ذلك الوقت لمثل ذلك الذكر فيعود حقه
بعوده في ذلك الوقت **فرع** ولا تجري الصلاة في الموضع الذي
فيه حق للغير اذ الصلاة مانعة من استيفائه وكانت بغصبه
كما لا يجوز الصلاة في المنحى ومضرب الخيمة لانها وضعا للمنع
كما مر **فرع** وعلم انه لا حكم لبسط السجاد حال الغيبة اذ قصد
واضعها المنع غيره في الغيبة تعد منه لا ثبت له حق واما في وقت
الحضور فيكون اولى ان لو سبق عليه او يكون له فيه حق بالعادة
كما مر **فرع** ومن هنا قال العصمي ان للصبي حقا في موقفه
في الصلاة لانه لما كان مأمورا بها من جهة وليه كان شاغلا
لموقفه باذن الشرع فليس لغيره اخراجه منه للذكر ثم قامت الصلاة
وان كان لا يشد الحاج كما مر في اول الكتاب **فرع** فاذا
سبق انسان الى موضع منه للذكر ثم قامت الصلاة جاز له ترك عليه
النفي ولو حرم الضف لسبق حقه وان كان تاركا للافضل الا
المجرد فليس له شغله عن الامام الحاضر الكبرى انه وضع لذلك
وكذا اذا شغل المسجد كله يقوم يذكرون الله فانه لا حق عليهم الخروج
لمن يريد الصلاة **فرع** وحق المصلي هو القدر الذي يشغله باعضائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net